إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي- جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجاً"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق **أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا** في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by the Academy.

Student's name:		عربي محمد علي العماوي	اسم الطالب:
Date:	2017-12-19	٠١ ربيع الثاني، ١٤٣٩ هـ	التاريخ:
Signature:		19-12-2017	التوقيع:

البرنـــامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية
الادارة والسياسة للدراسات العليا
برنامج: القانون والإدارة العامة

دراسة بعنوان:

الجريمةُ الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي– جرائمُ الاحتلالِ الإسرائيلي في فلسطين أُنموذجاً

International crime from the perspective of international criminal law, the crimes of the Israeli occupation in Palestine model

إعداد الباحث:

عربي محمد العماوي

إشراف الدكتور:

طارق الديراوي

1439هـ/2017م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عربي محمد علي العماوي**، لنيل درجة الماجستير في تخصص **القانون والإدارة العامة**، وموضوعها:

"الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي –

جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجاً"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق 2017/12/13م الساعة الثانية عشر ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. طارق محمد الديراوي	**مشرفاً ورئيساً**
د. عبد القادر صابر جرادة	**مناقشاً خارجياً**
د. عدلي عبد الفتاح نصار	**مناقشاً خارجياً**

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص **القانون والإدارة العامة**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
رئاسة الأكاديمية

رئيس الأكاديمية

د. محمد إبراهيم المدهون

بسم الله الرحمن الرحيم

من أجل ذلك كتبنا على بني

إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو

فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس

جميعاً ومن أحياها فكأنما

أحيا الناس جميعاً

صدق الله العظيم

(المائدة: 32)

الشكر

لا يسعني وقد منّ الله عَلي بنعمة إتمام هذا العمل، إلا السجود شكراً لعظيم فضله، وواسع رحمته.

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بأسمى آيات الشكر وعميق الاحترام

إلى أستاذي

المشرف "طارق الديراوي"، لما تجشمه من عناء في متابعة

الإشراف على هذه الرسالة.

كما أتوجه بعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأجلاء أجمعين، على امتداد المسير كله.

والى كل الذين تحملوا معي وشدوا من أزري أفراد أسرتي أتقدم لهم بالشكر الصادق.

وأخيراً الى كل من ساهم معي في انجاز هذا البحث بفكره أو بوقته أو بجهده لكم مني

جزيل الشكر وصادق التقدير.

ولله-من قبل ومن بعد-الفضل والشكر والثناء الحسن.

الاهداء

إلى من خلقه الله ثم مدحه:(وإنك لعلى خلق عظيم) إلى مِنة الله على خلقه
إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم
إلى من قال فيهم سيد الخلق:(.....وهم في رباطٍ إلى يوم الدين)
إلى المرابطين في غزة وفي كل مكان من بقاع الامة؛
وإلى من علمانّي عدم الاستسلام للفشل، إلى ينبوعي الرحمة والرأفة والعطاء،
من ضحيا بالغالي والنفيس من أجل الوصول بي الى هذا المستوى العلمي،
من كرسا حياتهما من أجل سعادتي ورسما بأناملهما الذهبية سمفونية أفراح قلبي،
إلى أمي وأبي الكريمين؛
إليهما أهدي حصاد السنين والأيام من الجد والعمل جزاء بما قدما لي من حب
وحنان ورعاية طوال وجودي عبر هذه المحطات من الزمن؛
إلى زوجتي الفاضلة أم محمد التي كانت معي يداً بيد ولم تكل ولم تمل من مشاق
وعقبات واجهتنا خلال مسيرتي التعليمية؛
إلى إخواني وأخواتي جميعاً وخاصةً في لحظات العسر؛
إلى روح أخي حازم -رحمه الله تعالى- الذي تمنيت ان يكون بجواري في هذه
اللحظة؛
إلى جميع أساتذة وطلبة القانون والى كل مهتم بالبحث العلمي في زمن لا وجود فيه
لمن لا يتفنن في استثمار عقله؛
إلى كل من ساهم في تضميد جراح الوطن الام (فلسطين) وعمل على انقاذها من
نار الفتن؛
إلى كل من يؤرقه حال الأمة؛
إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة المحتويات

	الموضوعات	رقم الصفحة
	قائمة المحتويات	ج
	المقدمة	خ
	مشكلة الدراسة وتساؤلاتها	د
	أهداف الدراسة	ذ
	أهمية الدراسة	ذ
	منهج الدراسة	ر
	هيكلية الدراسة	ز
	الفصل الأول: ماهية الجريمة الدولية وأركانها	١
	المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية	١
	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية	٢
	المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية والأساس القانوني لها	٨
	المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية	٢١
	المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة الدولية	٢١
	المطلب الثاني: الركن الخاص بالجريمة الدولية (الدولي)	٣١
	الفصل الثاني: أنواع الجريمة الدولية	٣٦
	المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية	٣٦
	المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	٣٧
	المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية	٤٢
	المطلب الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية	٤٦
	المطلب الرابع: صور جريمة الإبادة الجماعية	٥٢
	المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	٥٤
	المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	٥٥
	المطلب الثاني: خصائص الجرائم ضد الإنسانية	٥٨
	المطلب الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية	٦١
	المطلب الرابع: صور الجرائم ضد الإنسانية	٦٦

	المبحث الثالث: جرائم الحرب	٧٤
	المطلب الأول: ظهور فكرة جرائم الحرب وتعريفها	٧٤
	المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب	٨٠
	المطلب الثالث: صور جرائم الحرب	٨٨
	المبحث الرابع: جريمة العدوان	٩٩
	المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان	٩٩
	المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان	١٠٦
	المطلب الثالث: صور جريمة العدوان	١٠٩
	الفصل الثالث: تكييف جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني	١١٣
	المبحث الأول: جرائم الإبادة الجماعية	١١٣
	المبحث الثاني: جرائم ضد الإنسانية	١١٩
	المبحث الثالث: جرائم الحرب	١٣٠
	المبحث الرابع: جرائم العدوان	١٥١
	خـاتـمـة الدراسة	١٥٦
	نتائج الدراسة	١٥٦
	توصيات الدراسة	١٥٨
	قائمة المصادر والمراجع	١٦١

مقدمــة:

منذ نشأة المجتمعات المنظمة في التاريخ القديم، حتى قبل قيام الدولة، نشأت معها السنن والأعراف التي سيطرت على إدارة أمور هذه المجتمعات، وقد تطورت فيما بعد لتصبح قوانين وأحكام تنظم علاقات الناس في المجتمعات، ثم في الدول لاحقاً، ومع تطور الدول إلى إمبراطوريات ودول عظمى، نشأت أعراف تربط التعامل الدولي بين الدول التي بقيت على شكلها، دون أن تصبح قانوناً يحكم علاقات الدول.

ومع تطور الدول وتطور الإدراك الإنساني، وظهور الدين الإسلامي الحنيف، الذي وضع مبادئه السامية التي غيرت وجه العالم؛ وكان لها ما بعدها، فقد أصبح الكثير من الممارسات في العلاقات الدولية مرفوضة، وبات من الضروري وضع قيود على تصرفات الدول في أثناء الحرب وحتى في وقت السلم، فتطور التعامل بين الأمم والدول بما يضمن للإنسان الكرامة الإنسانية حتى في زمن الحرب، وقد تطورت العلاقات الدولية ليكون جزءاً من تكوينها بعض المحرمات في تصرفات وحقوق الدول، فقد فرضت الأعراف بعض الواجبات والالتزامات على الدول، ولكن دون أن تفرض أليات لمحاسبة الدول التي تخرق محرمات التعامل الدولي أو لم تقم بواجباتها الدولية، وبعد ذلك تطور الأمر لاحقاً إلى الحديث عن الجرائم الدولية.

وعلى الرغم من أن القانون الجنائي الدولي لا يزال في مراحل تطوره، إلا أن هناك الكثير من القواعد والأعراف الدولية والمعاهدات التي تُعرف الكثير من جوانب هذا القانون، وحريٌ بنا أن نذكر بأن القرن العشرين كان مهد التطور الكبير للقانون الدولي بوجه عام والقانون الجنائي الدولي بشكل خاص، حيث نرى أن القانون الدولي قد تطور إلى درجة يمكن فيها للمجتمع الدولي ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، على الرغم من أن بعض الدول العظمى تحاول الإفلات من أحكام القانون الدولي التي شاركت في وضعها أساساً، ليكون قانون محاسبة المهزومين، فأصبح الآن قانوناً دولياً لمحاسبة كل المخطئين، منتصرين كانوا أم مهزومين، حيث أنه أصبح حاجة دولية ملحة لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كل من يتجاوز أحكام القانون الجنائي الدولي.

ومن الجدير بالذكر أن وجود القانون الجنائي الدولي الذي يمثل فرعاً مهماً من أفرع القانون الدولي العام، فهو يحدد الجرائم الدولية ويعاقب عليها، فالجزاء الجنائي يجب أن يصبح عنصراً من عناصر الردع في القانون الجنائي الدولي للوقوف أمام الرغبات الجامحة لكل من تسول له نفسه –رئيساً أو مرؤوساً–أن يعبث بأمن وأمان المجتمع الدولي. ([1])

[1] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤

وبعد إطلاع يسير على جملة هذه الاتفاقيات والمواثيق وقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة، وتأمل ما حولي، استوقفني بشكلٍ عام ما حدث وما زال يحدث لبعض الدول المستضعفة في أنحاء المعمورة ونخص بالذكر دولة فلسطين، حيث يشاهد العالم بأسْره اعتداءات وتجاوزات الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين التي أتت على معظم هذه الحقوق الإنسانية والدولية إن لم تكن كلها، والمشكلة أن هذه الاعتداءات والتجاوزات تحدث على مرأى وبإيعازٍ من بعض أطراف المجتمع الدولي، فكان الاهتداء للبحث في هذا الموضوع لمعرفة جوانبه القانونية والأساسية في هذه الدراسة التي جعلتها تحت عنوان: الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين نموذجاً.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما هي الجريمة الدولية وما مظاهر ارتكابها من منظور القانون الجنائي الدولي وتكييف ذلك على جرائم الاحتلال الاسرائيلي المرتكبة في فلسطين؟

وهذا التساؤل طرح العديد من الأسئلة الفرعية والاستفهامات التي تستدعي البحث وبذل الجهد وهذا ما اردته في هذا البحث وألخصها فيما يلي:

١. ماهية الجريمة الدولية؟
٢. ما المقصود بالأساس القانوني للجريمة الدولية؟ وما يميزها عن غيرها من الجرائم؟
٣. ما أركان الجريمة الدولية؟ وما أهم خصائصها؟
٤. ما أنواع الجرائم الدولية وتصنيفاتها؟
٥. ما التكييف القانوني للجرائم الدولية التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين؟
٦. ما هي الإمكانات المتاحة لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي المسئولين عن هذه الجرائم امام المحاكم الدولية

أهداف الدراسة.

١- بيان الأحكام العامة للجريمة الدولية من حيث بيان ماهيتها؛ والأساس القانوني لها؛ وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى؛ وخصائصها؛ وأركانها.

٢- التعرف على الجهود التي بذلت لتحديد أنواع الجرائم الدولية وتصنيفاتها من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي.

٣- بيان التكييف القانوني للسلوكيات والجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

٤- البحث عن آليات وطرق قانونية لكبح جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والتي نسعى لتجريمها في المحافل الدولية؛ وذلك بالاستعانة بالمعاهدات والمواثيق الدولية، إضافة الى القانون الانساني والقانون الجنائي الدولي.

٥- الوصول إلى حماية أفضل وأشمل وأمتن لحقوق الإنسان بصفة عامة والفلسطيني بصفة خاصة.

أهمية الدراسة

- **الأهمية العلمية:**

يعد موضوع الجرائم الدولية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين كونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي والمحلي وتمس القيم الإنسانية العليا.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فالجريمة الدولية تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب، فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلماً ما دامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تفِ بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

وتبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة حيث إنها ستكون بمثابة مرجع مهم للعديد من الباحثين في موضوع الجريمة الدولية ولا سيما الباحثين عن الجرائم الدولية التي حدثت في فلسطين على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما أنها ستكون بمثابة وثيقة يمكن للدولة الفلسطينية ولمنظمة التحرير الفلسطينية التقاضي بها أمام المؤسسات الدولية والحقوقية في مختلف المحافل الدولية، وتعد وثيقة يستدل بها للدفاع عن كامل التراب الفلسطيني.

الأهمية العملية:

إن الأهمية العملية للموضوع تبدو جلية من خلال ما تم طرحه من أسئلة في مشكلة الدراسة والتوصل إلى إجابات قانونية وموضوعية وواقعية لها، والتي يدور محورها حول الجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، وسكوت المجتمع الدولي والإقليمي وحتى العربي والإسلامي، وتلك الإجابات أصبو إلى إيجادها في مجمل ما توصل إليه القانون الجنائي الدولي.

وتبرز الأهمية العملية كذلك في محاولة هذه الدراسة البحث عن آليات وطرق قانونية لكبح جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والتي نسعى لتجريمها في المحافل الدولية وذلك بالاستعانة بالمعاهدات والمواثيق الدولية، إضافة الى القانون الانساني والقانون الجنائي الدولي.

منهج الدراسة

وقد اعتمدنا في البحث المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** لبيان الحقائق من خلال استعراض بعض المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالجرائم الدولية، وبعض مواد القانون الجنائي الدولي، وبيان مفهوم الاحكام والنصوص القانونية من خلال تحليلها وتوضيح ما يشوبها من نقصٍ أو قصور في الصياغة، وايضاً بيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم فعالية المعاهدات والمواثيق الدولية والقصور الذي اعترى القانون الجنائي الدولي في وقف الجرائم الإسرائيلية.
- **المنهج التطبيقي:** وهو ما قمنا به من خلال تتبع الجرائم الدولية التي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية، والخروج بنتائج وتوصيات تلزم القضية الفلسطينية.

هيكلية الدراسة:

تتمحور الجريمة الدولية من حيث أحكامها وأنواعها أساساً حول بيان ماهيتها من خلال مفهوم الجريمة الدولية وذلك من خلال التعريفات التي عُني بها الفقه، وايضاً معالجة لمختلف المبادئ التي تحكم الجريمة الدولية من خلال معرفة الاساس القانوني لها؛ وبيان ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى؛ والتعرف على اهم السمات والخصائص التي تتسم بها؛ وتوضيح الأركان العامة وكذلك الركن الخاص بها، وأيضا معرفة الجهود التي بذلت من اجل تحديد أنواعها وتقسيماتها من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي تناولته الدراسة بشيءٍ من التفصيل وذلك بتقسيمها إلى ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول: ماهية الجريمة الدولية وأركانها

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية

المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية

الفصل الثاني: أنواع الجريمة الدولية

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث: جرائم الحرب

المبحث الرابع: جريمة العدوان

الفصل الثالث: تكييف جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث: جرائم الحرب

المبحث الرابع: جريمة العدوان

الفصل الأول

ماهية الجريمة الدولية واركانها

الجريمة بشكلٍ عام لم تكن وليدة عصرنا الحالي بل هي قديمة قدم البشرية فكان قتل قابيل لأخيه هابيل أولاد سيدنا أدم عليه السلام أول جريمة في تاريخ البشرية والتي كانت نتيجة لحسد الانسان لأخيه ووسوسة إبليس ثم تطورت المجتمعات وتطورت معها الجريمة وتنوعت صورها فلم تبق الجريمة حبيسة مجتمع معين بل تجاوزت حدود الدول لتكون صورة جديدة تسمى بالجريمة الدولية.

وتعد الجريمة الدولية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة حيث أنه قد يكون فرد وقد يكون مجموعة من الأفراد هم ضحايا هذه الجريمة، وكما أن آثارها قد تمتد وتستمر فترة طويلة من الزمن، هذا وإن مرتكبي الجريمة الدولية قد يكونون أفراد طبيعيون لا يمثلون إلا أنفسهم وقد يكونوا يمثلون دول وذلك من خلال الأعمال الحربية والعدوانية التي تُشَن على الدول الأخرى أو حتى في داخل الدولة نفسها وذلك بما يقوم به مرتكبي الجريمة من أعمال إجرامية يكون إمتدادها لأساسٍ عرقي أو طائفي أو ديني، ولذلك كان لا بد من وجود قوانين ذات جزاءات رادعة للحد من بشاعة هذه الجرائم. وعليه سنقسم الفصل الأول الى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية

المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية

المبحث الأول

ماهية الجريمة الدولية

لم تكتف الجهود الدولية بوضع تعريف للجريمة الدولية، بل أرادت بذلك وضع تقنين وتعريف هذا النوع من الجرائم، فكانت هناك جهود دولية لهيئات علمية جماعية ومؤتمرات ومعاهدات دولية، إضافة الى الجهود الفردية، والتي سعت لإبراز وتوضيح مختلف المفاهيم والمبادئ والأحكام التي تضبط الجريمة الدولية هذا من جهة، ومعرفة الخصائص التي تميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم من جهة أخرى، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام، وتهدد النظام الدولي بأكمله، وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبها، وسنوضح في هذا المطلب تعريف الجريمة الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيوضح تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

يحمي القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية وذلك بمعاقبته على الأفعال التي تعد انتهاكاً لها، فهو يحمي حق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية، والقانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها.

وقد تعددت تعريفات الجريمة الدولية فقد ذهب الفقيه الروماني "بيلا" إلى أن الجريمة الدولية هي([1]): ((كل فعل او ترك تقابله عقوبة تُعلن وتُنفذ باسم الجماعة الدولية))، فهذا الفقيه ينادي بالمسئولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية.

ويرى سبيروبولس (مقرر لجنة القانون الدولي) أن الجريمة الدولية هي :"الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولاً أخلاقياً إضراراً بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائياً بناءً على هذا القانون. ([2])

وهنا أوجه النقد للتعريف السابق على أساس أنه: ليس كل الجرائم التي يترتب على ارتكابها ضرر بأكثر من دولة، هي جرائم دولية، إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة بعينها؛ عكس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فهي ولا شك جرائم دولية لا ينازع أحد في دوليتها، وأنهما تناولا الجريمة الدولية من جانب واحد هو جانب السلوك المادي وأهملا عنصراً أساسياً في الجريمة وهو العقاب.

---

[1] Vespasien pella: la Criminalité Collective des états et le droit pénal de l' avenir. 2eme éditions, Bucarest1926n109, p175

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٥٣-٢٥٤

وعرفها الأستاذ "رايت Q. wright": "التصرف الذي يُرتكَب بنية انتهاك تلك المصالح التي يحميها القانون الدولي، ولمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه". ([1])

وجاء الفقه العربي بمضمون لتعريف الجريمة الدولية لا يختلف عما ذهب اليه الفقه الغربي، فالفقيه: محمد محيي الدين عوض؛ عرّفها بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسئول أخلاقياً، إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته عنها طِبقاً لأحكام ذلك القانون " ([2])، وهو التعريف الذي نؤيده لأنه برأيي افضل واشمل تعريف للجريمة الدولية.

وعرفها الفقيه: فتوح عبد الله الشاذلي؛ بأنها: " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي". ([3])

وعرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً". ([4])

واضافةً للتعريفات الفقهية للجريمة الدولية التي قمنا بذكرها؛ فهناك العديد من المحاولات التي عرفت الجريمة الدولية ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية وكان اخرها نظام روما الأساسي الذي عرف كل جريمةٍ على حدة كما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٨٢-١٨٣

[2] محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٦٥م، ص ٢٩٤.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٠٦، ص٢٠٧

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم

تُمثِل الجريمة الدولية عدواناً على المصالح التي تهم المجتمع الدولي ولذلك لا بد من معرفتها والاطلاع عليها، لأنها تمس باستقرار الجماعة الدولية ([1]) كما أنه لابد من تمييزها عن الجرائم الأخرى، كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية وجريمة قانون الشعوب، وهذا ما سنتعرض له كما يلي:

أولا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية

يعتبر الإخلال بالنظام العام وجه التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، وذلك من خلال ارتكاب الأفعال التي تعتبر مَجرمة بنص القانون الجنائي، كما أنهما يرتكبان من الشخص الطبيعي او المعنوي، الذي يُسأَل عنها مسؤولية جنائية، كما تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسئولية الجزائية، ويُوقَع عليه الجزاء الجنائي بسبب ارتكابها، ومع ذلك يمكن التمييز بينهما من حيث:

- من حيث الأشخاص: الشخص الطبيعي يكون هو مرتكب الجريمة الداخلية دائماً، فقد يرتكبها باسمه ولحسابه أو لحساب الغير، أما الجريمة الدولية فمرتكبها الشخص الطبيعي ولكنها تكون غالباً لحساب الدولة؛ إما بتشجيع أو رضاء منها ([2])، فلا بد في الجريمة الدولية من توافر الركن الدولي، بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية التي سنذكرها في المبحث الثاني من هذا الفصل في دراستنا هذه.
- من حيث المصدر: الجريمة الداخلية ينص عليها القانون الجنائي الوطني، ويحدد أركانها والعقاب المقرر لمرتكبها، بينما نجد أن القانون الجنائي الدولي هو من يحدد الجريمة الدولية ويقر العقاب على مقترفها ([3])، وتُنفذ باسم المجتمع الدولي وتكون الاحكام صادرة عن محكمة دولية خاصة (مثل رواندا او نورمبرج) او المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها نظام روما الأساسي.
- من حيث النطاق: الضرر في الجريمة الدولية يمس بمصالح المجتمع الدولي ونظامه العام بأكمله، أما الجريمة الداخلية فهو يمس مصلحة مجتمع معين فقط.
- من حيث العقاب: العقاب في الجريمة الدولية، يوقع باسم المجتمع الدولي، غير أنه يوقع باسم المجتمع الداخلي في الجريمة الداخلية، وتصدر الأحكام باسم الشعب، من المحاكم الوطنية

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩٥

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٦

[3] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٨٦

التي تطبق قانون العقوبات الوطني، على مرتكب الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة داخلية بحتة أو جريمة دولية، أدرجها المشرع في قانون العقوبات الداخلي. ([1])

ويرى الباحث أنه يتوجب على الدولة حين تضع قوانينها الوطنية أن تكون متناسقةً ومتوافقةً مع القانون الدولي، وعليه يجب على التشريعات العقابية الداخلية أن تكون متوافقةً مع القانون الجنائي الدولي، وذلك باحترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك.

ثانياً: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية

كانت الجريمة السياسية في الأصل من الجرائم العادية، غير أنها اكتسبت صفة الجريمة السياسية لأن الدافع إلى ارتكابها سياسي بحت أو بسبب ارتباطها بحركة ثورية معينة كارتكاب جريمة قتل لأجل غرض سياسي وجريمة سرقة أسلحة عسكرية لكي يتم استخدامها في الثورة حال قيامها على السلطات الحاكمة في البلاد ([2]).

وتُعرف الجريمة السياسية بأنها: "تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم فيها، أو سلطاتها العامة، أو الحقوق السياسية للمواطنين" ([3])

قد استقر العرف في الجريمة السياسية على مبدأ "عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين"، وهو مبدأ عالمي نصت عليه كافة الدساتير المعاصرة ([4])، أما الجرائم الدولية فلا تفرض معاملة خاصة للمجرمين وذلك لأنها جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي بأسره وبالتالي يجوز فيها التسليم. ([5])

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية من حيث:

- أن الجريمة الدولية يحددها القانون الجنائي الدولي، أما الجريمة السياسية يتولى النص عليها القانون الجنائي الوطني. ([6])

---

[1] من ذلك المحاكمة التي جرت في فرنسا لـ"موريس بابون" عن الجرائم الدولية المنسوب إليه الاشتراك فيها أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد حكم فيها بإدانته من محكمة جنايات "بوردو" ومن ذلك أيضا المحاكمة التي جرت في أثيوبيا عن الجرائم الدولية المنسوبة لقادة= =النظام السابق للرئيس" منجيستو" عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، طبقا للقانون الدولي والقانون الجنائي الأثيوبي، وذلك منذ سنة ١٩٩٤(أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، الهامش ١، ص ٢١٨)

[2] علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٥م، ص ٢٧٠

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٧، ص ١٢٣؛ وقد أشار الى ذلك كلاً من:
فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص ٢١٨، ومحمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٤٩

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٩

[5] فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢٢

[6] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في قانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٨٧

- يكون الغرض من الجريمة الدولية إلحاق الضرر بمصالح المجتمع الدولي والمحمية دولياً، أما الجريمة السياسية تُعد جريمة داخلية، وتتعلق بصميم السيادة الداخلية للدولة، فقصد المجرم السياسي تغيير نمط الحكم للدولة وفق رغبته. ([1])
- أن المسؤولية عن الجريمة الدولية يقررها القضاء الدولي، أما المسؤولية عن الجرائم السياسية باعتبارها جرائم داخلية يقررها القضاء الوطني. ([2])
- الكثير من التشريعات تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسي، بحيث لا يتم تسليمه، وقد تضمنت ذلك العديد من القوانين الداخلية وأكدت على عدم التسليم في الجريمة السياسية، بينما نجد أن الجرائم الدولية لا تفرض معاملة خاصة لمرتكبيها، لكونها جرائم تمس السلام الدولي، ولذلك لا يمنع القانون الجنائي الدولي تسليم مرتكب الجريمة الدولية ([3]).

ثالثاً: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية

الجريمة العالمية هي: تلك السلوكيات التي تتنافى والأخلاق التي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدين كالحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، فهذه الجريمة ينظمها قانون العقوبات العالمي، وهذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة وهي مثل (الاتجار بالبشر وتزييف الأموال وتجارة المخدرات) ([4])، الا انها تكون ذات طبيعة دولية لأنها ترتكب من افراد يمارسون سلوكهم الاجرامي في عدة دول، وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في الاتي:

- الجريمة الدولية نجد فيها أن القانون الجنائي الدولي يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها، بينما قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير تشريعات الجريمة العالمية وتحديد أركانها وعقوبتها ([5]).
- الجريمة الدولية يسري عليها القانون الجنائي الدولي، وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية، أما الجريمة العالمية تتبع لمبدأ اختصاص القضاء الوطني فيطبق عليها القانون الداخلي للدولة وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الوطنية فقط ([6]).

---

[1] عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦٧

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص٢٢٢-٢٢٣

[3] محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٦٨؛ وعبد القادر البقيرات، المرجع السابق، الهامش ١، ص ١٢٧

[4] بتصرف: محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه- كلية الحقوق-جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٩م، ص٨٢

[5] فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص ٢٢٥-٢٢٦

[6] يمكن أن يطبق القضاء الوطني للدول إعمالا لنص (المادة ١) من نظام روما الأساسي، والتي أوضحت بأن تكون المحكمة هيئة دائمة لها لسلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات

- أن من يُمعن النظر في الجريمة العالمية يجدها عدوان على النظام العام الداخلي ([1])، بينما نجد أن الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي وهي كذلك تؤثر وتُخل بالنظام الدولي بشكل عام ([2]).

القضائية الجنائية الوطنية. (أنظر: لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣١)

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص ٢٢٥

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ١٠

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الدولية والأساس القانوني لها

الجريمة الدولية تُهدد أساس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية أو من اتساع اَثاره الضارة على المجتمع الدولي ككل، أو من الدافع الذي أدى لارتكابها، أو من خلال اجتماع بعض هذه العوامل أو كلها، وهنا سنقوم بتوضيح خصائص الجريمة الدولية والأساس القانوني لها كما الاتي:

الفرع الأول: خصائص الجريمة الدولية

تظهر خطورة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدناً وقتلى بالجملة وكذلك التعذيب ([1])، تتميز الجريمة الدولية ببعض الخصائص الذاتية والقانونية وسنتعرض أهمها فيما يلي:

أولا: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها

تعد الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية، وذلك لمساس الأخيرة بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية التي لا تختلف عليها الشعوب، ويتضح ذلك جلياً من استعراض الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها جميعاً تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها وديمومتها، لذلك فقد كانت هذه الأفعال محل التجريم هي أساساً أفعال العدوان والإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذه الأفعال بحد ذاتها تشكل الخطر الجسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على السلام ([2]).

وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في ٠٣ مارس ١٩٥٠م الجريمة الدولية بقولها: "يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه"، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المُجَرَم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تُعِرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما. ([3])

---

[1] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٩

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.، ٢٠٠٩، ص٧١

[3] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٩٢

ثانياً: جواز التقديم في الجرائم الدولية

تتميز الجرائم الدولية كونها توجب تقديم المجرمين الدوليين، ويعد نظام تقديم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، وهو نظام الغرض منه كفالة عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما انتقل من منطقة إلى أخرى، إذ أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التقديم ([1])، بعكس الجرائم في القانون الداخلي فهي نوعان عادية وسياسية، بحيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية وتنكره في الجرائم السياسية ([2]).

والمتتبع للأحداث يجد بأن المجتمع الدولي أقرّ بصورة واضحة وصريحة وجوب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، وجاء ذلك في المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، وكذلك التزام الحلفاء بوجوب التسليم في تصريح موسكو عام١٩٤٣م.

والمطالبات بوجوب تقديم المجرمين الدوليين (مرتكبي الجرائم الدولية) عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ([3]):

– ما جاء في المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٩٧٣/١٠/٣٠م، ونصها: "لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية في هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تقديم المجرمين، وتتعهد الدول الأطراف بالقيام في الحالات المذكورة بتقديم المجرمين طبقا للتشريعات وللمعاهدات السارية المفعول بها"

– ما جاء في المادة ٣٢ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، ونصه: "على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التقديم"، ويتصل هذا الفعل بمدى قيام مسئولية جنائية حقيقية.

– ما اقترحه مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية سنة ١٩٨٧ المبدأ التالي: " على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه".

---

[1] فقد نص الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -المتعلق بالتعاون الدولي للمساعدة القضائية في (المادة ١/٨٩) والمتعلقة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة- على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجود في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه"

[2] يدخل في طائفة الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها، الجريمة السياسية، وهي الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية سواء من جهة الخارج أو الداخل، وتجد هذه الجريمة مبررها في حظر تسليم المجرم السياسي حيث أنه لا يعتبر مجرما بالمعنى الاصطلاحي في علم الإجرام أو علم الاجتماع، حيث أنه غالبا ما يرتكب سلوكه بهدف وغرض قومي، قد ينطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض، واستقلال الوطن والدفاع عن مبادئ سامية، وقد استقرت الاتجاهات الدولية المعاصرة على حظر تسليم المجرم السياسي. (بتصرف: محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦، الهامش ٠٣، ص٣١٤-٣١٥)

[3] عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص٩٠-٩١

وعليه نخلص إلى أن التقديم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية وخاصة أنها تمثل عدواناً على الجماعة الدولية وسلامتها، وبالتالي ضرورة التقديم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب الذي يستحقونه.

غير أن القانون الأساسي الفلسطيني لعام (٢٠٠٣م) في المادة (٢٨) المتعلقة بالتسليم قال: "بأنه لا يجوز ابعاد أي فلسطيني عن ارض الوطن او حرمانه من العودة اليه او منعه من المغادرة او تجريده من الجنسية او تسليمه لأي جهة اجنبية".

ثالثاً: استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية

ومما يميز الجريمة الدولية كذلك أنه لا تسري أحكام مرور الزمن على الجرائم الدولية فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر من زمن على ارتكابها، ويقصد بالتقادم سقوط العقوبة او الدعوى العمومية بمضي المدة، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم، ولعل السبب يعود إلى أن أحداً لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام ١٩٦٤ بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي (٢٠ سنة) على ارتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية، والذين لم يقدموا إلى المحاكمة بعد.([1])

ورغم هذه الأهمية الإجرائية فان موقف ألمانيا الاتحادية واجه استنكاراً عالمياً فقد تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في ١٠ أبريل ١٩٦٥م بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم، وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

[1] لقد عرف موقف ألمانيا استنكارا وتقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في ١٠ أبريل ١٩٦٥ بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. وبذلك تكون قد أرست أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي ولم تحذُ حذو سابقاتها من القرارات والاتفاقيات والتي جاءت خالية من النص على تقادم الجرائم الدولية، كقرار الجمعية العامة رقم ٩٥-١ المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي المؤرخة في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ ، واتفاقية - الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ حيث كان ينبغي الانتظار إلى غاية تاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي نصت في مادتها الأولى على عدم تقادم هذه الجرائم أين كان تاريخ ارتكابها، لتنص في المادة الرابعة على كفالة عدم سريان التقادم فيما يتعلق بتلك الجرائم، كما جاءت الاتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ٢٥ يناير ١٩٧٤ (اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار ٢٣٩١ (د- ٢٣)، المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، تاريخ بدء النفاذ: ١١ نوفمبر ١٩٧٠، وفقا لأحكام المادة ٠٨.

أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٢٠-١٢١

الإنسانية بقرارها رقم ٢٣٩١ (د-٢٣)، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر على وقت ارتكابها". ([1])

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠م، قرارها رقم ٢٧١٢(د-٢٥) الذي جاء فيه: إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكب ضد الإنسانية للكشف وتوقيف وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب، والمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية الذين لم تجرِ محاكمتهم ومعاقبتهم، كما صدر في ١٨ ديسمبر ١٩٧١م عن الأمم المتحدة القرار رقم٢٨٤٠(د-٢٦) الذي يؤكد عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويحث الدول على الانضمام إلى معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وقد لاقت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترحيباً من بعض الدول وقد انضمت اليها بدون أي تحفظ، وكذلك فإن هناك دول أخرى انضمت إلى اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب، لكن نجد أن لجنة القانون الدولي لم تؤيد هذا التمييز الذي مارسته هذه الدول. ([2])

وكذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يهمل إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث نصت (المادة ٢٩) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

رابعاً: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية

يعرف العفو بأنه: تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خّلفتها الجريمة، وذلك لعدة أسباب، منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين، وأيضاً يكون العفو شاملاً

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٣

[2] وجاء في تعليق هذه اللجنة الوارد ما يلي: إن التمييز بين جرائم الحرب وجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ليس يسيرا دائما، فإن هذه المفاهيم تتداخل أحيانا عندما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح، والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يميز بين الجرائم المرتكبة ضد " السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة" والتي تعتبر جرائم حرب، وبين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين بدوافع عرقية أو دينية" حيث تعتبر جرائم ضد الإنسانية، الا أن هذا التمييز يعتبر تمييزا غير قاطع، حيث نجد الجرائم المرتكبة ضد السكان في إقليم محتل تعتبر جرائم حرب، وهناك من يعتبرها جرائم ضد الإنسانية دون النظر إلى أي سبب، وعليه فإن التمييز بين هاتين الجريمتين ليس قاطعا ولا مطلقا ولا منهجيا "وفي هذا الصدد جاءت المادة الخامسة من المشروع الذي أعدته هذه اللجنة كما يلي: "الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم" وهناك اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" كما أنها لم تشر حتى مجرد الإشارة إلى عدم تقادم الجرائم ضد السلام، وهذا يعتبر نقص يجب الانتباه إليه وتداركه لأنها أهم وأخطر الجرائم الدولية، عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص٩٤

ويتعّلق بالجريمة نفسها لا بشخص المجرم كما أنه يمحوها من دائرة التجريم، وقد يكون العفو خاص وهو العفو عن العقوبة التي صدر من أجلها ولا يلحق ضرراً بحقوق الغير ([1]).

العفو ([2]) عن العقوبة قد يُراد به تحقيق اعتبارات سياسية أو إنسانية ويُعد العفو من أعمال الرأفة والرحمة، ويختص به رئيس الدولة في صورة عفو رئاسي ([3])، أما فيما يتعلق بالعفو المحلي عن الجرائم الدولية، فمن الفقهاء من نادى به ([4]).

كذلك فإن نظام العفو يعتبر غريباً بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، حيث أن خطورة الجرائم الدولية ومدى جسامتها تجعل نظام العفو غير مناسباً وأمر لا يمكن تبريره على الاطلاق، حيث أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم، وكذلك أجاز التقديم في الجرائم الدولية، وهذا ما يدل على ضرورة معاقبة المجرمين الدوليين.

وقد نصت الفقرة الأولى من (المادة ١١٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن: "للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"، وعليه فإن القضاء الدولي الجنائي استبعد صراحة العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية ([5]).

والملاحظ أنه يمكننا الاحتجاج باستبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية على عدم وجود السلطة المخولة بذلك؛ وهي التي يكون لها الحق في إصدار قرارات العفو، لأن هذا في العفو الخاص من اختصاص رئيس الدولة، أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية، وهاتان السلطتان غير موجدتين في التنظيم الدولي، وعليه فإن استبعاد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية أمر مناسب لغياب من له الحق والاختصاص في منحه ([6]).

---

[1] فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في - الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل ٢٠٠٩، ص: ٣٥٤- ٣٥٥؛ محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤

[2] كلمة العفو في القانون تعني: إغلاق عملية المقاضاة على الجرائم السابقة، ويمكن التمييز بين هذا الإجراء السابق على الإدانة وبين الصفح، إذ يقر الجاني رسميا لا بالذنب الذي اقترفه لكنه يمتنع عن إصدار حكم، أن كلمة "عفو" باللغة الإنجليزية "Amnesty"مشتقة من الكلمة اليونانية (Amnestia) وهي تعني النسيان أو عدم التذكر. (أنظر: ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب – تعين حدود الإقرار الدولي– مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣، المكتب الإقليمي الإعلامي، ٢٠٠٤، الهامش ٣، ص ٢٥٨)

[3] حسين فريجه (مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٠، ص١٣٢)؛ عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٢٧

[4] عرض الفقيه "بيلا" في مؤلفه "الإجرام الجماعي للدول" سنة ١٩٢٥ أمام الجمعية الدولية للقانون الجنائي، أنه يجب إسناد حق العفو الشامل إلى الجمعية العامة لعصبة الأمم، وفي المستقبل البعيد إلى البرلمان الدولي وإسناد حق العفو عن العقوبة إلى الجمعية العامة. انظر: محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٣

[5] نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة HR/PUB/09/01 ، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩، ص ١١-١٤

[6] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص٩٥

خامساً: استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

تمنح القوانين الوطنية بعض الأشخاص الاعتباريين في الدولة حصانة خاصة، وبالتالي إبعادهم عن المحاكمة في حال اقترافهم أي جرائم، وذلك أمام المحاكم الوطنية، ويكون هذا حسبما جاء في قانون العقوبات الداخلي، وهذا يعود إلى اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومن أمثلة هذه الحصانات: حصانة رئيس الدولة، وحصانة أعضاء المجلس النيابي، وهذه الحصانة بالطبع تكون أثناء تأدية العمل، وهذا يعني أنها مرتبطة –بالصفة الاعتبارية– وبالتالي فبمجرد انتهاء العلاقة بالعمل ترفع هذه الحصانة مباشرة، ويعتبر هذا قاعدة استثنائية من وجوب المساواة أمام القانون لجميع افراد المجتمع.

وقد انتهى القانون الجنائي الدولي إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم المقترف لجريمة دولية، ولو كان وقتها له صفة الرئيس أو الحاكم، كما ورد نص مماثل في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليها صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة ١٩٨٧م وجاء فيها: "إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية".

وهذا الموقف أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ الأول من أكتوبر ١٩٤٦بموجب حكم لها: "إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب. ([1])

وعادت المادة السابعة من لائحة نورمبرغ لتؤكد هذا الموقف والتي جاء فيها ما يلي: إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة وباعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة"، كما جاء في المبدأ الثالث من المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي والمشتقة من لائحة نورمبرغ وأحكامها على النحو التالي: "لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما". ([2])

وهذا المبدأ تأكد مجدداً حيث نص المبدأ الثالث من قرار الجمعية العامة رقم (٩٥–١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦على أنه: "لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً"

وبهذا الشكل توصل القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١١٠

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٩٦-٩٧

كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية ([1])، وذلك في نص (المادة ٢٧الفقرة ٢) من نظام روما الأساسي، فقد نص على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية والنتائج المترتبة عنها

أولا: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية

الأساس القانوني للجريمة الدولية يُعنى به مصدر تأثيمها أي النص القانوني الذي يصف الفعل المقترن على أنه جريمة، إذ أن الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي الذي يجرمها، ففي النص القانوني الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون وتسمى نصوص التجريم، وعليه لا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمةً إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص، ومعنى ذلك أن النص التشريعي هو وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات المكتوب مصدرا للتجريم حيث تستبعد المصادر الأخرى كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ الأخلاق.

وحيث ان الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها وأركانها من جهة، والعقوبات المقررة لها وبيان نوعها ومدتها من جهة أخرى، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

وعليه فإن البحث عن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يستند أساساً على مصادر القانون الدولي العام، كالعرف، والاتفاقيات الدولية، حيث أن العرف الدولي بين معالم هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى الاتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها، ومن ثم فإن البحث في الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يعنى البحث في مصدر تجريم الفعل المعتبر جريمة، وهو العرف الدولي ابتداءً ثم ما يستند إليه من اتفاقيات دولية، باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل.

أ- الطابع العرفي للجريمة الدولية:

الطبيعة القانونية للجريمة الداخلية يتم تحديدها بمقتضى نص تشريعي يبين مسبقاً أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها فمصدر التجريم والعقاب فيها هو التشريع في غالبية دول العالم ([2])، بينما يختلف الأمر في القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الجنائي الدولي.

---

[1] فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر ٢٠١٠، ص: ٣٩٤

[2] ويجدر بنا الإشارة الى ان هناك بعض الدول تتبع النظام الأنجلوسكسوني مثل: دولة بريطانيا.

ومنذ الحرب العالمية الثانية بذلت المجهودات الدولية لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، حيث أسفرت تلك المجهودات على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية وتعدادها ([1]).

وقد أدت المحاولات المتتالية إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قنن الجرائم الدولية واركانها والعقوبات المقررة لها. ([2])

وتعد الجريمة الدولية اعتداءً على المصالح الدولية، وهو ما يولد اختصاصا عالمياً، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب أفعالهم، وذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية ([3]).

ولكن يجب أن نذكر هنا إن انعقاد كثير من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة بها، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، يتطلب حتماً تحديد نطاق التزام الدولة بهذه الاتفاقيات سواء من حيث التجريم والعقاب، أو من تحديد نطاق اختصاصها القضائي ([4]).

كما وأنه من البديهي على الدولة المتضررة من الجريمة الدولية، أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي مع مراعاة القيود التي أوردتها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

ويحق للدولة فضلاً عن ذلك أن تطلب إعادة الحال التي أخلت به الجريمة، إلى جانب توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل، ولها أيضا أن تطلب من الدولة المعتدية تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، بما في ذلك محاكمة الشخص أو الأشخاص المرتكبين لجريمة أو المساهمين فيها وإلزامهم بتعويض الأضرار التي أصابت الدولة الأخرى أو أحد رعاياها، وتلتزم الدولة التي أحدثت الضرر بأن تصلح الأوضاع الخاطئة التي ترتبت على الجريمة، وأن تقوم بما يلزم من إجراءات للترضية كالاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخطأ. ([5])

ب-الطابع الدولي للجريمة الدولية:

إن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: "قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٠٩

[2] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ٦٣

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨، ص ٨١

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص٢٣

[5] جعفر عبد السلام على: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، العدد ١و٢ سنة١٩٨٨، ص٤٥

مشار اليه: محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٧٤

الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها" ([1]).

ونجد ان العبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه جريمة دولية يكمن ابتداءً في الاتفاقيات الدولية التي عدته جريمة دولية، وخاصة إذا كان الفعل من ورائه دولة ما، وكذلك جسامة الجرم وخطره على الجماعة الدولية، فمثل هذا الفعل يعد جريمة دولية، وهذا المعنى نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقد ورد في نص المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨م، عند تمييزها بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، فكان معيار التفرقة الذي استندت إليه، هو جسامة الفعل الصادر من الدولة مرتكبة الجريمة، وجسامة المصلحة المعتدى عليها، فعند تناولها لموضوع المسؤولية الدولية، قسمت المخالفات الدولية إلى نوعين بحسب جسامتها، فرأت بأن الأفعال التي تستوجب المسؤولية تنقسم إلى قسمين: الفئة الأولى: الجرائم الدولية، والفئة الثانية: الجنح الدولية، وتشمل الفئتان الأفعال التي تقوم بها الدولة، وتخرق بها التزاما دوليا ضروريا لحماية المصالح الأساسية للأُسرة الدولية. ([2])

ومما سبق يتبين لنا أن: ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، هو معيار المساس بالمصلحة الدولية، والتي تكون محل الحماية الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته، فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة.

وكذلك أوضحت المادة ٧ في فقرتها الثانية أن كل انتهاك خطير لالتزام دولي متعلق بالمصالح الدولية يعد جريمة دولية، وهذا إذا أقره المجتمع الدولي في اتفاقيات دولية ([3])، والمادة الأخيرة، أناطت بالمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يمكن وصفه جريمة دولية، إلا أنها لم تحدد عقوبة هذه الجريمة أو عقوبة ومسؤولية مرتكبها سواء كان آمرا أو مخططاً لارتكابها أو مرتكباً للفعل، كما لم يحدد مشروع لجنة القانون الدولي الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لمرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي، والجهاز الذي يختص بالتحقيق في هذه الجريمة والفصل فيها. ([4])

---

[1] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان "رسالة ماجستير"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨م، ص ٢٠٢

[2] بتصرف: محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٧٥

[3] ماجد إبراهيم علي: القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٣٤٣

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٨٦

ومنه فلكي نكون بصدد جريمة دولية تتميز عن الجريمة الداخلية يتعين توافر الركن الدولي، والذي يتمثل في انتهاك أو مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الجنائي الدولي.

ومما يجدر ذكره؛ أنه إذا كانت الطبيعة القانونية للجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا ليس معناه أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، وإنما هذا الاختلاف راجع إلى ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة التنظيم والاستقرار للمفاهيم القانونية مثلما وصل إليه المجتمع الداخلي ([1]).

ويقول الدكتور محمد صالح الروان: ((أن الطابع الدولي للجريمة يتحقق، إما لأن دولة ما هي من أتى السلوك غير المشروع، وإما بالنظر لجسامة السلوك غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى ولو أتى هذا السلوك فرد ولحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتاً في اتفاقية دولية تضفي على السلوك هذا الطابع الدولي، فالاعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطراً دولياً تسبغ عليه الصفة الدولية، والاعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية، كما وأن الاعتداء على وسائل الاتصال والنقل وتبادل العلاقات بين الدول يضفي على الفعل الصفة الدولية، بمعنى أن الاعتداء إذا وقع–سواء وقت السلم أم الحرب– ومس مصالح حيوية للمجتمع الدولي، يضفي على الفعل الطابع الدولي، ويوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون، جاز محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم وطنية متى كانت مختصة بذلك)). ([2])

ثانياً: النتائج المترتبة عن الأساس القانوني للجريمة الدولية

سبق وأن بينا أهمية التقنين للجرائم الدولية وأن في ذلك تحقيق لمبدأ شرعية الجرائم والجزاء الجنائي والذي يعد من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية في العصر الحديث، ووفقاً لهذا المبدأ يلزم وجود نص قانوني يحدد: ما هي الجريمة، وكذلك يعرف مفهوم الجزاء الجنائي ([3])

ومن المؤكد أن في ذلك ضمان أكيد لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يترتب على ذلك التقنين عدد من النتائج تمثل أساس تلك الضمانات منها:

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١١

[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه- كلية الحقوق-جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٩م ، ص٧٧-٧٨

[3] الجدير بالذكر أن هذا المبدأ معمول به في كل التشريعات اللاتينية، والأنجلو سكسونية، والشريعة الإسلامية قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (سورة الإسراء: ١٥)، لمزيد من التفصيل راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠وما بعدها.

أ- حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية

ومما لا شك فيه ان مؤدى هذه النتيجة أن غير التشريع – من مصادر القانون الجنائي الدولي – لا يمكن أن يكون مصدراً لتقرير الجرائم الدولية ولا العقوبات الموقعة على مرتكبها، فإذا لم يوجد النص المحدد للجريمة وعقوبتها كان على القاضي أن يحكم بالبراءة على المتهم لعدم وجود نص التجريم، ولو كان الفعل مخالفاً لعرف الجماعة الدولية أو لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة العامة ([1]).

ووفقاً لهذه النتيجة فإن المبدأ المتعارف عليه في القوانين الوطنية والقوانين الدولية يتحقق وهو مبدأ (أن لا جريمة ولا جزاء جنائي إلا بنص) والذي يعد من أهم ضمانات الحماية لحقوق الإنسان.

وعليه فإن مفاد هذه النتيجة أن السلوك لا يعد جريمة، إلا ثبت خضوعه لقاعدة من القواعد المنصوص عليها وهذا نجده قد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجريمة الدولية وذكر أنواع الجرائم الدولية وحدد اركانها.

ب-انعدام الأثر الرجعي لنصوص التجريم والعقاب

من المؤكد أن تقنين الجرائم الدولية في نصوص تشريعية تصادق عليها الدول يحقق ضمانات أخرى لحقوق الإنسان وهي عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، أي على وقائع حدثت قبل تاريخ نفاذ هذا النص ([2]) ونفي الأثر الرجعي للنص الجنائي المنشئ للجريمة الدولية، يعتبر نتيجة طبيعية ولازمة ضرورية لقاعدة شرعية الجرائم والجزاءات، وبذلك أننا إذا سلمنا بإمكانية سريان نص التجريم على الماضي (أي قبل تاريخ نفاذ هذا النص)، معنى ذلك إنكار مبدأ شرعية الجرائم والجزاءات، حيث يطبق نص التجريم على كل سلوك كان غير مجرم وقت ارتكابه، أو يعاقب على الفعل بعقوبة أشد مما كان مقرراً له وقت ارتكابه ويعتبر هذا إهدار لمبدأ الشرعية([3]).

وفي حين يرى بعض الفقهاء بأنه إذا ورد نص في معاهدة أو اتفاق دولي على تجريم فعل جرمي معين، فإن تطبيق هذا النص على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره لا يعني: أن النص قد طبق بالأثر الرجعي، فهذا النص كان مسبوقاً بالعرف الدولي الذي يضفي وصف عدم المشروعية على الفعل، ولم يفعل النص أكثر من تدوين مضمون العرف السابق الذي ارتكب الفعل في وجوده –

---

[1] أنظر فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٢٦وما بعدها

[2] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٨٧

[3] وهذا سبب للانتقاد الموجه ضد محكمة نورمبرج إذا أنها طبقت نصوص لاحقه على أفعال سابقة، وقد نص على هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بقولها (لا يجوز الحكم على أحد بسبب أفعال أو امتناعات لا تشكل فعلاً جرمياً بموجب أحكام القانون الوطني أو القانون الدولي أثناء ارتكابها. وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكب فيها الجريمة).

وهذا الرأي يوافق ويساير الرأي الذي ذهبت إليه محكمة نورمبرج في تنفيذ حجج الدعاع آنذاك– ويردف القول بأن ذلك يتفق مع القواعد العدالة الدولية ([1])

وحيث يرى بعض الفقهاء ومن بينهم الدكتور: صالح قصيله الذي أردف قائلاً: ان هذا الرأي قد خابه الصواب وإن كان يتفق معه بأن قواعد الحماية الجنائية في شقيها التجريم والعقاب قد صارت عرفاً، دليل ذلك أن جل الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية كانت مجرمة من قبل، وما – الاتفاقات – إلا كاشفة لعرف سابق فمن يقول بأن أفعال الإبادة الجماعية أفعال مباحة؟ ومن يقول بأن التمييز العنصري والتعذيب ليست جرائم ..... وأنها لا تنتهك حقوق الإنسان؟

بالطبع؛ لم يقل بهذا أحد، لكن أن يهدر حق الفرد في أن يحاكم وفق قواعد جنائية مقننة تضمن سلامة سير العدالة ودليل ذلك المحاولات المتتالية لتقنيين الجرائم الدولية وعقوباتها، ونظام روما دليل هذا الجهد، حيث نصت المادة (١١) من النظام الأساسي على هذا المبدأ فقررت صراحة (عدم سريان النصوص الجنائية المقررة فيه بأثر رجعي)، وفي المادة (٢٣) أيضا نصت على أنه (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة، إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي)، ومع ذلك فإن من المسلم به الاعتراف بالأثر الرجعي للنص الجنائي التفسيري والنص الجنائي الذي يترتب على تطبيقه مصلحة المتهم ([2])، وهذا ما أكده نظام روما الأساسي في المادة (٢٤) حيث نصت على أنه: (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام عن سلوك سابق لمبدأ نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التطبيق أو المقاضاة أو الإدانة).

ويجوز في القوانين الداخلية تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان في صالح المتهم وقاعدة رجعية النصوص الجنائية تشكل قاعدة دستورية مطلقة لا يستطيع المشرع أو القاضي مخالفتها ولو عن طريق الاستثناء، فهل القاعدة نفسها تطبق على المستوى القانون الجنائي الدولي؟

نعم مما لا شك فيه أن هذه القاعدة تطبق في مجال القانون الجنائي الدولي مثلما هي مطبقة في القوانين الداخلية وهذا ما أكدته (المادة ٢٤) من نظام روما الاساسي ([3]).

---

[1] راجع في هذا الشأن كلاً من:
- حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧، ص٩٦.
- عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٥٢،٥٣.
- محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص٩٥٦وما بعدها.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣م، ص٧٢.
- عبد القادر صابر جرادة، رسالة دكتوراه: القضاء الجنائي الدولي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٣١٢-٣١٢.

[2] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٨٧.

[3] راجع عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص٣٢١،٣٣٢.

ت-التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب

يقتضي مبدأ الشرعية في القانون الداخلي عدم اللجوء إلى القياس في نطاق التجريم خشية أن يؤدي الأخذ بالقياس إلى خلق جرائم جديدة لم ينص عليها القانون، فهل تطبق هذه القاعدة في القانون الجنائي الدولي؟

الإجابة: يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقاب عدم جواز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب، حتى لا يكون التوسع في التفسير وسيله للخروج عن النص القانوني وخلق جرائم وجزاءات لا يتضمنها النص التشريعي، حيث تنص المادة (٢/٢٢) من نظام روما الأساسي على انه: "لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة الدولية تعريفاً موسعاً ولا عن طريق القياس حفاظاً على مبدأ الشرعية".

وعلى هذا الأساس كانت القاعدة التي تحكم تفسير النصوص الجنائية هي وجوب التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وعدم جواز التوسع في تفسيرها احتراماً لمبدأ الشرعية ([1]).

ويرى الباحث: أن الأمر يختلف بين القانون الداخلي والدولي في هذا المسار ومرد ذلك أن المشرع الوطني قادر على متابعة وتجريم الأفعال التي تصيب المصالح الجديدة بالحماية ولهذا قرر عدم الأخذ بالقياس على الصعيد الداخلي، وهذا الأمر يبرره لحماية الحريات الفردية من تعسف السلطة أو تحكم القضاء، أما في القانون الجنائي الدولي فلا حرج من اللجوء إلى القياس نظرا لغياب المشرع القادر والمسئول عن تجريم الأفعال الصادرة ومتابعتها، إذاً إننا بصدد قانون عرفي يتجدد ويتطور ويتغير باستمرار ومن أمثلة الأخذ بالقياس على الصعيد الدولي تجريم استعمال الأسلحة النووية تحريماً قطعياً قياساً على تحريم الأسلحة التي هي أقل خطراً منها، وتسمى هذه القاعدة بـ: "قاعدة القياس من باب أولى".

وبالرغم من الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي، فإن إعمال قاعدة التفسير الضيق للنصوص أياً كان مصدرها، وعدم القياس يعد أمراً لا يمكن التخلي عنه، ويضمن كل هذا تقنين الجرائم الدولية، في وثيقة دولية تصادق عليها الدول، ولعل نظام روما هو بمثابة خطوة جبارة في هذا المضمار أو المسار، غير أن التفسير الضيق لا يعني التقيد بحروف النص وعباراته، وإنما هو التفسير الذي يستظهر غرض المشرع من التجريم والعقاب، ويحاول الوقوف على إرادته الحقيقة التي يعد النص تعبيراً صريحاً عنها ([2]).

---

[1] ونظراً لأهمية هذه القاعدة، باعتبارها نتيجة حتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب، يحرص بعض مشرعي قوانين العقوبات على تكريسها بنص صريح، على سبيل المثال، قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢، الذي ينص في المادة ١١١ _ على أن (التشريع الجنائي يفسر تفسيراً ضيقاً) أنظر: (est I interpretation stricte La loi penale) أشار إليه فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٨٨.

[2] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٨٨.

المبحث الثاني

أركان الجريمة الدولية

تعد الجريمة سلوك إرادي مصدره الانسان، وهي كأي سلوك انساني له جانبان جانب مادي خارجي نلمسه في الكون المحيط، وجانب آخر باطني داخلي يعبر عن نفسية مرتكبها، وهذا الجانبان ليسا سوى الركن المادي والركن المعنوي، ومن ثم لا بد من توافرهما واجتماعهما معاً حتى تقوم الجريمة، وتخلفهما أو تخلف أحدهما يترتب عليه تخلف الجريمة وكأنها لم تكن.

أما الركن الشرعي سواءً تمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو النص الشرعي المجرم أي القاعدة الجنائية، فيعتبر ركناً في الجريمة لأن الجريمة لا توجد أصلا دون توافر القاعدة الجنائية التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، أما الركن الدولي فهو الركن الذي تنفرد به الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم العادية التي تجرمها القوانين المحلية، اذ آن مصدر تجريم هذه الافعال يكون عادة الأعراف والمواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية، وللوقوف على حقيقة هذه الأركان تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين بحيث نتناول:

المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة

المطلب الثاني: الركن الخاص بالجريمة الدولية (الركن الدولي)

المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في قيامهما على الأركان الثلاث :الشرعي والمادي والمعنوي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتميز بها الركن الشرعي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الداخلي، وعلى الرغم من كل هذه التقاربات إلا أن الفروق بينهما واضحة، بل إن كل ركن من الأركان المشتركة بينهما تخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثيله في الجريمة الداخلية، وللوقوف على حقيقة هذه الأركان تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث أفرع كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الدولية:

الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم، والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون

وتسمى نصوص التجريم، وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلاَّ إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص. ([1])

وعليه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني صريح وواضح، وفي مجال القانون الجنائي الدولي؛ فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحةً في شقيه التجريمي والعقابي، في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، حيث نصت (المادة ٢٢) من نظام روما الأساسي على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" بقولها: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وكذلك (المادة ٢٣) نصت على مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي)".

❖ النتائج التي تترتب على مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الدولي

الركن الشرعي سواء تمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو النص الشرعي المجرم أي القاعدة الجنائية، فيعتبر ركناً في الجريمة لأن الجريمة لا توجد أصلا دون توافر القاعدة الجنائية التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، ويترتب على إعمال مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي الدولي النتائج التالية:

أولاً: احترام مبدأ الشرعية

يتحقق مبدأ الشرعية إذا ثبت أن الفعل المرتكب يمثل اعتداء على المصالح الحيوية للأفراد أو للجماعة المحمية في القواعد القانونية ([2])، وتتضح أهمية هذا المبدأ في القانون الداخلي في كونه يعتمد على اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم، فهذا المبدأ يضمن حقوق الأفراد، ويقرر لهم الحق في القيام بأي سلوك متى لم توجد قاعدة تجرمه وقت ارتكابه وتفرض الجزاء على من يقدم عليه ([3])، كما يضمن حماية الأفراد من تعسف سلطات الدولة، ويدعم الحريات الفردية ([4]).

وفي نهاية القرن العشرين جاء نظام روما الأساسي الذي نص في (المادة ٠٥) على ما يعتبره المشرع الدولي جرائم دولية وحصرها في "جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣

[2] فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، سنة ١٩٦٧ م، ص٢٩

[3] أشرف شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٤٤

[4] محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، سنة ١٩٤٥، ص٤٤، وأحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٣٧

الحرب وجريمة العدوان"، وعليه فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة دولية، وذلك من أجل النهوض بحماية حقوق الأفراد من اجل تحقيق العدالة، والتي تقوم على دفع الظلم ومنع التعسف والعدوان والتعدي على الحقوق بكافة اشكالها.

ثانياً: قاعدة عدم رجعية النصوص

ومفادها أنه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، (فالنص التجريمي لا يحكم وقائع سابقة على العمل به، لما ينطوي على ذلك من مساس بالحريات الفردية) ([1])، فيُسألُ على إثرها الشخص جنائياً عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرم له، وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وبذلك نكون قد خالفنا مبدأ الشرعية ([2])، وهو ما يسمى أساساً بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، (فنصوص التجريم في القانون الداخلي لا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم وتوافرت في ذلك شروط معينة)([3]).

غير أنه يستثنى من ذلك أنه في حالة حدوث تغيير أو تعديل في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم. ([4])

ثالثاً: حظر التفسير الواسع لنص التجريم

التفسير لا يعني التقيد بحروف النص وعباراته، وإنما التفسير يظهر غرض المشرع من التجريم والعقاب، ويحاول الوقوف على إرادته الحقيقة التي يعد النص تعبيراً صريحاً عنها ([5]).

وقد جاء نظام روما الأساسي في (المادة ٠٢/٢٢) إذ حث على أنه: "لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية، إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلاً دقيقاً، خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي".

رابعاً: عدم الّلجوء إلى القياس

من الأصول الثابتة في القانون الجنائي الداخلي أنه لا يجوز للقاضي أو الفقيه على حد سواء الاستعانة بالقياس كوسيلة لتفسير النص التشريعي الجنائي، وألا يصل في تفسيره إلى حد خلق جرائم أو تقرير عقوبات لم ينص عليها القانون. ([6])

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق ص ١٥

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ٩٩

[3] محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٤٠

[4] للمزيد: أنظر نص (المادة ٠٢/٢٤) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ ١٧تموز ١٩٩٨م، دخل حيز النفاذ بتاريخ ٠١تموز٢٠٠٢م

[5] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٨٨.

[6] أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٥١

وعليه جاءت المادة (٠٢/٢٢) من نظام روما الأساسي وحثت على أنه: "لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية عن طريق القياس، حفاظاً على مبدأ الشرعية"، ولاسيما بعد أن تم تقنين الجرائم الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، ويتعين على ما سبق عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس، حفاظاً على حقوق المتهمين، وإعمالاً لمبدأ الشرعية الذي يعد ضمانة أساسية لحقوق الأفراد بكافة اشكالها ([1]).

خامساً: تفسير الشك لصالح المتهم

تقول المادة (٠٢/٢٢) من نظام روما الأساسي وحثت على أنه: "... وفي حالة الغموض تفسير التعريف لصالح الشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة "

وخلاصة القول إن جذور مبدأ المشروعية أشد تأثيراً وأعمق في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي، ومع ذلك فأن مبدأ " لا جريمة ولا جزاء جنائي الا بنص"، يعتبر من المبادئ العامة التي يرتكز عليها القضاء الجنائي، سواء في الداخل أو الخارج، وسواء تضمنه نص مكتوب أو لم يتضمنه فينبغي أن تلتزم به أي محكمة جنائية دولية أو وطنية بشأن جرائم القانون الدولي. ([2])

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية:

من المتعارف عليه أن الجريمة في ركنها المادي هي النشاط أو السلوك البشري غير المشروع، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس، فالركن المادي يتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وهو يشمل السلوك (العمل أو الامتناع)، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، ومما يجدر بنا الإشارة اليه أن القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها.

❖ **عناصر الركن المادي للجريمة الدولية**

الركن المادي في الجريمة الداخلية يتحقق بأحد صورتين: القيام بفعل ويعرف بالسلوك الإيجابي ويكون التصرف الإيجابي نتيجة لتوافق إرادة الإنسان بحركاته العضوية محدثاً بذلك عملاً يجرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بفعل ويعرف بالسلوك السلبي متمثلا في إحجام الإرادة عن إتيان فعل يأمر القانون إتيانه، أي امتناع الإرادة عن القيام بعمل يأمر القانون القيام به.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ٢٤٧

[2] سيد محمد هاشم: القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة، العدد ١-٢-٣، سنة١٩٨٦م، ص٤٦

وعليه فإن الركن المادي للجريمة، يتمثل في السلوك الإجرامي–إيجابيا كان أم سلبياً–الذي يأتيه الإنسان، وتترتب عليه نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك بعلاقة سببية، وعلى هذا الأساس يتشكل الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية ([1]).

أولاً :السلوك الإجرامي

يعرف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع ([2]).

يرى الباحث بأنه يمكن تعريف السلوك الاجرامي بأنه: السلوك او النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي ([3]) الذي ينسب صدوره إلى الجاني.

وبذلك يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل العامل المشترك بين العديد من أنواع الجرائم، سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط مثل الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة شرعاً، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي مثل امتناع الام عن ارضاع طفلها فيموت من شدة الجوع.

ونجد ان القانون الدولي قد بين السلوك الإيجابي في الجريمة الدولية فمن امثلته ما تضمنته المواد (٠٨/٠٧/٠٦/٠٥) من نظام روما الأساسي، ويمكن أن نستشف ذلك لفظاً من خلال تضمنها عبارة (فعل من الأفعال التالية)، إذ الفعل هنا لا يمكن أن يكون ملموساً إلا بالسلوك الإيجابي.

أما السلوك السلبي وهو يعرف بـ "الامتناع" أو "الترك"، ومن أمثلته في الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، القتل عن طريق الحرمان: مثل "عدم تقديم الطعام والدواء للأسرى او المساعدات الطبية او الدواء لأبناء الأرض المحتلة او الحصار".

وتجدر بنا الإشارة إلى أن قانون روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لم يذكر صراحةً السلوك الإيجابي والسلوك السلبي وإنما اكتفى بكلمة النشاط الاجرامي فقط.

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٩٦

[2] أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢٦

[3] تعني الجريمة التي تقع بفعل السلوك الإيجابي بالجريمة الإيجابية، سواء أحدثت نتيجة مادية أو لم تحدث، فأغلب الجرائم الدولية تتحقق بالسلوك الإيجابي الذي يتمثل في استخدام الدولة للقوة لتحقيق نتيجة، ومثال ذلك إهلاك جماعة معنية إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ولو تفحصنا نظام روما الأساسي في نصوص مواده التي تنص على الجرائم لوجدنا غالبيتها من نوع السلوك الإيجابي، وذلك من خلال استعمال لفظ (فعل من الأفعال التالية)، وهذا ما يجعلنا نقول إن نظام المحكمة الجنائية الدولية ركز على الجرائم الإيجابية بشكل كبير

أما السلوك السلبي فهو يتمثل في إحجام الشخص إرادياً عن إتيان سلوك إيجابي معين، كان من الواجب عليه قانوناً أن يأتيه في ظروف معينة، ومنه فالسلوك السلبي يختلف عن السلوك الإيجابي، وهو أن يمتنع الشخص عن فعل ما كان يجب عليه أن يفعله، فيترتب عن امتناعه تخلف نتيجة يتطلب القانون تحققها. (أنظر: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٢٦، وأشار الى: بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مرجع سابق، ص٢٠٠)

ثانياً :النتيجة في الجريمة الدولية

وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها: "العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا الحق للخطر" ([1])

وهي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، ولها مدلولان: مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما المدلول القانوني والذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواء أكانت ذات نتيجة مادية أم كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في التهديد بخطر الإضرار بهذه الحماية ([2])، وامثلة جرائم الخطر كثيرة ومنها: "المفاعلات النووية او مكبات النفايات النووية التي تكون على حدود بعض الدول، والاعداد والتنظيم للحرب، وجريمة التآمر الدولي ضد السلام".

وعلى سبيل المثال تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي، من ناحية قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لهم، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م ([3])، وكذلك الامر عينه في نظام روما الأساسي ([4]).

وعلاوة على ما سبق يمكن تحقيق النتيجة في الجرائم الدولية بسلوك مادي وسلوك سلبي أيضاً، ومن أمثلته فرض أحوال معيشية صعبة بهدف الإبادة في الجرائم ضد الإنسانية ([5])، وحيث أنه يمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، وكذلك تشمل أفعال الإبادة فرض أحوال معيشية قاسية وصعبة بقصد إهلاك جزء من السكان من بينها: الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً كما سنتطرق له في الفصل الثاني من دراستنا هذه.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ٢٥٨

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٣٢

[3] حيث نصت (المادة ٠٢) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛ على أنه: "يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية أي واحد من الأفعال الآتية أدناه يرتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية مثل:
أ. قتل أفراد من الجماعة.
ب. الاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة.
ج. إخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى ظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً.
د. التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات في الجماعة.
ه. نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى."

[4] انظر؛ المادة (٠٦) نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨م، دخل حيز النفاذ بتاريخ ٠١ تموز٢٠٠٢م

[5] راجع: المادة (٧ /١/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً :علاقة السببية في الركن المادي

وتعرف بأنها: وجود علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، وتعد علاقة السببية عنصر مهم من عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها ضرورية في الجرائم ذات النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم الموجه إليه.

ورابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس على وجه الاحتمال، وقد تكون مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية أو غير عمدية، حيث أن علاقة السببية لازمة أيضاً في الجرائم غير العمدية، إذ أن هذه الجرائم لها أيضاً ركن مادي يتحقق بسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما ([1]).

ومن المؤكد أن علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القانون الداخلي، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سبباً كافياً يؤدي إلى إحداث هذه النتيجة، وينطبق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ([2]).

ويقول الفقيه الفلسطيني الدكتور عبد القادر جرادة☹: ((إن اعتماد نظرية واحدة لتحديد معيار علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فيه نوع من المغالطة القانونية؛ مما يقتضي وضع معيار عام يعتمد على نظرية السبب الملائم، على الا يمنع ذلك اعتماد معايير متعددة تأخذ بعين الاعتبار العرف السائد في المجتمع بما يتناسب مع طبيعة كل جريمة على حدة، وربما كان الاخذ بذلك المعيار هو الاوفق، لأنه يوفر ضمانة اكثر لضحايا الجرائم الدولية....وعدم افلات الجناة من الجزاء الجنائي، بدعوى ان هناك عوامل أخرى تداخلت فقطعت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة)). ([3])

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية:

إن مفهوم الركن المعنوي في الجريمة –كقاعدة عامة– يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي ([4]).

---

[1] نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ١٣٣

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧٣

[3] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٠

[4] أنظر: علي راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م، ص ٢٥٣-٢٥٦

ومما ينبغي معرفته كذلك أن ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أيضاً أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية ([1])، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كان مدركاً، أي انه يستطيع التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة ([2]).

والقانون الجنائي الدولي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي، وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه للقانون، إلا أنه إذا وجدت أسباب خاصة بمرتكب الفعل تمنع مساءلته جنائياً، فتنفى بذلك المسئولية الجنائية ([3]).

ومما سبق يتبين لنا أن القصد الجنائي هو: علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته نحو تحقيقها، وعليه فإن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة.

❖ عناصر القصد الجنائي في الجريمة الدولية

مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي يتفق من حيث العناصر مع القانون الجنائي الداخلي، فهو ينهض على ذات العنصرين " العلم والارادة الحرة المختارة "، كما أن الفقه الجنائي الدولي يسوى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، استناداً الى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، ويفترض القصد الجنائي العلم بوقائع معينة، وايضاً اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، فهو إذاً يتكون من علم وإرادة فعليهما سوياً يقوم البنيان القانوني للقصد الجنائي.

فالعلم ([4]) هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية، فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة ([5])، كما أن للإرادة أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني للقصد الجنائي، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة، أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، فالركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص ٢٨٠

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ١١٥

[3] توفيق الشاوي: محاضرات في المسئولية الجنائية في التشريعات العرفية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة١٩٥٨م، ص٢٢ وعباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٣٣

[4] راجع: تعريف العلم في قانون روما الأساسي المادة ٣٠ الفقرة ٣

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢١١

في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث ([1]).

وعليه يتحقق مفهوم الركن المعنوي ويقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي، فهو في الجريمة –كقاعدة عامة– يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية ([2]).

وهناك أسباب تتعرض لها الإرادة وتعرف بـ (موانع المسؤولية الجنائية) فتصبح هذه الإرادة مجردةً من قيمتها القانونية، وتكون الإرادة غير معتبرة إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار، وهنا نجد ان مجالات امتناع المسؤولية ترد إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار، فإذا توافرت أحد أسباب موانع المسؤولية اعتبر مرتكب الفعل غير مسؤول جنائياً، فالفعل يظل غير مشروع، ولكن تنتفي مسؤولية مرتكبه لانتفاء القصد الجنائي ([3]).

إن إعفاء مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية، والتي تدخل تحت طائلة الركن المعنوي وحددها قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٣٦م؛ وهي ترجع لعدة أسباب وحالات كما يلي ([4]): الجنون، العاهة العقلية (العته)، صغر السن، والسكر غير الاختياري، والإكراه.

والقانون الجنائي الدولي كذلك الأمر أخذ بموانع المسؤولية الجنائية، وقد سردت لنا المادة (٣١) من نظام روما الأساسي الحالات التي يمكن أن تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك إذا كان يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً، وفي حالة السكر الاجباري، وفي حالة الدفاع الشرعي، وفي حالة التهديد أو الإكراه المادي.

وخلاصة القول: إن موانع المسؤولية الجنائية تختلف في القانون الجنائي الداخلي عنه في القانون الجنائي الدولي، وإننا اذ نؤيد رأي كثير من فقهاء القانون ومنهم الدكتور: حسنين ابراهيم عبيد الذي رأى أن بعض أسباب موانع المسؤولية الجنائية التي اخذ بها المشرع الداخلي لا يمكن الأخذ بها في مجال القانون الجنائي الدولي، وذلك بسبب عدم اتفاق بعض هذه الاسباب مع فكرة الجريمة الدولية ولا سيما: الجنون، صغر السن، السكر، ذلك لأن الجريمة الدولية لا يمكن أن ترتكب في لحظة، ولا يقدم على اقترافها مجنون، أو حدث صغير السن، نظرا لما تتطلبه من تجهيز وإعداد وتحضير يسبق تنفيذها، والتي يفترض فيها التمييز وحرية الاختيار لدى الجاني، غير أنه من

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ١١

[2] علي راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٦

[3] أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٥٥

[4] للمزيد: راجع نص المواد (٩-١٤-١٥-١٧) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦م.

الممكن ومن المتوقع تصور ارتكابها من قبل الجاني وذلك تحت ضغط الإكراه سواءً اكان هذا الاكراه مادياً ام معنوياً. ([1])

فالإكراه المعنوي لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق كما في الإكراه المادي، بل يجعله في مأزق حقيقي بتضييق دائرة الاختيار لديه، ولذلك فان تأثير الاكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون أن يمتد ليطال ركنها المادي، لأن الإكراه المعنوي يعني التوجه الى إرادة المكره أو نفسيته بتهديده بشر أو أذى جسيم لحمله على ارتكاب الجريمة، تجنبا لما عساه أن يلحق به من شر إن لم ينفذ ذلك، والذي يتميز بالقوة المادية التي تسحق ارادة المكره، فلا يستطيع مقاومتها، فهي قوى مادية خارجية لا قبل للمكره بردها، وتعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل الإجرامي –الواقعة الإجرامية–وهذا يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في كلاً من القانون الجنائي الدولي وكذلك القانون الداخلي.

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٢

المطلب الثاني

الركن الخاص بالجريمة الدولية (الركن الدولي)

الصفة الدولية هي التي تتميز بها الجريمة الدولية عن باقي الجرائم، وهو ما يطلق عليه الركن الدولي، ولذلك نلاحظ الأهمية الكبيرة لهذا الركن، فهو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية؛ ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، وبانتفائه ينتفي هذا الوصف.

ويظهر هذا الركن جلياً من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: "قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد بإسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها او برضاءٍ منها" ([1])

ونجد أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص على عددٍ من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، وإن كان يبيحه القانون الداخلي ولا يعاقب عليه ([2]).

وعليه يمكننا القول إن الجرائم الدولية محرمٌ ارتكابها نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها والتي تهدد الكيان الدولي، وترتكب ضد الإنسانية جمعاء، وبذلك يحرص المجتمع الدولي على وقفها بل والقضاء عليها كذلك ([3]).

شروط قيام الركن الدولي:

يرى الأستاذ بسيوني محمد بسيوني بأن: الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة، أو في النتيجة المترتبة على السلوك، والتي تمس بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي وتهدد سلم وأمن البشرية نظراً لخطورة وجسامة

---

[1] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المرجع السابق، ص ٢٠٢

[2] صافي يوسف محمد: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٦٨

[3] منتصر سعيد حمودة: الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي وسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥م، ص ١٣١

السلوك المخالف ([1])، وهي تتم إما وفق خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي حتماً قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين ([2])، وإما بناءً على تنظيم محكم يقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها إلى الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة، ولا تتوان في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهدافها، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة ويمكن أن تمتد الى عدة دول ([3])، بمعنى أن العناصر القانونية للجريمة الدولية قد تتوزع في دول متعددة أو بين جنسيات مختلفة، أو يكون من ورائها دولة معينة ([4]).

وبذلك، فإن الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم الدولية ما هي إلا أفعال إجرامية خطيرة وجسيمة تتصف باللاإنسانية ولا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية أو طارئة وتهدد الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي ككل، وتكون موجهةً ضد سكان أبرياء، وتخلف نتائج مؤلمة ووخيمة، هذه الجرائم وباختلاف صورها تؤدي إلى الانتهاك الخطير والجسيم لحقوق الإنسان التي تعهد القانون الدولي بحمايتها.

بعد هذا العرض يمكن أن نكتب شروط قيام الركن الدولي للجريمة الدولية كالآتي:

١. إن القيام بفعل أو الامتناع عن فعل في حالة توافر الركن الدولي للجريمة يمثل عدواناً على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع الحقوق والمصالح المشمولة بالحماية، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

فالقانون الجنائي الدولي يهتم بحماية المصالح والحقوق الدولية، ولكن العكس ليس صحيحاً ذلك لأن بعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الجنائي الدولي ويعود ذلك إلى كون القانون الجنائي الدولي أضيق نطاقاً، باعتباره مقتصراً على حماية الحقوق والمصالح الدولية

---

[1] نقلا عن: بسيوني محمد شريف: التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، مأخوذة من حقوق الإنسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، كتاب جماعي أعد تحت إشراف: بسيوني محمد شريف ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، ط ٢ من المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٩٨، ص٤٦٢-٤٦٣

[2] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٨

[3] جاء تحديد هذه العناصر في المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ليون بفرنسا عام ١٩٩٥ حيث حددت الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول هذه العناصر المكونة للجريمة المنظمة عبر الدول وهي: اتحاد يضم أكثر من شخصين-التخصص في نشاط محدد ونوعي -الاستمرارية- الطاعة والانضباط بين الأعضاء-ارتكاب جرائم خطيرة- استخدام العنف والإرهاب- اتخاذ هيكلية(هرمية)- التفنن في غسيل الأموال-تأثيرها على الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة.... للمزيد راجع: فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، المرجع سابق، ٤٣

[4] توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٣٢

الهامة فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لتوفير الحماية لها. ([1])

٢. إذا ارتكبت الجريمة الدولية بناءً على تخطيط مدبر أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى يتحقق الركن الدولي ([2])، وتعتبر الجرائم المنظمة العابرة للحدود مثالاً لهذا النوع من الجرائم، وكذلك أيضاً جرائم الإرهاب التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد، متى كانت توجهه ضد دولة أو هيئة دولية أو ضد أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، ولو لم تكن من ورائهم دولة تدبر وتحرضهم على ارتكابها.

ولا يشترط أن تكون تلك الأفعال من تحريض دولة او تدبيرها حتى توصف بأنها جرائم دولية، إذ يكفي أن ترتكب ضد دولة ما، أو ضد هيئة محمية دولياً، أو ضد أشخاص محميين دوليا (الديبلوماسيين)، أو ضد الملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية، ولو كان الجناة ينتمون لأكثر من دولة، أو امتد ضررهم لأكثر من دولة، وتتمثل خطورة الافعال الإجرامية في كون ضررها يعرض المصالح الدولية والقيم الإنسانية للخطر ويمتد ضررها وينتشر في أكثر من دولة ([3]).

٣. تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في عدة دول ([4]).

٤. يرى الدكتور أشرف توفيق شمس الدين بأنه: يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو لحسابها، إذ أن صفة الفرد يستمدها من تفويض الدولة له، سواء منحته منصباً عاماً تربطه اختصاصات معينة أو فوضته عنها في عمل معين، أو أن تعهد إليه باختصاصات معينة تتيح له ظروفاً يستطيع استغلالها في اقتراف الفعل الإجرامي([5]).

وهناك اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، جعل هذه الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، ولعل أحسن مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة ١٩٩٤م، والتي ذهب ضحيتها حوالي ٥٠٠,٠٠٠ مواطن رواندي ([6]).

---

[1] حسني إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص ١٣٠
[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢٥
[3] المرجع نفسه، ص ٣٢٥
[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢٦
[5] أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨١
[6] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٢

٥. ويرى الدكتور: حسنين إبراهيم صالح عبيد؛ أنه يتحقق الركن الدولي إذا انطوت الجرائم على إشاعة الفزع وبث الرعب في نفوس الناس ([1])، ويرى الفقيه بلا(Pella) أنه: يشترط في جرائم الإرهاب أن تؤدي تلك الأفعال إلى إحداث ضرر بالعلاقات الدولية الودية، وأن تكون موجهة إلى دولة بخلاف التي أعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم، لنستطيع القول بأنه توفر العنصر الدولي وبالتالي تعتبر جريمة دولية ([2]).

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ١٣٢

[2] مؤنس محي الدين: ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٧، ص٩.

الفصل الثاني

أنواع الجرائم الدولية

مما لا شك فيه أن ولادة المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أمراً مهماً على صعيد القانون الجنائي الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتقنين وتدوين العديد من القوانين الدولية الجديدة، خاصة وأن ما توصل له مشرعو النظام الاساسي للمحكمة جاء بعد سلسلة امتدت لأكثر من قرن من الزمان لجهود حثيثة ومتوازنة في معالجة موضوع الجريمة الدولية خاصة بعد الحربين العالميتين وما نتج عنهما من ويلات استدعت تشكيل العديد من المحاكم للنظر في الجرائم الدولية التي اُرتكبت بحق الشعوب في تلك الفترات، وفي هذا الإطار فإن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكمن في تجاوز نظامها الاساسي للإطار التقليدي ليضع مفهوماً شمولياً للجرائم المختلفة لما ورد في النصوص والبنود القانونية الدولية، فبالنسبة لتوصيف جرائم الحرب – بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية، بل امتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك تجاوزاتٍ أخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، ويُعتبر هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطويرًا وتوسيعًا لمفهوم جرائم الحرب، ممّا يعني تحقيق تطور حديث ومهم في القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني.

وقد قامت اللجان التحضيرية بعمل إبداعي بتعديدها ما يشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث ذكرت – إضافةً للعناصر المعروفة كالقتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب – جرائم جديدة: منها الاستبداد الجنسي، والإكراه على البغاء والحمل أو التعقيم القسري، والعنف الجنسي، والاختفاء القسري، وبوضع (المادة ٨)؛ يضمن النظامُ الأساسي محاكمة هذه الأنواع من الجرائم خارج نطاق الحرب، أي في حالة السلام أيضًا.

وبناءً على المادة سابقة الذكر وغيرها، فلا يُستغرَب تهرّب "الاحتلال الإسرائيلي" من قبول هذه المعاهدة؛ إذ توفّر فرصة لضحايا اعتداءاتها أن يطلبوا بإعادة النظر في جرائم قادتها بحقهم، ممّا يمكن أن يؤدي إلى محاكمتهم، في قوانين العديد من الدول وكذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد نصت (المادة ٠٥) من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة حصرية ([1])، والتي سيتم تناولها بالتفصيل مع التركيز على أخطر الجرائم الدولية وهي:

---

[1] تنص (المادة ٠٥) من نظام روما الأساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كالتالي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ج) جرائم الحرب؛
(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (د) جريمة العدوان.

جريمة الإبادة الجماعية (المبحث الأول)، جرائم ضد الإنسانية (المبحث الثاني)، جرائم الحرب (المبحث الثالث) وجريمة العدوان (المبحث الرابع)، ذلك من أجل وضع حد لمجازر وفظائع هزت ضمير الإنسانية جمعاء، كما أنه لابد لمحكمة الجنايات الدولية أن تكون ضماناً لتحقيق العدالة الدولية.

المبحث الأول

جريمة الإبادة الجماعية

إن فظاعة ما شهدته البشرية من خلال جريمة الإبادة الجماعية وما خلفته من جرائم وخسائر فادحة للإنسانية، ومذابح روعت البشرية، فقد اتسمت هذه الأعمال بوحشية وإجرام يجاوزان كل وصف، وكان عليها أن تنتظر طويلاً حتى القرن العشرين وذلك بعد عناء كبير لإنشاء اتفاقية دولية تمنع وتعاقب من يقترف جريمة الإبادة الجماعية، تلك الجريمة الشنيعة والغريبة ([1])، وكذلك لا ينسى المجتمع الدولي ما خلفته الحروب التي دارت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا من أهوال ومذابح تقشعر لها الأبدان، الأمر الذي حذا بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين دوليتين ([2]) لمحاكمة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمتين والذي حدد مفهوم الإبادة الجماعية ([3]).

ومما يجدر الإشارة اليه أنه في القديم كانت معاملة الأعداء تتسم بالقسوة والشدة فلا يعني ذلك أن الرحمة والشفقة هما وليدتا العصور الحديثة ومفهومان جديدان في تاريخ البشرية، بل إن ثمة قواعد ومفاهيم قديمة ذات أبعاد إنسانية راقية على بساطتها وضيقها، وبما أن معظم الأمم والحضارات عرفت الحرب ومارستها فإنها تعاملت مع أقدم ظاهرة وأخطرها في حياة المجتمعات؛ وهي إبادة الجنس البشري سواء بنشوب الحروب بين القبائل أو الدول أو الأديان والعقائد فإنها فرضت على أطراف النزاع سلوكا يختلف عما تكون عليه الحال في زمن السلم.

وتعتد جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية ([4])، فهي جريمة الجرائم جمعاء وتهدد الجنس البشري في وجوده؛ ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لإعمارها والسعي في مناكبها، وقد قمنا بتقسيم المبحث

---

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

[2] ردا على الأعمال الوحشية التي ارتكبت في البوسنة، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٨٢٧ في سنة ١٩٩٣ والذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي - وكانت هذه أول محكمة جنائية دولية منذ محكمة نورمبرج - والجرائم التي يمكن للمحكمة نظرها والبت فيها هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ٥٩٦

[4] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٢١

الى عدة مطالب: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في المطلب الأول، بينما تناول المطلب الثاني خصائص هذه الجريمة، وأركانها في المطلب الثالث، والمطلب الرابع تناول اهم صورها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعد تعبيرات جرائم (الإبادة الجماعية)، أو (إبادة الجنس البشري) أو (إبادة الجنس) ([1])، تسميات مختلفة لمسمىً واحد، يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب ([2]).

ولا شك في أن نية تدمير مجموعات كاملة، سواء كانت قومية أم عرقية أم دينية أم ثقافية أم ما شابه ذلك، تعكس ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، وتعتبر الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية لأنها تهدد الإنسان في أغلى ما يملك، وتظهر خطورتها بصورة أعظم إذا علمنا أنها لا تهدد فرد واحد بعينه أو مجموعة أفراد، بل انها تهدد جماعات كاملة بالإبادة الجماعية لأسباب: دينية أو قومية أو عنصرية أو قبلية.

الفرع الأول: تعريف الإبادة الجماعية لغويا.

إن مصطلح إبادة الأجناس Genocide مشتق من الكلمة اليونانية Genus ومعناها "الجماعة" ومن الكلمة اللاتينية Caedere ومعناها "يقتل" ونتاجاً لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة. ([3])

وتتمثل حقيقة جريمة الإبادة الجماعية في إنكار حق الوجود لمجموعات بشرية نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة لضمير الإنسانية وإصابتها بأضرار بالغة وهدامة من النواحي الثقافية أو الأخلاقية أو المبادئ العليا للمثل، وجريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة ضد قانون الشعوب، ترتكب في وقت السلم كما يمكن ان ترتكب في وقت الحرب، تقع بوسائل مختلفة مادية كانت أم معنوية. ([4])

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، تقوم هذه الجريمة على خمسة أفعال محددة، تم تعدادها وسردها بطريقة مفصلة، ويفترض كذلك أن تنفّذ الأفعال المعنية

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، الطبعة الأولى، ص٢٩

[2] نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، الطبعة الأولى، ص ٢٧

[3] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١

[4] قام الإمبراطور دقلديانوس حاكم الإمبراطورية الرومانية عام ٢٨٤م بهدم الكنائس وإحراق الأناجيل وعزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة، كما أعدم كل من عارضه. (أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٨، هامش٠١)

بقصد محدد ألا وهو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو عرقية بحد ذاتها ([1])، لا شك في أن المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية جديرة بالتنويه إذ نصت على تعريف قانوني لـ "جريمة بلا اسم". ([2])

وقد عرفت الجمعية العامة جريمة الإبادة الجماعية بأنها ([3]): "إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها"، وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ – قتل أعضاء من الجماعة.

ب – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د – فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كذلك فإن قضية حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية لم تعد مسألة داخلية لا تهم الأسرة الدولية، بل أصبح المجتمع الدولي لا يبقى مكتوف اليدين على قضية التطهير العرقي أو الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام في أي بقعة من بقاع الأرض ([4])، وأضحت هذه الجرائم سبباً خطيراً للنزاعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين ([5]).

ويقول الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي إن: "جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة

---

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

[2] "خطاب رئيس الوزراء ونستون تشرشل إلى العالم حول الاجتماع مع الرئيس روزفلت "، ٢٤ آب/أغسطس عام ١٩٤١م، الذي تكّلم فيه عن جرائم القتل الجماعي التي ارتكبها النازيون في روسيا المحتلة: "إن المعتدي [...] ينتقم بأفظع الأساليب الوحشية، ومع تقدم جيوشه، تُباد مناطق بأكملها، وترتكب عشرات الآلاف – بالمعنى الحرفي للكلمة - من عمليات الإعدام بدم بارد على يد قوات الشرطة الألمانية بحق الوطنيين الروس الذين يدافعون عن أرضهم الأم، منذ الغزو المغولي لأوروبا في القرن السادس عشر، لم يشهد العالم مجزرةً وحشية ممنهجة بهذا الحجم أو تقارب هذا الحجم، وهذه ليست سوى البداية، فالمجاعة والأوبئة في طريقها على آثار عجلات دبابات هتلر المضرجة بالدماء، ونحن أمام جريمة لا اسم لها.

مقتبس من الموقع: http://www.ibiblio.org/pha/timeline/410824awp.html، تم زيارته في يوم الثلاثاء ٢٠١٧/٠٨/٢٢م

[3] ظهرت "الإبادة الجماعية" في الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، نذكر منها: اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وردت أيضا عبارة " إبادة الأجناس " في المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[4] في ٥ نوفمبر ١٩٨٨ وقع الرئيس الأمريكي "رونالد ريجان" على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الإبادة الجماعية. وكان هناك معارضون لهذه الاتفاقية بزعم أنها تنتهك السيادة الوطنية الأمريكية كما كان لها مؤيدوها.

[5] ردا على الأعمال الوحشية التي ارتكبت في البوسنة، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٨٢٧ في سنة ١٩٩٣ والذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي، وكانت هذه أول محكمة جنائية دولية منذ محكمة نورمبرج، والجرائم التي يمكن للمحكمة نظرها والبت فيها هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية.

الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات". ([1])

الفرع الثالث: منظور الإسلام في جريمة الإبادة الجماعية.

الشريعة الإسلامية لا تقر الحرب كضرورة مفروضة وتحرم إبادة الجنس البشري، وإن كانت تسعى إلى نشر الدين في أهل الأرض كافة لتجعلهم أخوة في الدين فلا فرق بين عربي وأعجمي ولا أبيض أو أسود، فهم موحدون جميعاً في الحقوق والواجبات، داخل مجتمع واحد كبير وهو المجتمع الإسلامي الواحد وبذلك يقضي على الخصومات السابقة والحروب العقيمة التي كانت تتقاسم حياتهم وتسممها وتدمر حرثهم وتهلك نسلهم، لكن إذا بلغتهم يكونون أحراراً في أن أسلموا أو أن يبقوا على ديانة آبائهم، فلا إكراه في الدين وليس عليهم إلا أن يدفعوا الجزية، ويتمتعوا بالحماية ويعيشوا في الأراضي الإسلامية بسلامٍ وامان.

يعتبر الحفاظ على الحياة من الكليات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشرع وهي دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، ولذا كان إزهاق الروح منذ بدء الخليقة إحدى الكبائر حيث قال تعالى: "**واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قدما قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين* لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسطٍ يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين* إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين* فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** " ([2])

والآيات السابقة تدل على عدة معان هي أن الإحجام عن القتل إنما هو من مخافة الله ومن ثم ضرب من ضروب الإيمان، وأن القتل إثم يستحق فاعله العذاب في نار جهنم وأن من يرتكبه يكون من الخاسرين، كان ذلك كله في وقت لم تكن فيه دول أو حكومات، ومع ذلك شرع الله للبشر منذ ذلك الحين تحريم القتل.

فمن الثابت أن الإسلام قد كفل للإنسان الحق في الأمان، يقول الغامدي " إن الإسلام زيادة علي المحافظة على الحياة حرص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالاعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة " ([3]).

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣١٧

[2] سورة المائدة الآيات من ٢٧ إلى ٣٠

[3] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، ص٨٧

ثم جاء القرآن بعد ذلك ليشير إلى حكم قتل الإنسان للإنسان، يتمثل في حكم عام لا يخص صفة معينة في المقتول أو القاتل، وإنما هو خطاب موجه إلى الكافة، قال تعالى " **... أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**"([1]).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل قتيل في المدينة على عهد الرسول صلي الله عليه وسلم؛ ولم يعلم من قتله فصعد الرسول عليه السلام إلى المنبر فقال " يأيها الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله؟ لو أجتمع أهل السماء والأرض على قتل أمرئ لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء " ([2]).

وغني عن البيان أن هذا الحكم ينصرف إلى الناس كافة يستوي في ذلك أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين، بل إن الرسول عليه السلام قد خص المعاهدين وأهل الذمة بحديثين مفادهما أن " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة "([3])، " ومن قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة "([4])، وهذين الحكمين يتفقان مع ما جاء في الآية الكريمة في شأن من قتل مؤمناً، قال تعالى " **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** "([5])، ويقع ذات الجزاء على من اشترك في القتل، يقول الرسول عليه السلام " من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله "

وأن الضرر الجسدي أو العقلي يدخل في باب الإيذاء الذي نهي عنه الله سبحانه، يقول تعالى "**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا إثماً وبهتاناً مبيناً** "([6]).

ومن المعروف أيضاً ان إجبار الجماعة على العيش في ظروف صعبة تؤثر على حالتهم الجسدية والنفسية، أو تؤثر على مواردهم التي يرتزقون منها ويتعيشون بها هو ضرب من ضروب الإفساد في الأرض الذي يحرمه الله ويكرهه، حيث قال تعالى " **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله علي ما في قلبه وهو ألد الخصام* وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** "([7]).

وأن المقصود بإهلاك الحرث أي ما يتقوت به الإنسان وإهلاك النسل يقصد في أحد المعاني إهلاك نسل الأنعام التي يستفيد الجماعة البشرية منها، كما قد يؤخذ على معنى إهلاك النسل الآدمي

---

[1] سورة المائدة الآية ٣٢
[2] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص٨٤
[3] صحيح البخاري رقم ١٣٨٨
[4] النسائي ٢٣/٨
[5] سورة النساء الآية ٩٣
[6] سورة الأحزاب الآية ٥٨
[7] سورة البقرة الآيتان ٢٠٤، ٢٠٥

بوسائل من شأنها أن تؤدي إلى منع الإنجاب في الجماعة وكل ذلك صور من الإفساد في الأرض المحرم شرعاً، قال تعالى "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** "([1]).

ويدخل في ذلك معنى الفساد في الأرض الاعتداء على حرمة المؤمن أياً كان شكل الاعتداء، ومن صور الإفساد في الأرض قتل النفس، فمن باب أولى ما دون ذلك مما قد يؤدي إلى الهلاك في النهاية ومنها زعزعة الأمن كحمل السلاح على الناس ونشر الأقوال الفاسدة.

وتقدير حكم جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النصوص السابقة؛ يجعل منها فساد في الأرض منهي عنه ومقدر له عقوبات دنيوية وأخروية: قال تعالى " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**"([2]).

وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه " الأموال " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس " ألا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن " ويقول الأستاذ وهبه الزحيلي (وهذا ليس خاصاً بأهل مكة، فإن اللفظ عام ويتمسك به على عمومه). ([3])

وخلاصة القول يرى الباحث انه: إذا وضعنا هذا الفكر في الإطار العالمي الذي يحيط به، وجدناه فكراً إنسانيا تقدمياً، حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية قد نهت عن ارتكاب جرائم القتل، وقد وضعت القيم العليا التي كانت اللبنة الأولى التي كانت أساسيةً في حماية حقوق الانسان والحفاظ عليها، وهو شيء جديد لما أقرته عدة شرائع سبقته، إلا أنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت به الأعراف والقوانين المعاصرة بل إنها تسموا على جميع القوانين الوضعية في كل العصور.

---

[1] سورة الأعراف الآية ٥٦

[2] سورة المائدة الآية ٣٢

[3] زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤ ص٣٣

المطلب الثاني

خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتصف جريمة الإبادة الجماعية حسب تعبير نظام محكمة الجنايات الدولية بخصائص محددة وهي: أنها ذات طبيعة دولية، كما أنها ليست جريمة سياسية، والجاني فيها يكون مسؤولا عن الأفعال التي قام بها.

الفرع الأول :الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية؛ سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي. ([1])

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز التنفيذ في الحادي والعشرين من يناير ١٩٥١م إعمالاً لنص المادة (٢/١٣) من ذات الاتفاقية، إنما وضعت استجابة لوضع حد لهذه الجريمة البشعة.

وعندما نقول بأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها، فهذا يعني أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف عما جاء بلائحة محكمة نورمبرج حول الجرائم ضد الإنسانية، فهذه الجرائم تعد مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعاً للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها. ([2])

ومن اليقيني أن حقوق الإنسان تعد قواعد آمرة للقانون الدولي يجب احترامها، حتى في غياب التزام تعاهدي، وكذلك فإن الحق في الحياة هو من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب عدم مخالفتها، وبالتالي نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تمثل انتهاكا صارخا للقواعد الدولية الآمرة.

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية "الاعتبارات الأولية الإنسانية" من ضمن المبادئ العامة للقانون وأشارت أن اتفاقية الإبادة الجماعية، هي مبادئ مقررة بواسطة الأمم المتحضرة، كقواعد ملزمة للدول، حتى بدون التزام اتفاقي، وذلك حين أبدت رأيها الاستشاري بشأن تحفظات الدول، على اتفاقية الإبادة الجماعية. ([3])

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٠٧

[2] عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٢٠١

[3] Réservations ton convention on genocide. Advisory opinion, 1951, I.C.J Rep, 15,23, may 28, 1951.

الفرع الثاني :جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية.

ان غالبية التشريعات الجنائية قد وضحت أن الجريمة السياسية ([1]) تختلف عن الجريمة الدولية، فالأخيرة تنطوي بلا شك على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائياً بموجب القانون الدولي الجنائي، أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي.

كذلك يلاحظ انه في الجرائم السياسية يجري العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرم السياسي، وذلك بخلاف الجرائم الدولية فإنه لا يمتنع تسليم المجرم الدولي، وذلك نظراً لجسامتها وخطورتها على الصعيد الدولي والإنساني، كما أن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري نصت في مادتها السابعة على أنه: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم السياسية"

وكذلك نجد أن نظام المحكمة الجنايات الدولية لم يعتبر هذه الجريمة سياسية بحيث أنها لا تعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيساً للدولة أو قائداً في القوات المسلحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة إذ تجري محاكمته طبقا للمادتين ٢٧ و٢٨ من نظام المحكمة.

وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين؛ تجاوزات خطيرة ضد البشرية مما لا يتصورها عقل بشر تمثلت في مذابح الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ضد المسلمين من طرف الصرب في يوغسلافيا السابقة، وما يحدث في الوقت الحالي في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي جعل نظرة واضعي نظام روما جريئة إذ تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم نظراً لانطوائها على أفعال تؤدي إلى القضاء على الجنس البشري. ([2])

وقد اعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة لا يمكن إفلات من تتم إدانته بها بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية، إذ لا تعد الحصانة مانعا يحول دون ممارسة المحكمة لمحاكمة المجرمين، وقد نصت (المادة ٢/٢٧) من نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم، وهذا ما أخذت به بالنسبة للرئيس السوداني عمر البشير إذ أصدرت أمراً بالقبض ضده تمهيداً لمحاكمته ضد تهمة الإبادة الجماعية وعدة جرائم أخرى. ([3])

---

[1] الجريمة السياسية: هي كل فعل معاقب عليه قانونا يوجه ضد النظام السياسي من جهة الداخل أو الخارج بهدف القضاء عليه، أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة للدولة. (أنظر: منتصر سعيد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي وسائل مكافحتها، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص٨٠)

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: ٣٣٢-٣٣٣

[3] أشارت المحكمة الجنائية الدولية أن منصب الرئيس السوداني كرئيس دولة لا يعفيه من المسئولية الجنائية ولا يعطيه حصانة لمقاضاته. (المحكمة الجنائية تتهم البشير بالإبادة الجماعية بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٠، منشور على الموقع: (http://www.Ifhamdarfur.net/Note 1481

ولا يخفى على كثير منا حال محكمة الجنايات الدولية اليوم، حيث تعارض أمريكا وبشدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان خير دليل ما حدث في عام ٢٠٠٢م؛ إذ هددت أمريكا بأنه إذا لم يتم منح جنودها ومواطنيها حصانة، فإنها سوف تعيد النظر في مشاركتها في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم وعمدت إلى استخدام حق النقض (الفيتو) في ٢٠٠٢/٦/٣٠م ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، ولم يكن أمام مجلس الأمن خيار حيث رضخ للموقف الأمريكي فتمت الموافقة على منح الأمريكيين حصانة من المثول للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة بموجب القرار ١٤٢٢، ويعد هذا القرار بمثابة إعادة انقلاب وهيمنة الولايات المتحدة الامريكية المطلقة على مجلس الأمن بصورة مخالفة لأحكام نظام روما الأساسي والعديد من التفاهمات الدولية ([1]).

ولعل أن الحدث السابق قد أثار مخاوف الكثير في أن تتكرر هذه المحاولة ويمنح مجلس الأمن الحصانة لإسرائيل أو غيرها من الدول، مما يؤكد الهدف الذي تسعى إليه إسرائيل والولايات المتحدة وهو إسقاط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا رقيب ولا حسيب على ما تقترفانه من جرائم في حق الإنسانية.

الفرع الثالث :مسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية.

قامت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج في الفترة الممتدة ما بين ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ والأول من أكتوبر ١٩٤٦ بمحاكمة ٢٢ من كبار القادة الألمان النازيين بتهم الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والتآمر لارتكاب كل واحدة من هذه الجرائم، وكانت هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها المحاكم الدولية كآليات لما بعد الحرب تعمل على إحظار القادة الوطنيين أمام العدالة، وقد كانت كلمة "إبادة جماعية" ضمن عريضة الاتهام، لكنها كانت مصطلحاً وصفياً وليس قانونياً ([2])، ومن حينها أخذت المسؤولية الجنائية للفرد في الازدهار والاستقرار، وجاءت بعدها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا؛ اللتان كانتا لبنة أساسية ومهدت الطريق أمام تطور المسؤولية الجنائية للفرد ([3]).

---

[1] عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٤

[2] أنظر: مفهوم الإبادة الجماعية، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٢٣، على الموقع:
(http//:www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduled= 10007095)

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٣٥

وقد كان أول حكم يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أصدرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فتمت إدانة رجل يدعى "جون بول أكايسو" لتورطه في ارتكاب أعمال إبادة جماعية عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة تابا الرواندية ([1]).

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في (المادة ٤) منها صراحة على أنه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين ..." ([2])

جريمة الإبادة الجماعية يرتكبها الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي، ونظام المحكمة الجنائية الدولية جرم الإبادة الجماعية في المادتين (٥ و٦) كما أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير ويخضع للمحاكمة عن ارتكابه جريمة دولية ولا يتمتع بأي حصانة ([3])، ولا يجب أن يفلت من العقاب الآمر بالجريمة، والمحرض عليها والمتآمر على تنفيذها من القادة والرؤساء، ويطال العقاب الجندي البسيط الذي ينفذ أوامر رؤسائه ([4])، وتقوم قاعدة المسؤولية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية كذلك على " قاعدة المساواة في المسؤولية، فلا حصانات لأي شخص سواء أكانت طبقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي" ([5]).

---

[1] ولد " أكايسو " في عام ١٩٥٣ في تابا، وهو أب لخمسة أبناء، وكان يعمل معلما، وكان "أكايسو" رجلا يتسم بالأخلاق الرفيعة والذكاء والاستقامة وفي عام ١٩٩١ أصبح "أكايسو" رئيسا محليا للحركة الجمهورية الديمقراطية وهي حركة تمثل حزبا سياسيا معارضا، وانتخب عمدة لبلدة تابا، حيث ظل يشغل هذا المنصب منذ أبريل ١٩٩٣ حتى يونيو ١٩٩٤ وبصفته عمدة البلدة، كان "أكايسو" زعيم القرية حيث كان السكان يعاملونه باحترام وإذعان وكان يقوم بالإشراف على الاقتصاد المحلي والسيطرة على الشرطة وإدارة المسائل القانونية وبشكل عام كان يقود الحياة الاجتماعية في القرية.

وعقب بدء الإبادة الجماعية برواندا في ٧ أبريل ١٩٩٤، قام "أكايسو" في البداية بالحفاظ على مدينته خارج دائرة القتل الجماعي، رافضا أن يترك الميلشيات تمارس هذه الأعمال وحاميا للسكان التوتسي المحليين. ولكن عقب اجتماع رؤساء البلديات في ١٨ أبريل ١٩٩٤ مع قادة الحكومة المؤقتة، وقع تغيير أساسي داخل المدينة وبشكل أكثر وضوحا عند "أكايسو" ويبدو أنه ظن أن مستقبله السياسي والاجتماعي كان يعتمد على الالتحاق بالقوات التي كانت تجري عمليات الإبادة الجماعية، فقام "أكايسو" باستبدال بذلة العمل بسترة عسكرية، أي أنه ببساطة اتخذ العنف كطريقة عمل، وقد رآه شهود عيان وهو يحث سكان المدينة على الاشتراك في القتل وتحويل المناطق الآمنة إلى مناطق تعذيب وعنف وقتل، وبمجرد انتهاء الحرب هرب "أكايسو" إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم إلى زامبيا حيث تم اعتقاله في أكتوبر ١٩٩٥، وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهو يقضي الآن حكم بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي

(أنظر: مفهوم الإبادة الجماعية، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٢٥، على الموقع: http://www.ushm.m.org/wlc/)

[2] للمزيد راجع: المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٩

[3] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٤١

[4] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٩٥

[5] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٧٩

المطلب الثالث

أركان جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها على: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د – فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى

وجريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على أربعة أركان اساسية: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وعلاوة على ذلك يضاف اليها الركن الدولي كونها من الجرائم الدولية، وسبق لنا ان شرحنا معنى الركن الشرعي وكذلك وضحنا الركن الدولي ([1])، لذلك فإننا سنكتفي هنا بالحديث عن الركن المادي والركن المعنوي او ما يعرف بالقصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية كما يلي:

الفرع الأول :الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية

تحدد المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقاعدة المنصوص عليها في هذا الشأن في القانون العرفي، بوضوح السلوك الذي يمكن أن تطلق عليه تسمية الإبادة الجماعية:

(أ) قتل أعضاء (أي أكثر من عضوٍ واحد) مما يمكن أن يسمى بـ "الجماعة المحمية"، على وجه التحديد أي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأعضاء من "جماعة محمية"؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

١- قتل أعضاء من جماعة معينة

وتعد هذه الصورة من أقدم صور الإبادة الجماعية ويقصد بها القتل الجماعي؛ فينبغي تفسير "القتل" في هذه الحالة على أنّه "قتل متعمد"، أي أنه ارتكب طوعاً وعن سابق إصرار وتصميم، ضد

[1] للمزيد راجع: اركان الجريمة الدولية في الفصل الأول من هذه الدراسة

مجموعة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بنشاط إيجابي أو بسلوك سلبي، دون اشتراط عدد الضحايا، وذلك بقصد القضاء على تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، ولا عبرة لجنس أو سن أعضاء الجماعة الذين يتم قتلهم ([1])

وقد أشار قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٣٦م؛ إلى حالات وتعريف جريمة القتل في كل من المواد التالية: (٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩)

وقد ذكرت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة بحيث أن قتل أفراد الجماعة كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية يشترط فيها ما يلي:

١ – أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر.

٢ – أن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ – أن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً.

٤ – وأن يتم القتل ضمن سلوك منظم.

وهنا لا بد لنا من الوقوف على ما ارتكبه الاحتلال الإسرائيلي من جرائم ترقى لتكون جرائم إبادة جماعية حينما قام بعدة مذابح ومجازر بحق الشعب الفلسطيني في: مذابح دير ياسين عام١٩٤٨([2])، وقبيه عام١٩٥٣([3])، وقلقيلية عام ١٩٥٦، وكفر قاسم عام ١٩٥٦، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢([4])، ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤، ومذبحة قانا عام ١٩٩٦، ومجزرة جنين عام ٢٠٠٢م ([5])... وغيرها كما سنوضح في الفصل الاخير من هذه الدراسة.

---

[1] هيفاء حسن حبيب، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام ١٩٤٩، وفي نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٤م، ص٧٨

[2] وقد وقعت هذه المجزرة في تاريخ ١٩٤٨/٤/٩، في دير ياسين، وهي قرية فلسطينية تبعد حوالي ٦ كم للغرب من مدينة القدس المحتلة، حيث باغت الصهاينة من عصابتي "الأرغون" و"شتيرن" الإرهابيتين الصهيونيتين، سكان دير ياسين، وفتكوا بهم دون تمييز بين الأطفال والشيوخ والنساء، ومثلوا بجثث الضحايا وألقوا بها في بئر القرية، وكان أغلب الضحايا من النساء والأطفال والشيوخ، وقد وصل عدد الشهداء من جراء هذه المجزرة (٢٥٤) شهيداً.

[3] وقد ارتكب المجرم "ارئيل شارون" مذبحة قبية حيث كان يتزعم العصابات التي اجتاحت تلك القرية ودمرتها، وقامت بقتل ٦٩ مواطناً من الأطفال والنساء والشيوخ.

[4] ارتكب المجرم " أرئيل شارون" مذبحة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ حيث أصدر الأوامر لتنفيذ تلك المذبحة؛ وكان وقتها يشغل منصب وزير الدفاع في إسرائيل، وقد نتج عن تلك المذبحة قتل ٣٢٩٧ مواطن فلسطيني من النساء والأطفال والشيوخ، وكان الإسرائيليين يدخلون إلى المستشفيات ويخرجون جميع من فيها بما فيهم الأطباء والممرضين والعاملين والمرضى إلى الخارج ويعدمونهم ويمثلون بجثثهم، مع قتل المرضى العاجزين عن مغادرة أسرتهم وهم راقدون.

[5] في الثالث من أبريل عام ٢٠٠٢م، دفعت دولة الاحتلال الإسرائيلي بالمئات من الدبابات وناقلات الجند المصفحة والآليات الثقيلة المعززة بالمروحيات إلى مشارف مخيم جنين، ثم بدأت بصب حممها من الصواريخ والقذائف ورصاص الرشاشات الثقيلة.

ومنازل المواطنين التي كانوا يعتقدون أنها آمنة شكلت هدفاً مباشراً لقوات العدو الإسرائيلي، التي تعمدت قصفها، بدون استثناء، فدمرت منها المئات التي سوتها جرافات العدو وصواريخه؛ بالأرض وقد نتج عن المذبحة استشهاد مئات المواطنين، وجرح واعتقال الآلاف وتدمير وجرف وحرق مئات المنازل.

للمزيد حول ما سبق من مجازر راجع الموقع: http://www.jeninrefugeecamp.plo.ps/bayan/bayan.html

٢- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة

ويتحقق هذه الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة وفي ما يتعّلق في التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي الخطير، "لا تعني هذه الشروط بالضرورة أن الأذى دائم وغير قابل للعلاج " ولكن يفترض أنها تنطوي على أذى يتجاوز الحزن المؤقت أو الإحراج أو الإهانة، ويفترض أن يكون الأذى يؤدي إلى حرمان جسيم وطويل الأمد للشخص من أن يعيش حياة طبيعية وبنائه، وقد يكون الأذى الناتج جسدياً أو نفسياً، ولكن يجب أن يكون خطيراً، على أن "تقدر خطورة الأذى على أساس كل حالة على حدة، مع المراعاة الواجبة للظروف الخاصة " ويمكن أن يشمل الأذى أفعالاً تنطوي على التعذيب الجسدي أو النفسي، والعنف الجنسي، والاضطهاد. ([1])

٣- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية

"إن إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي" ينطوي على ما يسمى بـ"إجراءات الموت البطيء"، ولعل إخضاع جماعة من الناس لنظام غذائي للكفاف، والطرد المبرمج من المنازل وللحد من الخدمات الطبية الأساسية دون الحد الأدنى من المتطلبات أو "الحرمان المتعمد من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية يشمل ذلك أيضاً إحداث ظروف من شأنها أن تؤدي إلى الموت البطيء، مثل الحرمان من السكن الملائم والألبسة والنظافة والعمل المفرط أو الإجهاد البدني"، وليس مطلوباً أن تؤدي هذه الظروف الحياتية في الواقع إلى الدمار المادي للجماعة كلياً أو جزئياً، إنما المطلوب هو فقط أن "يراد منها تدمير الجماعة" أي أن تهدف إلى تحقيق هذه النتيجة.

٤- إعاقة التناسل داخل الجماعة

إن المراد من "فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة" هو ممارسة سلوك يهدف إلى منع التكاثر للجماعة، من خلال إصدار تشريعات تضع شروطاً قاسية على الزواج بهدف حرمان أعضاء الجماعة من الزواج، ويمكن أن تتحّقق هذه النتيجة من خلال تعقيم المرأة، كما يمكن للنتيجة المذكورة أن تتحّقق أيضاً عن طريق اغتصاب نساء من الجماعة على يد أفراد من جماعة أخرى، عندما يهدف الاغتصاب إلى تغيير التركيبة الإثنية للجماعة التي تنتقل سماتها من خلال النسب الأبوي، ومن بين التدابير الأخرى التي يراد منها تحقيق الهدف ذاته

[1] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى باللغة العربية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥، ص٢٢٩

إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم، أو إجهاض النساء الحوامل، أو استخدام أسلحة محرمة دولياً كالأسلحة الجرثومية أو الكيماوية تؤدي إلى العقم ([1]).

٥- نقل الأطفال قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى

وتعد هذه الصورة من قبيل الإبادة الثقافية إذا تفترض اتخاذ تدابير تحرم الأطفال من العيش ضمن جماعتهم وتعلم لغتها واكتساب عاداتها وأداء شعائرها الدينية([2])، وعليه فإن النقل القسري لأطفال من الجماعة المستهدفة إلى جماعة أخرى قد لا يؤدي إلى التدمير البيولوجي أو الجسدي، بل قد يتسبب بالقضاء على الجماعة المستهدفة من خلال قطع الصلة بين الجيل الأصغر والجماعة الأصلية، وبهذه الطريقة يفقد الأطفال هويتهم الثقافية الأصلية وتدمر جماعتهم الأصلية، وقد يشتمل هذا السلوك على التهديد أو الترهيب بما يؤدي إلى نقل الأطفال عنوةً إلى جماعة أخرى ([3]).

كما أن (المادة ٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نصت على شروط يجب توافرها لقيام هذه الجريمة وهي:

١- أن ينقل مرتكب هذه الجريمة الجماعة عنوة شخصا أو أكثر، وقد يتم النقل بالقوة الجبرية أو عن طريق التهديد بالقوة أو بالجبر أو القسر أو التهديد بخطفهم أو عن طريق القمع النفسي. ([4])

٢ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى مختلفة عنه لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية -وهذه العملية حدثت كثيرا بين الصرب والمسلمين والكروات ([5])

٣ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة- "وهنا تتطلب جريمة الإبادة الجماعية أن يكون نقل الطفل سنه أقل من ثمانية عشر عاماً وهو شرط يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل"([6]).

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ١٨٧-١٨٨

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ٦١١

[3] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٠

[4] يدخل في عداد نقل الأطفال قسرا، ما تقوم به إسرائيل من ترويع للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو يحمل لهجرة هذه المناطق وكذلك ما تقوم به من إبعاد النشطاء الفلسطينيين المطالبين بحقوقهم وإبعادهم خارج وطنهم إلى دول أخرى، وإغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري، وأيضاً ما حدث في ٢٠٠٢ عندما قامت إسرائيل بمحاصرة مجموعة من الفلسطينيين بكنيسة المهد بيت لحم وبعد وساطة دولية تم نقلهم من أراضيهم من الضفة الغربية وإبعادهم إلى الخارج بأوربا الغربية.
(أنظر: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس ٢٠١٠، ص: ٢٦١؛ وأشار الى: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: ٤٢٤)

[5] في ١٨ مايو ١٩٩٢ كان هناك خمسة آلاف امرأة وطفل وشيخ من أعراق مختلفة يغادرون سراييفو عاصمة البوسنة في قافلة نظمتها جمعية أطفال السفارة الخيرية. (تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية بجمع الحقائق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، أكتوبر ١٩٩٢، ص٧٣)

[6] أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والتي تعرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

الفرع الثاني :الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية.

إن من الضروري التمييز بين العنصر المعنوي المطلوب توفّره في كلّ من الأفعال الأصلية (القتل، ...الخ) من جهة، والعنصر المعنوي المحدد الضروري لاعتبار تلك الأفعال في عداد جرائم الإبادة الجماعية من جهة أخرى.

حيث تتميز جريمة الإبادة الجماعية؛ بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك سواء كان جسدياً أو بيولوجياً أو ثقافياً ([1])، وتعتبر الإبادة الجماعية جريمة تقوم على أساس "عدم الاعتداد بشخصية الضحية"، بمعنى أنها جريمة لا تستهدف الضحية بسبب صفاتها أو مميزاتها الشخصية، بل لأنها عضو في الجماعة ليس إّلا، وقد أبدت محكمة العدل الألمانية رأياً صائباً في قضية جورجيتش Jorgić في العام ١٩٩٩م ([2])، حين اعتبرت أن مرتكبو الإبادة الجماعية لا يستهدفون الشخص "بصفته كفرد"، غير أنهم لا ينظرون للضحية كإنسان بل كعضو في الجماعة المضطهدة ليس إّلا، لذلك؛ ينبغي إضافة عنصر معنوي محدد إلى القصد العام في الفعل محل البحث، ألا وهو "قصد تدمير " إحدى الجماعات المذكورة "بحد ذاتها "، سواء كّلياً أو جزئياً، وهذا هو القصد الخاص الذي ترمي جريمة الإبادة الجماعية إلى تحقيقه.

وحصرت المادة السادسة من قانون محكمة الجنايات الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك بالفئات القومية والعرقية والإثنية والدينية، وقد نصت المادة السادسة كذلك على البعد العددي بذكرها "إهلاكاً كلياً أو جزئياً" بحيث يضمر المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة، فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي بل في الكم الذي يضمره المعتدي. ([3])

والقصد الخاص يعرف أيضاً بالقصد الإبادي، وينتمي هذا القصد إلى أحد أشكال القصد المشدد التي لا تتطّلب التنفيذ من خلال السلوك المادي، بل التي تقتضي سعي الجاني إلى تحقيقها، وبعبارةٍ أخرى؛ ليس من المطلوب أن يتمكّن الجاني فعلياً من تدمير أحد أعضاء جماعة محمية من خلال تنفيذ إحدى الأفعال الخمس المحظورة بموجب اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، إلا أنه من الضروري أن يتوفّر في ذهن الجاني قصداً خاصاً لتدمير الجماعة لدى تأديته لأي من تلك الأفعال، بغض النظر عما إذا كان الهدف النهائي المقصود يتحقّق من خلال إنجاز الفعل، بالتالي، لشرط توفّر القصد الخاص وظيفة وقائية، إذ يتيح تجريم الإبادة الجماعية قبل أن ينجح الجاني

---

[1] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص ١٤٥

[2] راجع قضية جورجيتش التي فصلت فيها المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف في عام ١٩٩٧م، رأت المحكمة أن المدعى عليه مدان بتهمة الإبادة الجماعية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة، وأهم جزء من الحكم هو ذلك المتعّلق بالقصد الجنائي، رأت المحكمة أن القصد بتدمير جماعة "يعني تدمير الجماعة باعتبارها وحدة اجتماعية بما لها من خصوصية وتفرد وشعور بالانتماء".

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية- المرجع السابق، ص ١١٢

فعلياً في تدمير الجماعة، ويمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنية الإبادة على نحو مباشر من التصريحات والأوامر، كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات ([1]).

وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لارتكابها وهذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد الخاص لم تقم جريمة الإبادة الجماعية كما أن هذه الجريمة تقع من طبقة الحكام والمحكومين على السواء ورؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون التمسك بأي حصانة إذا ارتكبوا هذه الجريمة ([2])، كما تقوم المشكلة بمناسبة البحث عن تحديد النية وخاصة عندما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا ([3]).

وخلاصة الامر؛ يجب أن يهدف قصد الإبادة الجماعية إلى تدمير الجماعة "بحد ذاتها "، ويفسر هذا الشّرط بوضوح أن الضحية التي تستهدفها جريمة الإبادة الجماعية في نهاية المطاف هي الجماعة، التي يسعى الجاني إلى تدميرها من خلال تنفيذ الأفعال المحظورة بحقّ أعضاء هذه الجماعة الأفراد أو بحّقها هي بذاتها.

[1] محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٥٣

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية- المرجع السابق، ص ١١٢

[3] فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص ١٤٥

المطلب الرابع

صور جريمة الإبادة الجماعية

تطرقت المادة الثالثة من اتفاقية منع إبادة الجنس إلى خمسة صور من الأفعال التي تدخل تحت طائلة العقاب، باعتبار أنها صور للسلوك الإجرامي المؤثم بالنسبة لجريمة إبادة الجنس، وهذه الصور هي:

أ – إبادة الجنس.

ب – التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس

جـ – التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الجنس.

د – الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

هـ – الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

نصت المادة الثالثة من المعاهدة على تعداد للأفعال التي ينالها العقاب عند وقوعها وهي:

(أ) الإبادة الجماعية

تشير إلى الفعل المكون للجريمة التامة أي الفعل الذي يترتب عليه القضاء على الجماعة البشرية المستهدفة إما بصفة عاجلة كالإبادة الحالة العاجلة عن طريق القتل، أو إعاقة التناسل بينهم، أو نقل أطفالهم إلى جماعة أخرى بصورة قسرية.. فكل فعل من هذه الأفعال يمثل الركن المادي لجريمة (إبادة الجنس) بصورة كاملة. ([1])

فنجد أن الصورة الأولى بالإضافة إلى أن الاتفاقية تجرم أربع صور أخرى اضافتها من صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، والمتمثلة في التآمر والتحريض والشروع والاشتراك.. بقصد ارتكاب هذه الجريمة، ومجرد إتيان هذه الأفعال يمثل جريمة خاصة يستحق مرتكبها المساءلة الجنائية حتى ولو لم تقع الجريمة الأصلية أي أنها (جريمة ناقصة).

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

يعد التآمر من صور الاشتراك التي تقابل المساهمة الجنائية عن طريق "الاتفاق" في القوانين الجنائية الوطنية ([2])، ويراعى أن هذه الأفعال يظل معاقب عليها؛ حتى وإن لم تقع أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة، على أن ذلك يقتضي أن يتجاوز النشاط المعاقب عليه ويتخطى مجرد التفكير في ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أو حتى ارتكاب أعمال تمهيدية لذلك، وإنما ينبغي لاستحقاق العقاب أن يصل الأمر بالمتآمر إلى إتيان سلوك من الخطورة بحيث يكون مكوناً

---

[1] عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ٣٠١

[2] (المواد ٣٤،٣٥،٣٦) من قانون العقوبات الفلسطيني وضحت جريمة التآمر

لإحدى حلقات ارتكاب الجريمة، وهنا نقول أنه: يكون تقدير هذا كله للمحكمة التي تتولي النظر في الدعاوى المتعلقة بجريمة الابادة.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

ويعتبر التحريض من الصور التقليدية للاشتراك في ارتكاب الجريمة التي تنص عليها عادة القوانين الوطنية ([1])، لكن ما يستلفت النظر في هذا النص هو وصف التحريض بأنه " المباشر والعلني" وهو ما قد يثير تساؤلاً حول ما إذا كان " المباشرة " و " العلنية " شرطين للتجريم، وما إذا كان يكفي توافر أحد هذين الوصفين أم يشترط تلازمهما حتى تقوم الجريمة؟

وفي هذا يقول الدكتور محمد سعيد الدقاق في بحثه عن الإبادة الجماعية: أنه إذا ثبت التحريض فإن مقتضيات شمول الحماية تستلزم التجريم سواء كان التحريض مباشراً أو غير مباشر، وسواء كان علنياً أو سرياً، بل إن التحريض الخفي قد يكون أكثر خطراً من التحريض العلني لأنه قد يشتبه بالتآمر وهي على أية حال صورة من صور الأعمال التي يشملها العقاب. ([2])

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

ومحاولة الارتكاب هنا تقترب من تجريم القوانين الوطنية للشروع في الجرائم ([3])، فلقد رأى واضعوا المعاهدة ألا يقتصر التجريم على وقوع الجريمة كاملة، بل يكفي لذلك أنه حاول ارتكابها حتى ولو لم تتحقق بكاملها، ويبقى أن يناط بالقضاء الذي ينظر في الوقائع المعروضة عليه التحري عما إذا كانت المحاولة قد وصلت إلى حد البدء في تنفيذ الفعل المؤثم والمكون للشروع، أم أن الأمر لا يتجاوز أن يكون فكرة تتردد في ذهن الشخص المعني، أو مجرد أعمال تمهيدية لا تصل إلى حد البدء في التنفيذ الذي يصدق عليه وصف المحاولة الفعلية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية

لعل الناظر هذه الفقرة من المادة الثالثة أنها تزيد من جانب واضعي المعاهدة صور "الاشتراك" بالمعنى الاصطلاحي المعروف في القوانين الجنائية قد نصت عليها المادة الثالثة سابقة الذكر؛ في الفقرات (ب، ج)، وهنا نقول ان هذه الفقرة تفسر على أنها تواجه حالة تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة لينالهم العقاب وبنفس القدر، وذلك إتباعاً للمبدأ القائل بأن " **إعمال النص خير من إهماله**"، وقد وفق المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني حين قام بتوضيح حالات الاشتراك الجرمي وتعدد الجناة ([4]).

---

[1] قانون العقوبات الفلسطيني وضح التحريض في (المادة ٣١)

[2] محمد السعيد الدقاق، بحث بعنوان: جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، سلطنة عمان، ٢٠١٥، ص٧

[3] حيث قام المشرع الفلسطيني في المادة ٢٩ من قانون العقوبات بوضع عقوبة محاولة ارتكاب جرم

[4] راجع كلا من: (المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات الفلسطيني

المبحث الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

كان الهدف الأساس من إنشاء القانون بفرعيه الداخلي والدولي هو: حماية الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته الجسدية وفي حريته، وكذلك الحفاظ على عرضه وشرفه وأمواله، والاعتداء على هذه الحقوق يمس صفة الإنسان، فيهدرها كلياً، أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء.

غير أن حماية الحقوق الأساسية للإنسان لا تقتصر فقط على القوانين الداخلية، وإنما يهتم بها أيضا القانون الجنائي الدولي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي، وهو يهدف إلى ضمان تمتع أفراد البشرية، بحياة كريمة ومنتظمة مبنية على الأمن والسلم، وتنظيم وحماية الأعراف والقيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعاً، تلك التي يهدف المجتمع الدولي إلى حمايتها من خلال تجريم كل اعتداء عليها، ومن الملاحظ أنه يزيد مستوى تلك الحماية على أساس درجة التقدم والتطور الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد كان نظام روما حريصاً كل الحرص على عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية من العقاب سواء ارتكبت هذه الجرائم قبل الحرب أم أثناءها أم بعدها، أي سواء وقعت في زمن الحرب أم في زمن السلم، وسواءً ارتبطت بغيرها من الجرائم أم لم ترتبط على اعتبار أنها جرائم مستقلة لها كيانها الذاتي المستقل ([1])، وقد كان ذلك كله مردّه إلى أن تجريم الأفعال اللاإنسانية يرجع إلى كونها تسحق الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب على المجتمع الدولي صونها وحمايتها.

وعلى الرغم من تطور القانون الدولي واهتمامه بالفرد، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول، فقد تعددت الاعتداءات والجرائم ضد الانسانية، واتخذت صبغة دولية تتجاوز إقليم الدولة لتشمل جميع الأمم، وأيضاً على الرغم من تطور المجتمع الدولي لم يستطع الحد من تلك الجرائم، بل تعددت الجرائم ضد الإنسانية وشملت عدة بلدان في العالم، ويعتبر موضوع الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الموضوعات التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين، بسبب أنها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي وقيمه، وتمس القيم الإنسانية العليا، وقد تناولنا في المطلب الأول مفهوم الجرائم الدولية، وخصائصها في المطلب الثاني، بينما تناول المطلب الثالث أركان هذه الجريمة، وصورها في المطلب الرابع.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د-م، سنة ٢٠٠٠ م، ص ١٢٢

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الجنائي الدولي باعتبار أن هذه التسمية لم تظهر إلا بعد القتل الجماعي للأرمن على ايدي السلطة العثمانية عام ١٩١٥م، وقد قررت فرنسا وبريطانيا وروسيا الرد بقوة، فشاركت في اصدار اعلان يعتبر ان الدولة العثمانية ارتكبت جرائم ضد الإنسانية والحضارة.

غير أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية ([1])، وقد بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه: "جروسيوس– Grotius"؛ الذي نادى في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام، أو جرائم ضد الإنسانية ([2]).

لم يكن لهذه الجرائم مصطلحاً مستقلاً عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أم في وقت الحرب، غير أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أم دولية لهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني واضح لها ([3]).

وقد قامت اللجان التحضيرية لنظام روما الأساسي بعمل إبداعي بتعديدها ما يشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث ذكرت – إضافةً للعناصر المعروفة كالقتل العمد والتعذيب والاغتصاب – جرائم جديدة: منها الاستبداد الجنسي، والإكراه على البغاء والحمل أو التعقيم القسري، والعنف الجنسي، والاختفاء القسري، وبوضع هذه المادة (المادة السادسة)، يضمن النظامُ الأساسي محاكمة هذه الأنواع من الجرائم خارج نطاق الحرب، أي في حالة السلام أيضًا.

كما أن المادة السادسة تكتسي أهمية بالغة إلى حد الآن وخاصة في غياب قانون عقوبات دولي يضبط تعريفاً لهذه الجرائم وتحديد عناصرها، إلا أن المادة اقتصرت على تعداد الأفعال المكونة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية ومستعملة مصطلحات واسعة مما يزيد المفهوم غموضاً، فقد وردت هذه الأفعال في عبارات مبهمة دون توضيح وعلى سبيل المثال لم تعرف ما معنى الاستئصال

---

[1] قندا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٨

[2] تونسي بن عامر: المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٩٦

[3] نصت المادة السادسة فقرة- ج – من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) على (أنها القتل وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وأثناءها. وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها).

الذي يعني فرض ظروف عيش قاسية، مثل الحرمان من الأغذية والدواء، بنية القضاء على مجموعة معينة وهذا ما يمكن أن يندرج في إطار اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري. ([1])

جاء تعريف هذه الجريمة في (المادة ٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا ([2]) كالآتي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية:

أ- القتل. ب – الإبادة. ج- الاسترقاق. د- الإبعاد. هـ- السجن.

و- التعذيب. ز – الاغتصاب. ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

ط- الأفعال الإنسانية الأخرى

وقد توسع تعريف الجريمة ضد الإنسانية وهو ما يعكس التطور السريع للقانون الدولي في المادة (١/٧) من نظام روما الأساسي كالآتي:

(لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية" متى "ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ –القتل العمد ب – الإبادة ج – الاسترقاق د –إبعاد السكان أو النقل القسري

هـ –السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و – التعذيب ز – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس ....تدخل في اختصاص المحكمة

ط – الاختفاء القسري للأشخاص ي –جريمة الفصل العنصري

ك –الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.)

---

[1] تنص المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ما يلي (يقصد إبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الانتواجرافيا أو الجنسية أو الدينية:

١- قتل أعضاء هذه الجماعة
٢- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا
٣- إخضاع الجماعة عملا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا أو بعضا
٤- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة
٥- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى والأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أم في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي، وعلى الدول الموقعة اتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها)

[2] قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥، الجلسة رقم ٣٤٥٣، الصادر في ٠٨ نوفمبر ١٩٩٤م، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وايضاً؛ فسرت المادة السابعة من نظام روما الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً بما يعكس التطور السريع للقانون الدولي وفقاً لما تم إضافته للمادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق (نورمبورغ) والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتفصيل الوارد بنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مزيدا من الدقة ويعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي كما تجدر الملاحظة أنه يجب توافر الأركان التالية لكي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية:

١ – أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية المادة (٢/٧).

٢ – أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة (١/٧).

٣ – أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو سياسي منهجي ويكون الركن السياسي هو المحرك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من الجرائم الوطنية إلى جرائم دولية ومن ثم فهو ركن أساسي ضروري، وقد ورد ضمن عناصر الجريمة كما أعدته اللجنة التحضيرية.

ونجد أن العديد من المفاهيم التي تندرج ضمن هذه الفئة من الجرائم تنبثق إلى حد كبير من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان أو تتداخل معها؛ مثل (الحق في الحياة، في عدم التعرض للتعذيب، في حرية وأمن الإنسان، ...إلخ)، علماً أن هذه القوانين ترد في النصوص الدولية لحقوق الإنسان (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

ومما يجدر الإشارة إليه أن القانون الإنساني (الذي ينظم عادة الحروب بين الدول أو داخل الدولة الواحدة)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الذي ينظم سلوك دولة ما تجاه مواطنيها وبشكل عام تجاه الأفراد الخاضعين لسلطتها)، هما في الأساس مجموعتي قوانين منفصلتين، نشأت كلّ منهما من اهتمامات واعتبارات مختلفة، فيما أن القانون الإنساني متجّذر في مفاهيم المعاملة بالمثل – من هنا لا يحتاج المرء أن يكون من أكبر مناصري حقوق الإنسان لكي يؤيد قوانين الحرب في النزاعات الدولية، إذ أنه من مصلحة الدولة الحرص على أن يتلقّى جنودها معاملة حسنة مقابل معاملة جنود الأعداء بالأسلوب نفسه وأن يكون مواطنوها في منأى عن أهوال الحرب، ويستمد القانون الجنائي الدولي المتعّلق بجرائم الحرب، من القانون الإنساني أو يرتبط به ارتباطًا وثيقاً، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيُعنى بالمجتمع ومخاوفه بشكل خاص، بما أنه يسعى إلى حماية الكائنات البشرية على وجه التحديد، بغض النظر عن جنسيتها أو ميولها، ويستند القانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

خصائص الجرائم ضد الإنسانية

انصّب اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة، تشكل جريمة ضد الإنسانية، سواء وقعت في وقت الحرب أم في وقت السلم، وعليه فإن للجرائم ضد الإنسانية عدة خصائص نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول :عدم جواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

تقوم بعض التشريعات الوطنية بمنح بعض الأشخاص الساميين حصانة خاصة لا يتابع ولا يحاكم بموجبها من اقترف جريمة ما أمام قضاء محاكمهم الوطنية، وهذه بمثابة قاعدة استثنائية من القاعدة العامة، وهي وجوب مساواة الجميع أمام القانون، ولعل السبب في ذلك لمقتضيات المصلحة العامة حسب ما يدعون، ويستفيد من هذه الحصانات في الدول: رؤساء الدول أعضاء المجلس النيابي، رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ([1])، إلا انه في إطار القانون الدولي شكل عام، والقانون الجنائي بشكل خاص، تستبعد مثل هذه القاعدة من التطبيق، حيث انه أثبت الواقع الدولي بأن أغلبية المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هم من الذين يشغلون مناصب مدنية وعسكرية مرموقة في الدولة، وبناءً عليه وضعت في القانون الدولي قاعدة "عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية".

وقد أصبحت محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها من القواعد الأساسية في القانون الدولي، ومن المبادئ الدولية المعمول بها "مبدأ عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يرتكب مثل هذا النوع من الإجرام الدولي أو أي جريمة دولية أخرى حتى ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيس للدولة" ([2])، كما جاء النص على هذه القاعدة في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ في مادتها الرابعة، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري لعام ١٩٧٣ ([3])، وبذلك أصبح مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة وكبار المسؤولين فيها لا يعتد به في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية عن اقتراف الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في (المادة ٥) من نظام روما، سواء أمام القضاء الجنائي الدولي أو أمام محاكم الدولة التي يتبعون لها" ([4]).

---

[1] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٩٦

[2] حسيبة مختار: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٥٧

[3] أنظر المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لعام ١٩٧٣

[4] كريم خلفان: الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ٢٠٠٨، العدد ٤، ص ٢٢٥

الفرع الثاني: إقرار الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية.

إن إقرار الاختصاص العالمي للعقاب يهدف إلى الحيلولة من إفلات المجرمين من المتابعة على الصعيد الدولي بعد أن كانوا قد أفلتوا منه عن طريق قوانين العفو الداخلية لبلادهم، فهذه الفكرة تطرح إشكالية ردع أو متابعة دول أجنبية لمرتكبي جرائم دولية أجنبية لم تقع على إقليمها ([1])، على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل انتهاكاً مباشراً للنظام العام للدولة الأجنبية، وانتهاكاً للنظام العام الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار بمكان وقوع تلك الجرائم.

ويطبق هذا المبدأ على الجرائم الدولية التي تكيف على أساس أنها انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، والتي ترتب مسؤولية جنائية في حالة خرقها، وترفع بذلك الفرد لتجعله شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

ونجد أن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م؛ قد منحت محاكم الدول التي ترتكب الجريمة على إقليمها إمكانية محاكمة مرتكبيها ([2])، وايضاً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ([3]) أجازت معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الإنساني أمام محاكمهم الوطنية.

وللمحاكم الوطنية دور بارز في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية، إذ تختص بالنظر في كل الجرائم التي تقع على أراضي الدولة؛ – سواء كان مرتكبوها من الأفراد العاديين أو من قبل عسكريين أو مواطنين–، كما تولت المحاكم الوطنية البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ([4]).

بينما نجد حالياً أن الاتجاه في القانون الجنائي الدولي، يقضي بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمثل خطورة خاصة وتعقبهم، والعمل على عدم إفلاتهم من المساءلة الجنائية، في أي مكان يتواجدون فيه، وذلك بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو جنسية الجاني، أو المجني عليه، وهو ما

---

[1] ويزة بناني: الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، ٢٠٠٩، ص ٤-٥

[2] راجع نص المادة ٦ من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٦٠ ألف د- ٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨م

[3] راجع كلاً من:
- المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[4] انيسة عزلون: اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٤٨ وقضية بينوشي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، ٢٠٠٧، ص٦٣-٧٢

يطرح فكرة إقرار الاختصاص العالمي للعقاب أو الولاية القضائية العالمية ([1])، أو كما يعرف بالولاية القضائية الكونية عند البعض ([2]).

الفرع الثالث: استبعاد الحدود الزمنية في الجرائم ضد الإنسانية.

إن الطبيعة الخطرة التي تتميز بها الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، أدت إلى عدم تطبيق مبدأ التقادم الزمني على صعيد القانون الجنائي الدولي، وهنا يقصد بالتقادم في مجال الجرائم ضد الإنسانية هو عدم سقوط العقوبة ([3]) والدعوى العمومية ([4]) بمضي مدة زمنية محددة ([5]).

وردت عبارة: "عدم التقادم" لأول مرة في القانون رقم ١٠ الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء الذي تم التوقيع عليه في برلين ١٩٤٥/١٠/٢٠م، فتم النص في المادة الثانية من الفقرة الأخيرة منه على أنه:" لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين ٣٠/٠١/١٩٣٣، ٠١ /٠٧/١٩٤٥".

وبعد ذلك تم إعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ د-٢٣ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠، وتتكون من ديباجة و١٠ مواد.

وعليه فقد أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية سابقة الذكر أنه: على كل دولة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية، ويقع على عاتقها الالتزام بضرورة القيام بجميع الاجراءات اللازمة التي تكفل عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في نص المادة الأولى من الاتفاقية نفسها.

ونصت (المادة ٦) من القانون العربي النموذجي ([6]) للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الدعوى الجزائية ولا العقوبة المحكوم بها عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالتقادم"

---

[1] محمد يوسف علوان: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، ص٨٨

[2] سامح خليل الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٧

[3] تقادم العقوبة؛ يقصد به: مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، وبالتالي يترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

[4] مفهوم تقادم الدعوى: مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى.

[5] بتصرف: حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص ١٤٢

[6] اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (٢١) بالقرار رقم ٥٩٨- د ٢١- ٢٠٠٥/١١/٢٩

المطلب الثالث

أركان الجريمة ضد الإنسانية

تقوم الجريمة ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية؛ بتوافر بنيانها القانوني (أركانها الاساسية الأربعة) وهي: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي، وقد قضت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على جميع الدول الأطراف مسألة اعتماد أركان هذه الجرائم ([1])، وسنقتصر هنا دراستنا على تحليل الأركان المشتركة للجرائم ضد الإنسانية؛ وليس أركان كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية على حدة، وهذه الشروط إن توفرت نستطيع أن نكيفها جرائم ضد الإنسانية، ويشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –والتي سنعرضها في صور الجرائم ضد الإنسانية لاحقاً– في سياق معين وضد فئة محددة من الافراد.

الفرع الاول: أن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة ١/٧) من نظام روما الأساسي.

لقد نص نظام روما الأساسي في (المادة ١/٧) على قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية مع التوضيحات الإضافية لهذه الأفعال في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، كما فصلت في ذات الأمر وثيقة أركان الجرائم التفسيرية، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢م، ومن المهم ذكره أن هذه الأفعال قد استندت إلى السوابق التاريخية في مجال الجريمة الدولية كميثاق نورمبرغ (المادة ٦) وميثاق طوكيو (المادة ٥) ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة ٥) ونظام المحكمة الدولية الخاصة برواندا (المادة ٣)، إلاَّ أن نظام روما الأساسي قام بإضافة جرائم أخرى وهما جريمتي الاختفاء القسري والفصل العنصري. ([2])

ويعتبر وجوب كون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة ١/٧) من نظام روما الأساسي، احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية والذي يقضي بأنه: لا جريمة إلا بنص ([3]) وكذلك لا عقوبة إلا بنص ([4])، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بممارسة اختصاصها فقط بخصوص

---

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق ١١٨

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ٣٢، محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٢١٥

[3] تنص (المادة ١/٢٢) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". (أنظر: المادة ٢٢، لا جريمة إلاّ بنص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ ١٧تموز ١٩٩٨، دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٠١تموز ٢٠٠٢)

[4] تنص (المادة ٢٣) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي". (أنظر: المادة ٢٣، لا عقوبة إلاّ بنص، نظام روما الأساسي).

الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وذلك احتراماً أيضاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان ([1]).

الفرع الثاني: وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة.

(ركن التخطيط أو التنظيم أو التحريض) من مصدر معين، تعتبر تسميات لركن السياسة، وهو من بين الأركان المميزة للجريمة ضد الإنسانية، إذ لا يشترط في السياسة أن تكون سياسة دولة فقط، بل يمكن أن تكون من فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة، حيث نصت (المادة٧/٢/أ) من نظام روما الأساسي على أنه: "تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

إن من ينفذ السياسة التي تستهدف سكاناً مدنيين بالهجوم دولة أو منظمة، ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه تشجيع القيام بهذا الهجوم، إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي ([2])، وقد أورد النص عليه أيضاً ضمن مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية، بحيث هذه الجرائم يجب أن ترتكب ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا.

كما يجب أن تكون الأفعال مرتكبة في إطار تنفيذ سياسة منظمة ومتبعة من قبل الدولة التي تتولى الإشراف على تنفيذ الهجوم، أي أن يكون الهجوم عبارة عن سلوك منهجي يتضمن تكرار الأفعال المشار إليها في (المادة ٧/٢) ضد مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة ([3])، كما أن الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية واتساع نطاقها ومنهجيتها، تتطلب استخدام مؤسسات الدولة وكبار موظفيها العاملين بموجب سلطاتهم الواسعة، والدعم الكافي لارتكاب الجريمة من خلال هذه السياسة.

هذا ولا يشترط في القائمين على تنفيذ سياسة الدولة أن يكونوا من موظفيها العامين، إذ يمكن ارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية من قبل قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو قوات الشرطة أو من قبل أشخاص عاديين يعملون لصالح الدولة، أو خليط من هؤلاء جميعهم، وكذلك لا يشترط في ذات

---

[1] تنص (المادة ١/٢٤) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام". (أنظر: المادة ٢٤، عدم رجعية الأثر على الأشخاص، نظام روما الأساسي).

[2] (أنظر: أركان الجرائم، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/١/٣)، المرجع السابق، ص١٤١)

[3] أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: ٣٢

الوقت أن يكون القائمين على تنفيذ سياسة الدولة من رعايا هذه الدولة ذلك أن جنسية الفاعل غير ذات أهمية بشكل عام، هذا إضافة لأن نص المادة السابعة كان نصاً مطلقاً. ([1])

ونلخص القول في أنه: إذا ارتكاب الفرد لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون أن يكون هناك سياسة دولة أو منظمة تشجعها أو ترعاها؛ لا يجعل هذه الأفعال من الجرائم ضد الإنسانية، ومنه فوجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي ينشئ الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

نص نظام روما الأساسي في (المادة ١/٧) على: "أن يرتكب السلوك في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق، وكذلك يجب أن يكون هذا الهجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، واشترطت كذلك أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالأفعال التي يقوم باقترافها".

اولاً: أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

عادة ما تكون الأعمال الموجهة ضدّ المجموعات المدنية؛ واسعة النطاق أو منظمة ومنهجية، وهنا يلعب الوصف دوره، إذ أنه يعود للقاضي أن يتولى تقدير الواقعات وسعة نطاقها كي يصفها بأنها تنطوي على جريمة ضدّ الإنسانية، كما يمكنه أن يأخذ بالاعتبار طابعها المنظم والمنهجي أياً كان الاتساع أو الضآلة العددية ([2]).

إن ارتكاب الأفعال على نطاق واسع يقصد به أن تكون موجهة ضدّ كثرة من الضحايا، أما ارتكاب الفعل بشكل منهجي أو منتظم يعني ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليس عرضاً أو بشكل عشوائي، ويلاحظ في هذا الشأن أن الهجوم واسع النطاق هو في معظم الأحيان نظامي، وعلى العكس فإن الهجوم يمكن أن يكون نظامياً دون أن يكون بالضرورة ذو نطاق واسع ([3])، ووفقاً للفقرة (٣) من مقدمة أركان الجرائم، لا يشترط في الهجوم أن يكون عسكرياً ([4]).

ثانياً: أن يكون هذا الهجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

من الملاحظ أن (الفقرة ٢/أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة عرّفت الهجوم الموجّه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين على أنه يعني: (نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب "المتكرر"

---

[1] راجع: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ٢٨٥

[2] حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدّالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ٤، ص ١٣٥٢

[3] راجع: محمد يوسف علوان، الجرائم ضدّ الإنسانية، مرجع سابق، ص ٢٠٩ و٢١٠

[4] راجع: موضوع الجدل الذي دار بشأن لزوم ارتباط الجريمة ضدّ الإنسانية بنزاع مسلح من عدمه وتحرر هذه الجريمة في النهاية من أي ارتباط زمني مع النزاع المسلح وأنه أصبح محصوراً بالهدف، راجع في مفهوم النزاع المسلح، ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز ٢٠٠٦، مجلة المحاماة، ٢٠٠٨، العدد ١، ص ٧٦ وما يليها، وقد أشار الى: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ٢٠٦، وحسان ثابت رفعت، دراسة سابقة، ص ١٣٤٨ وما يليها.

للأفعال المشار إليها في (الفقرة ١) ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين، ...إلخ)، في حين أن (الفقرة ٣) من مقدمة أركان الجرائم ضدّ الإنسانية عرّفته بأنه يعني: (سلوكاً يتضمن ارتكاباً "متعدداً" للأفعال المشار إليها في (الفقرة ١) من المادة السابعة ... إلخ)، ونلاحظ هنا الاختلاف الكبير بين المصطلحين "المتكرر" و"المتعدد" وهذا الاختلاف حصل عند ترجمة وتعريب اللغة الإنجليزية على الرغم من عدم اختلاف النص الإنكليزي حيال المصطلح Multiple Commission ([1]).

ولم يشترط النص ارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية على أساس تمييزي (أي اعتماد اعتبارات معينة للنيل من الضحية كالاعتبار السياسي أو العنصري أو القومي أو الديني أو سوى ذلك من عناصر التمييز)، فمثل هذا الشرط مفروض فقط على الأعمال التي توصف "بالاضطهاد" دون سواه.

ولكي نكون بصدد جريمة ضدّ الإنسانية فإنه لا يكفي أن يكون هناك نشاطاً جرمياً واحداً من الأفعال المشار إليها في (الفقرة ١) من المادة السابعة من النظام، بل لا بد لقيام جريمة ضدّ الإنسانية أن نشهد ارتكاباً "متكرّراً" لهذه الأفعال، وتعليقاً على النصّين العربيين السابقين، أن التعريف الثاني "الارتكاب المتعدد" هو الأكثر انسجاماً مع المصطلح الإنكليزي ومع المنطق القانوني، خاصة أن الارتكاب "المتكرر" للأفعال قد يفترض وجود فاصل غير محدد بين الفعل والآخر، ونلاحظ هنا ان الخطورة في الخلاف الذي دار حول التطبيق الحرفي للمحكمة لأي من النصيين القانونيين أثار انتقادات خطيرة، حيث أنه سيخرج من نطاق الجرائم ضدّ الإنسانية أي حالة ارتكاب فعل واحد ينجم عنه عدد كبير من الضحايا، ((وقد كان حرياً بواضعي النظام الأساسي الإشارة إلى الحالة التي يمكن أن يشكل فيها فعلاً واحداً هجوماً كاملاً موجّهاً ضدّ السكان المدنيين، انسجاماً مع عدد من التطورات، خاصة التطورات في مجال صناعة السلاح، ويجب على المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة مهامها القبول، على الأقل، بما افترضه البعض من أن هجومين اثنين كافيان لاستيفاء شرط التكرار، ولا يشترط في هذه الحالة انسجام الأفعال)).([2])

ومما يجدر بنا الإشارة اليه: أن الإطار الذي يميز المدنيين يمكن أن يضم بعض المقاومين، وهذه مسألة هامة إذ أن وجود بعض المقاومين داخل المجموعات المدنية لا يجوز أن يؤدي إلى إخراج المدنيين من دائرة الحماية، وقد قضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "مستشفى

---

[1] جاء النص الإنكليزي للفقرة (٢/أ) من المادة السابعة من النظام كما يلي:

Attack directed against any civilian population means a course of conduct involving the "multiple commission" of acts ….

كما جاء النص الإنكليزي للفقرة (٣) من مقدمة أركان الجرائم ضدّ الإنسانية كما يلي:

Attack directed against a civilian population in these context elements is understood to mean acourse of conduct involving the "multiple commission" of acts….

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٤٦

فوكوفار" أن: المرضى والجرحى من المدنيين والمقاومين الذين ألقوا السلاح يعتبرون ضحايا جرائم ضدّ الإنسانية ([1])، وأيضاً ما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أثناء حكمها الصادر في قضية" تاديتش""Tadic " ([2]) بتاريخ ٠٧ مايو ١٩٩٧ " ([3]).

ثالثاً: أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية عن علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ([4])، بحيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، والقصد الخاص يكون علِم مرتكب الجريمة أو يقصد أن يشكّل سلوكه وأن يرتكب التصرف كجزء من الهجوم منهجي أو واسع النطاق على سكان مدنيين([5])، والقصد العام يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الضحايا يعاقب عليه القانون، كالرغبة في القتل أو إحداث معاناة أو ألم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة للأوامر، غير أنّه لا يشترط أن مرتكب الجريمة كان على علم بكافة خصائص الهجوم أو التفاصيل الدقيقة الخاصة بالمخطط أو سياسة الدولة أو المنظمة ([6])، وعليه فإن تعمد مرتكب الجريمة تعزيز هذا الهجوم يعني وجود القصد أي وجود (العنصر المعنوي) في الجريمة ضد الإنسانية.

وقد ذكر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية حيث نصت (المادة ٣٣) منه على أنه: "١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

---

[1] راجع في ذلك: حسان ثابت رفعت، دراسة سابقة، ص ١٣٤٧، مع ما أشار إليه من مراجع.

[2] في قضية" تاديتش"" Tadic": رأت غرفة الاستئناف أن المدعى عليه قد شارك في خطة مشتركة لارتكاب أعمال غير إنسانية ضد السكان المدنيين من غير الصرب في منطقة "بريبدور" في العام ١٩٩٢م، وكان عضو ا مسلحاً في الجماعة المسلحة التي شاركت في الهجوم وارتكبت العديد من الجرائم، فلا بد من أنه كان على علم بأن 'أفعال الجماعة التي كان عضواً فيها كان من المرجح أن تقود إلى [...] تنفيذ جرائم قتل، لكنه خاطر بملء إرادته ' لذلك أدانت غرفة الاستئناف المّتهم بارتكابه القتل كجريمة ضد الإنسانية.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، هامش ٢، ص:١٦٨

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: ١٢٥

[5] شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص٢٢٢-٢٢٣

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: ٤٧٧

المطلب الرابع

صور الجريمة ضد الإنسانية

من المؤكد ان الجرائم ضد الإنسانية تُبنى على عدوان صارخ موجه ضد جماعات إنسانية معينة، وتمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته، وبالتالي فهي تمثل جرائم دولية؛ وانتهاكاً لقيم الحضارة بوجه عام.

وهي من نوع الجرائم الدولية التي لا ترتكب سوى ضد السكان المدنيين، ومن ثم فهي لا تقترف ضد العسكريين وهو ما درجت عليه معظم الصكوك والمواثيق الدولية، وترتكب الجريمة ضد الإنسانية عن طريق القيام بإحدى الأفعال المنصوص عنها في (المادة ١/٧) من نظام روما الأساسي، وتتخذ العديد من الصور، وسنتولى بيانها على نحو ما هو تالٍ: –

١– القتل العمد ([1]) هو إحدى أخطر الجرائم ضد الإنسانية، وهو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزاعات: قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، في حين أن القتل في الجرائم ضد الانسانية لا يشترط أن يكون الباعث فيه على النحو السابق، إلا أنها أفعال موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى الجماعات تنفيذاً لسياسة عامة تنتهجها الدولة ([2])، ويستوي أن يقع بسلوك إجابي أو بسلوك سلبي، و أياً كانت الوسيلة التي يتحقق بها إزهاق الروح بحيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم ، وواسع ([3]).

٢– الإبادة (الإفناء): تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (٦) من نظام (روما)؛ لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة ويمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر (بالترك والامتناع)، مثل فرض أحوال معيشية معينة وصعبة من بينها: الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ([4])؛ بقصد إهلاك جزء من السكان، ومن أمثلة أعمال الإبادة مجازر الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني ([5]).

---

[1] يجب ملاحظة أنه لم يرد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة أي تعريف للقتل العمد ذلك أن القتل العمد هو القتل الذي تعرفه كافّة القوانين الوطنيّة، وهو معروف بما فيه الكفاية بحيث لم يكن هناك ثمة حاجة لتعريفه في هذه الفقرة مثل باقي الأفعال اللاإنسانية الأخرى، راجع: محمد يوسف علوان، الجرائم ضدّ الإنسانية، مرجع سابق، ص ٢١٥

[2] - See M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity, Kluwer International Law, The Hague Second Revised, Edition, 1999. P. 300

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط ٢، مطابع روزاليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص٢١٢-٢١٣

[4] لقد أشارت محكمة (رواندا) إلى أنه يجب ألا نفسر عبارة (فرض أحوال معيشية) على أنها طريقة التدمير التي ينوي بها الجاني القتل الفوري لأعضاء الجماعة ، ولكنها الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: ٥١٥

٣- الاسترقاق: حينما كان الاسترقاق جريمة تهدد كيان المجتمع الدولي وإنسانيته ومُثله وقيمه العليا([١])، فلذلك عُقدت اتفاقية لمنع الاسترقاق والعقاب عليه في عهد عصبة الأمم بتاريخ ١٥ من سبتمبر ١٩٢٦م، واعتبرت الاتجار بالرقيق من الجرائم ضد الإنسانية ([٢])، وظهر مؤخراً صورة جديدة من الاسترقاق من خلال ممارسة بعض عصابات الجريمة المنظمة التي تتجر في النساء والأطفال؛ لممارسة البغاء والدعارة، وترتكب هذه الجريمة بمجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين على أرض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضى منها لأنه يعزز من تلك السياسة ويقويها ([٣]).

٤- الإبعاد أو النقل القسري للسكان: يحظر مطلقاً النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ([٤])، سواء أكان في داخل الدولة نفسها او الابعاد إلى دولة أخرى، طالما أنه تم قسراً على إرادة أولئك السكان، وسواء أرغموا على ذلك بالقوة المادية أم عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية ضدهم ([٥])، وقد شهد العالم على مر العصور عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كان أكثرها إيلاماً ما حدث في العصر الحديث، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، والتي أثرت تأثيراً مباشراً في الطبيعة السكانية للعالم بأسره ([٦])، وجاءت (المادة٤٩) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات (جنيف) التي تحظر النفي، ولا سيما بعدما حدث في الحرب العالمية الثانية من تهجير وهو ما تسبب بويلات عظيمة ([٧]).

٥- السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية: وهو يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الأساسية، وهو أن يقوم المتهم بسجن شخص أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى، وأن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وكذلك أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف ([٨])، ويعتبر السجن أو تقييد الحرية عموماً من العقوبات السالبة للحرية، وهي التي تحقق إيلامها عن طريق إيقاع عقوبة تؤدي الى حرمان المحكوم عليه من حقه في

---

[١] راجع: المادة (٧/٢/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص٣٧٠

[٣] رابح أشرف رضاونية، رسالة ماجيستير: الجريمة الدولية وضوابط اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٩٥

[٤] See M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity, Crimes Against Humanity, Kluwer International .Law, The Hague Second Revised, Edition, 1999. P. 321

[٥] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٥٤٥

[٦] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٢٣

[٧] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٩

[٨] المادة (٧/ف ٢/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التمتع بحريته، أي ذلك الحق، إما نهائياً: كما في السجن مدى الحياة، وإما أن يكون الحرمان لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بحقه([1])، فالجريمة لا تقوم إلا إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مبالغ فيها، ودون سند شرعي أو قانوني، أو كان بمثابة رد على فعل لا يعتبر جريمةً اصلاً ([2])، ومثال ذلك: أن يكون يقوم بحق من حقوقه التي يكفلها القانون الدولي؛ مثل حقه في مقاومة الاحتلال لأرضه والدفاع عنها.

٦- التعذيب: أي "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المّتهم أو سيطرته، غير أن التعذيب لا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبة قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجةً لها" ([3])

ويعتبر التعذيب من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة وبحق الموقوف بصفة خاصة ،حيث كان التعذيب وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية في الأزمنة والعصور القديمة إلى أن تدخلت التشريعات لتنظيمه، وبعد تطور البشرية وتنامي الاتجاه نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذا أضحى أمراً مستهجناً بل ساد تجريمه ولم يعد يقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فحسب وإنما أصبحت محل اهتمام القانون الدولي والتزامات المجتمع الدولي بتنظيم ورعاية هذه الحقوق، وأصبح ضمانها ورعايتها من أولوياته؛ عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث كان إعلان العالمي لحقوق الإنسان في النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ([4]).

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تجريم التعذيب والتنكيل ويدل على ذلك قوله تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبينا) ([5])

ويعد تعريف جريمة التعذيب في نظام (روما) تغييراً جوهرياً للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث أنه لم يشترط فقط ارتكاب جريمة التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين أو بتحريض أو مباركة منهم، بل ويمكننا أن نُدرج في مفهومه – باعتباره جريمة ضد الإنسانية – الأفعال المرتكبة

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٥٥٧

[2] قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Delalic) أن الحقوق الإجرائية للمدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة هي أحد الحقوق الأساسية لاتفاقية (جنيف) الرابعة ككل؛ ولذلك فإن الاحتجاز الذي يبدأ بصورة شرعية يتحول بشكل واضح إلى عمل غير شرعي إذا ما تجاهلت الجهة القائمة بالاحتجاز الحقوق الإجرائية الأساسية للأشخاص المحتجزين.

[3] (المادة ٧/ف ٢/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة١٩٤٨م

[5] سورة الأحزاب الآية ٥٨

للمزيد: عثمان عبد الملك الصالح: حق الأمن الفردي في الإسلام -دراسة مقارنة بالقانون الوضعي - مجلة الحقوق - العدد الثالث - سبتمبر ١٩٨٣ ص ٦٨

من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين ما دامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ([1]).

٧- الاغتصاب: يعتبر الاغتصاب ظاهرة شديدة الخطورة في جميع دول العالم، لما يمثله من أذى جسدي ونفسي حادين، حيث كان الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء يعتبران من بين الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة، ولم يكونا موضع ملاحقة إلا نادراً، حيث اعتبر الاغتصاب جريمة دولية في النظامين الأساسيين لمحكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) ([2])، الأمر الذي يمثل تطوراً مهماً في مجال الدفاع عن النساء بشأن الجرائم الجنسية التي ترتكب ضدهن أثناء النزاعات المسلحة، وبعد ذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً بأن الاغتصاب يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات (جنيف)، ويمثل جريمة ضد الإنسانية. ([3])

٨- الاستعباد الجنسي: وهو أن يمارس مرتكب الجريمة ([4]) إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما مثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، شريطة أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ([5]) إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي([6]).

وقد أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية، والتي كان من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم (٣١٧/ د/٤) في الثاني من ديسمبر ١٩٤٩م، والتي حاربت جريمة الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة، وما لتلك الجريمة من أثر يتعدى الفرد إلى المساس بمصلحة الجنس البشري كله؛ ولذلك فقد اعتبرت الاتفاقية الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير جريمة يحرمها القانون الدولي ([7]).

---

[1] سوسن تمر خان بكة ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢-٣٤٣

[2] محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات، والثغرات، والغموض) ضمن مؤلف جماعي بعنوان (القانون الدولي الإنساني) ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٨٨

[3] راجع: المادة (١/٧/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يرد الاغتصاب ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)، ولكنه ورد في المادة (٥) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، في حين أن نظام (روما) أورد قائمة طويلة من الجرائم الجنسية.

[4] نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك

[5] وبسبب الطبيعة المعقدة لتلك الجريمة، فلا يتصور وقوعها على شخص واحد، وإنما على مجموعة أشخاص من السكان المدنيين، وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك فيها

[6] أركان الجرائم، الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/١/٣)، الدورة الأولى، نيويورك من ٠٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، ص: ١٤٦

[7] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ٥٩٢

٩- الإكراه على البغاء: يصف تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على المادة ٢٧ الفقرة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة عبارة (الإكراه على البغاء) بأنها: (إرغام المرأة على الفجور بالعنف أو التهديد)، ويعرف بأنه: أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، شريطة أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها ([١]).

١٠- الحمل القسري: يقوم مرتكب الجريمة بحبس امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي ([٢]) ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ([٣])، وأن يصدر التصرف عن علم؛ وفي سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

١١- التعقيم القسري: وهو أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم ([٤])، وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم الواسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يعلم المتهم بذلك.

١٢- العنف الجنسي ([٥]): أن يقوم مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للإكراه أو العنف او الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة

---

[١] أركان الجرائم، الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/١/٣)، مرجع السابق، ص: ١٤٦

[٢] أركان الجرائم، الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/١/٣)، مرجع السابق، ص:١٤٧

[٣] نص (المادة ٢/٧/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٤] أركان الجرائم، التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/١/٣)، مرجع السابق، ص:١٤٧

[٥] المادة (١/٧/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم ([1])

كما ويجب أن يكون هذا السلوك ينطوي على درجة من الخطورة بحيث يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في (الفقرة ١/ز) من المادة ٧من النظام الأساسي، ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك ([2]).

١٣- الاضطهاد: "ويعني: حرمان سكان بلد ما أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع" ([3]) ويشترط كذلك الأمر أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة ٣ من (المادة ٧) من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي، وأن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من (المادة ٧) من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة. ([4])

١٤- الاختفاء القسري للأشخاص: "أي إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" ([5])

يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص هو شكل من أشكال العذاب التي يصيب جانبين بالعجز أولهم الضحايا الذين يظلون على جهل بمصيرهم ويعذبون كثيرا ويخافون على حياتهم وثانيهم أفراد الأسرة التي تتقلب أحاسيسها بين الأمل واليأس، والذين قد لا يتلقون أي أخبار عن ذويهم، ويعلم الضحايا أن أسرهم لا تدرك الأماكن التي يوجدون فيها، وأن الآمال ضئيلة لحضور أي شخص لمساعدتهم، ونظرا لخطورة هذه الجريمة –التي تمثل انتهاكاً صارخاً للعديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية– تدخل المجتمع الدولي للحد من هذه الأفعال مستنداً على المواثيق والمعاهدات الدولية، مؤكدا على ضرورة منع هذه الحالات وضمان التقيد بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومن أهم هذه المواثيق الدولية: الإعلان

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: ٦٠٩

[2] أركان الجرائم، العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/١/٣)، مرجع السابق، ص:١٤٨

[3] المادة(٢/٧/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...، مرجع سابق، ص٢٦-٢٦١

[5] (المادة ٢/٧/ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

العالمي لحقوق الإنسان الصادر في١٩٤٨م والذي تضمن حماية كاملة لحقوق الأفراد ضد التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، ويأتي نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (...كما ينهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له) ليؤكد ما ذهبت إليه تلك التقارير والشواهد ([1])، هذا ولم تغفل المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) على الاختفاء القسري الذي يعد من الجرائم ضد الإنسانية.

١٥- الفصل العنصري: تعتبر جريمة التفرقة العنصرية إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان، ولم يكن التمييز وليد العصور الحديثة وإنما هو قديم، وكان التمييز ولا يزال موجودا وهو يتمثل بالتميز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، وكان أول تجريم للعنصرية ورد في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ) ١٩٤٥ في المادة السادسة وفي لائحة طوكيو المادة الخامسة التي طبقتها المحاكم الدولية الخاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على كرامة الإنسان والمساواة بين الشعوب، كما نصت المادة الأولى من الفقرة الثالثة على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين الرجال والنساء).

وبعدها جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠م والذي تضمن قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية للإنسان حيث نصت المادة الأولى: (على أن جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)، كما ذكرت المادة الثانية: (أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق أو الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء)

وتُعرف جريمة الفصل العنصري: أن يرتكب المتهم فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر، أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أياً من تلك الأفعال، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك التصرف وأن يرتكب الجريمة في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة

[1] غسان الجندي: القانون الدولي لحقوق الإنسان - مطبعة التوفيق -عمان ١٩٨٩ -ص ٢٥
تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلام الشخصية)

منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى ([1]) وترتكب بنية للإبقاء على هذا النظام ([2]).

١٦- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية: هنالك أفعال أخرى تشكل جريمة ضد الإنسانية تتطلب لقيامها أن يلحق الجاني – بارتكابه فعلاً لاإنسانياً – معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل ([3]).

وتلك الفئة من الجرائم ضد الإنسانية تتصف بالغموض، ولكنه قد تم الاتفاق على الحفاظ عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بسبب أنها ظهرت في كافة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة ([4])، والتي اكتفت بذكرها دون تعريفها، في حين عرفها نظام روما الأساسي بأنها: (ذات طابع مماثل لأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من (المادة٧) من النظام الأساسي). ولذلك يستوي في تلك الجريمة أن تسبب المعاناة الشديدة للضحية، أو الأذى الخطير بالجسم: كبتر الأطراف، أو اعتلال الصحة البدنية؛ وذلك عن طريق الإصابة بالأمراض الخطيرة التي يمكن ان تودي بحياة الإنسان، مثل: الحجز والاعتقال والتعذيب لمدد طويلة؛ حيث لا يرى المجني عليها ضوء الشمس، مع المعاناة من الرطوبة، الامر الذي يصيبه بالأمراض الصدرية القاتلة ([5]).

وخلاصة القول أنه: تبقى هذه القاعدة ذات أهمية كبيرة بما أنّها قد تشكّل "بنداً خاصاً بالجرائم المتبقية" بحيث يغطي ويجرم التصرفات الإنسانية التي لا تندرج بشكل واضح ضمن أي من فئات الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...، مرجع سابق، ص٢٢٢-٢٢٣

[2] المادة(٧/٢/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] راجع: المادة (٦ / ج) من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) ، والمادة (٢ / ج) من قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥ م ، والمادة (٥) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) ، والمادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا).

[4] راجع: المادة (٦ / ج) من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) ، والمادة (٢ / ج) من قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥ م ، والمادة (٥) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) ، والمادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا).

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٦٤٩

المبحث الثالث

جرائم الحرب

تعد الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض، فمنذ بدء الحياة والحروب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والأزمات التي تتبعها حروب، حتى أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني.

وتعتبر جرائم الحرب غاية في الخطورة والأهمية، كيف لا! وهي التي تلحق أضراراً جمة بالمصالح الأساسية للمجتمع وحقوق أفراده، وتستوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها، وقد تعالت الأصوات المنادية للحد من آثار الحروب التي أذاقت البشرية شتى ألوان المآسي، وزاد الاهتمام العالمي بعقد الاتفاقيات التي من شانها أن تكون الأساس القانوني لمعاقبة مرتكبي حروب الاعتداء، ومنتهكي قوانين الحرب وعاداتها، وقد تناولنا في المطلب الأول مفهوم ظهور فكرة الحرب وتعريفها، وذكرنا أركانها في المطلب الثاني، بينما تناولنا صور هذه الجريمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

ظهور فكرة الحرب وتعريفها

الفرع الاول: ظهور فكرة الحرب

العلاقات الدولية قديم قدم البشرية، ومن أهم العلاقات التي صاحبت الإنسان وتطورت معه هي ظاهرة الحرب والعداء بين بني البشر أو بين الجماعات البشرية البدائية، وقد بدأت هذه الظاهرة مع بداء الخليقة فالإنسان عرف الصراع منذ الأزل سواء أكان صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوي الطبيعة. ([1])

وتعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي–بفضل جهوده– تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبياً، فقد ساد منطق أن الحرب شر لا بد منه، وقد كانت الحروب مشروعة في الماضي وفقاً للعرف الدولي، وقد كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموحةً هي الأخرى لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال أفظع الطرق الوحشية؛ حتى ولو كانت قاسية وشائنة، وعليه فقد كان من الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان.

[1] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩،الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، سنة ٢٠١١م، ص١١.

وهذا ما دفع العديد من الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي للمناداة بالحد من غلو الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عُرف دولي سُمي: قواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين بحيث تقتصر نتائجها تلك على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبر الخروج عليها جريمة حرب؛ وهي جريمة يعاقب من يرتكبها.

ومما لا شك ولا ريب فيه أن الفضل الأكبر كان وما زال للديانة الإسلامية، التي وضعت قواعد جد واضحة ضبطت قواعد الحرب، وفق ما يتفق والمبادئ السامية التي جاء بها الدين الإسلامي، واحتراما للقيم الإنسانية المثلى التي تُعرِف المجتمع الدولي على صلاحيتها، فأضفى الإسلام بذلك حماية كاملة للمحاربين من قتلى وجرحى وأسرى، وحماية أخرى للمدنيين، والنساء والأطفال، وكافة الأملاك المدنية، فكان الدين الاسلامي الشريعة الكاملة ([1])، والأمثلة كثيرة؛ وهذا ما نجده في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ووصايا كبار القادة الإسلاميين عند إرسالهم الجيوش الإسلامية لميادين القتال، ونذكر مثالاً لكل مما سبق على سبيل المثال لا الحصر، حيث أنه عز وجل يحث على أنه لا يجوز قتال غير المقاتل كما جاء في قوله تعالى: "وَقاتِلُوْا في سبِيلِ اللهِ الذِّين يُقاتِلُوَنكُم وَلاَ تعَتدوْا إِنَ اللهَ لا يُحبَ المعَتدين" ([2])، هذه الآية الكريمة التي بين الله سبحانه وتعالى من خلالها بأن القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء، وهي أدعى لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب سواء أكانوا مقاتلين أم غير مقاتلين، كما أنه من بين القيم والأخلاق الإنسانية التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية هي كيفية معاملة الأعداء إذا ما وقعوا في الأسر وأصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح مثلاً، كما يوجب الإسلام الرحمة والعدل والرفق بالضعيف والإحسان إليه ([3])، كذلك نبينا محمد عليه الصلاة و السلام قال: "استوصوا بالأُسارى خيراً"، وأيضا ما جاء من تعليمات واضحة صدرت من قادة الجيش الاسلامي للمجاهدين بعدم سفك الدماء، والنهي عن تخريب الممتلكات، وحرمة أموال العدو إلا ما كان منه ملازماً لأعمال القتال ([4])، ونذكر ايضاً الوصايا العشر لأبي بكرٍ الصديق حين قال مخاطباً يزيد بن ابي سفيان عندما كان على رأس جيش الإسلام المتجه إلى الشام:" "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم لما حبسوا أنفسهم له..... وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا

---

[1] أحمد علي الأنور: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، د-ت، ص١٥٥

[2] اسورة البقرة، الآية ١٩٠

[3] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص: ٦٧

[4] احمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، ١٩٩٣، ص ٣٩٢-٤٠٢

كبيراً هرماً، ولا تقطّعن شجراً مثمراً، ولا تخّربن عامراً، ولا تعقّرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحّرقن نخلاً ولا تغّرقنه، ولا تغلّل، ولا تجبن".

وقد كانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب في تصريح باريس البحري في عام ١٨٠٦م؛ الذي صدر أولاً عن انكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه بعد ذلك لسبع دول ثم انضمت إليه معظم دول العالم، وكان البروز الأمثل للجهود الدولية نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ حيث اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) في ١٨٦٤م؛ بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية التي انضمت إليها جميع الدول، ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول ١٨٩٩م؛ بشأن تنظيم الوسائل السلمية و تنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، وفي نفس الاتجاه عقدت اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧م؛ التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين وأعراف الحروب.

قدمت لجنة القوانين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات تقريراً عام ١٩١٩م يضم اثنين وثلاثين فعلا تعتبر جرائم حرب، وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥م؛ الذي يعتبر استخدام الغازات السامة والخانقة وما يشابهها جرائم حرب، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة ١٩٢٢م؛ الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب، وكذلك أعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن سنة ١٩٤٣م؛ لتحديد الجرائم التي ارتكبت بحق شعوب الدول التي احتلها الالمان وحلفائهم.([1])

وبعد الحرب العالمية الثانية تم انشاء منظمة الأمم المتحدة والتي ساهمت بدور فعال في هذا المجال؛ حيث أنجزت اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٩م؛ التي تتعلق بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب ، وقد أُضيفت فئات جديدة من الجرائم: سميت "الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف" ، وساهمت كذلك في وضع الملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف اللذان صدرا عن الأمم المتحدة سنة ١٩٧٧م؛ بهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات، حيث أضاف الملحق الأول: يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ونص على نقطة ذات درجة بالغة من الأهمية، وهي رفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبمقتضى

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة، نظامها الاساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٤٤لغاية ص٦١

الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين، أصبح ممنوعاً على المتحاربين إتيان تصرفات منافية لعادات الحرب وتقاليدها، وإلا تم اعتبار ذلك جريمة حرب ([1]).

وجاء بعد ذلك نظام روما الأساسي الذي ينص على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة، كما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم، وهكذا أسفر العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية عن وجود تنظيم للحروب والمحاربين، يحدد حقوقهم وواجباتهم أثناء حدوثها.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب.

الحرب ظاهرة اجتماعية لازمت الإنسانية على مرِّ الدهور والعصور، ولم يخلو عصر من حروب حتى صارت سمة تطبع تاريخ البشرية، ودليلا على الصراع الدائم بين بني الإنسان لتنازع المصالح وتغاير الأهواء ([2]).

اولاً: التعريف الفقهي لجرائم الحرب.

يعرفها القانون الدولي التقليدي الحرب: على أنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام" ([3]).

وقد عرف الأستاذ محمد حافظ غانم الحرب على أنها: "صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة" ([4]).

وقد عرف الدكتور محمود شريف بسيوني جرائم الحرب بأنها: "الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة" ([5]).

ويرى الباحث أن واضع التعريف السابق قد وفق في هذا التعريف حيث انه قد اشتمل على السلوك الإيجابي والسلبي، حيث يعتبر الإهمال فعلاً ايجابياً وسلبياً حسب نوع الاهمال.

---

[1] حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، السنة ٢٥، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، ١٩٦٩م، ص ٢١

[2] صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تأليف مجموع من المتخصصين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٤٤١

[3] محيي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة كانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٠

[4] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧٠١

[5] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨، الهامش ٤، ص: ٢٦٤

كما خلص اتجاه آخر في تعريف جرائم الحرب إلى أنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرق محارب أو أحد المدنيين، انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"([1]) وينتقد الباحث التعريف السابق لأنه لم يشتمل على السلوك السلبي، بحيث أن الجنود قد يرون مجموعة من المدنيين او العسكريين يدخلون خطأً في حقل الغام ولا يقومون بمنعهم او تحذيرهم، وذلك بنية تعريضهم للخطر أو القضاء عليهم.

ثانياً: تعريف جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

فقد عرفتها (المادة ٦/ ب) من لائحة محكمة نورمبورغ بأنها: " تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره الضرورة" ([2])

كما عرفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصت (المادة ٢/٨) منه على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة عام ١٩٤٩م؛ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي".

وهناك عدة ملاحظات على المادة السابقة حسب رأي الباحث علي جميل حرب حيث يقول: أن التحديد التفصيلي لجرائم الحرب الذي جاءت في المادة سابقة الذكر؛ على نحو أن التعريف يمثل تقدماً وخطوة هامة وحاسمة في مجال نطاق جرائم الحرب، وفيه ترجمة وتحقيقا للمبدأ الجنائي الذي يقضي بأنه: (لا جريمة إلا بنص)، غير أن البعض أخذ بالقول أن عملية الإفاضة في تعريف وتحديد جرائم الحرب في المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية سيشكل في المستقبل في

---

[1] صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ١٢٣

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١)، ص: ١٦٧

بعض الأحيان عوائق قانونية ستواجهها المحكمة من أهمها أن هناك تعابير مبهمة في نص المادة ستشكل تبريرا في عدم وصف الأعمال على أنها جرائم حرب، ومن العوائق القانونية أيضاً نص المادة ١٢٤ الذي أعطى الحق للدول الأطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة اختصاص المحكمة على جرائم الحرب فيها لمدة سبع سنوات... وغير ذلك من العوائق الأخرى ([1]).

ويقول القاضي أنطونيو كاسيزي أنه: يجدر بنا أيضاً تسليط الضوء على حكم غريب ينطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في حين يجوز تجنيد الأطفال طوعاً أو جبراً اعتبارا من سن ١٥عاماً (المادة ٨(٢) (ب) (٢٥)، و (هـ) (٧))، في حين تقول(المادة٢٦) بأنه: لا يخضع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨عاماً لدى ارتكابهم الجريمة لاختصاص المحكمة، وبالتالي يعتبر الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٥ و١٧عاما مقاتلاً شرعياً، ويجوز أن يرتكب جريمة بدون خضوعه لأي محاكمة أو معاقبة، وبالتالي؛ يمكن للقائد تجنيد قاصرين في جيشه صراحة لغرض تشكيل وحدات إرهابية يتمّتع أفرادها بالحصانة ضد الملاحقة القضائية. ([2])

[1] علي جميل حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢م، ص ١٥٤-١٥٥

[2] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، هامش رقم ١٤٢، ص١٧١

المطلب الثاني

أركان جرائم الحرب

جرائم الحرب شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على أربعة أركان أساسية: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وعلاوة على ذلك يضاف إليها الركن الدولي كونها من الجرائم الدولية، وسبق لنا أن شرحنا معنى الركن الشرعي والدولي أثناء حديثنا عنهما في أركان الجريمة الدولية، لذلك فإننا سنكتفي هنا بالحديث عن الركن المادي والركن المعنوي لجرائم الحرب كما الآتي:

الفرع الأول :الركن المادي في جرائم الحرب.

يتكون هذا الركن من شرطين أساسيين: هما شرط توافر حالة الحرب، والشرط الآخر هو ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب ([1]).

الشرط الأول: حالة الحرب.

إن طبيعة هذه الجرائم أي أنها لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب أو بعد انتهائها، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن الحرب، وتُعرف الحرب على أنها: الاصطلاح التقليدي للنضال المسلح بين دولتين أو أكثر مع حرص كل دولة على إحراز النصر على الدولة الأخرى؛ بهدف إملاء شروطها عليها لإمكان تحقيق السلام بينهما ([2]).

وكذلك لا يجب توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يمكن للجاني أن يكون عسكرياً أو مدنياً، وسواء كان مدنياً؛ بحيث يشغل منصبا رئاسياً في الدولة أو لا يشغل أي منصب على الإطلاق، وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٨ من اتفاقية فارساي عام ١٩١٩م؛ التي تنص على: "أن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية قوانين وأعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة"، وهو كذلك لا يُشترط أن تكون الحرب هي حرب اعتداء فقط، إذ يمكن أن تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع كحرب اعتداء، او اذا كان اللجوء إليها مشروعاً مثل استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس ([3]).

الشرط الثاني: ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً.

ومن خلال دراسة المادة (٢/٨) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٧٩

[2] نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م، ص٤

[3] بتصرف: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٨٢

ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن بين الانتهاكات كذلك قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها ([1]).

وبدراسة المادة (٨) من نظام روما نجد أنها حصرت جرائم الحرب في عدة فئات؛

الفئة الأولى: تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

وتتمثل **الفئة الثانية:** الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في المنطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما **الفئة الثالثة:** فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، وتمثل انتهاكات جسيمة (للمادة الثالثة) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ([2])، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغيرهم.

وبينما **الفئة الرابعة** تشمل: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ([3]).

حددت الفقرة الثانية في المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد عددت تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب، وتستوجب المسؤولية والجزاء، بحيث استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب، وذلك على نحو ما هو تالٍ ([4]):

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المادة (٨-٢-ب ٨)، ص٢٤٠

[2] ومثل هذه الجرائم، تلك التي تقع ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة.. الذين ألقوا سلاحهم. أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦٧٧

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٨

[4] أنظر الى المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ في آب/أغسطس ١٩٤٩م، وتشمل ([1]):

١. القتل العمد. ([2])

٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية. ([3])

٣. تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية. ([4])

٤. تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية. ([5])

٥.إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو. ([6])

٦. الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز. ([7])

٨. الإبعاد أو النفي أو الاعتقال غير المشروع. ([8])

٩. أخذ الرهائن. ([9])

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة على النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل:

١. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. ([10])

٢. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. ([11])

٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة. ([12])

---

[1] راجع: المادة (٨/٢/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
لمزيد من المعلومات حول هذه الجرائم انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦٨٠-٧٥٠

[2] راجع: المادة (٨/٢/أ/١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] انظر المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] انظر المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6] انظر المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[7] انظر: مادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[8] انظر المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[9] انظر المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[10] انظر المادة ٥١ الفقرة ٢،٣، والمادة ٨٥ الفقرة ٣من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

[11] انظر المواد ٥٢،٥٠ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

[12] انظر المادة ٤٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١٤١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٨ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

٤. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو من إلحاق إضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.([١])

٥. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت. ([٢])

٦. قتل أو جرح مقاتل (عاجز عن القتال)، أي يكون قد ألقى سلاحه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع.([٣])

٧. إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو أو شارته وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم. ([٤])

٨. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها (الاستيطان). ([٥])

٩. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو علمية أو خيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية. ([٦])

١٠. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. ([٧])

١١. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا. ([٨])

١٢. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ([٩])

١٣. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء بما لا تحتمه ضرورات الحرب. ([١٠])

---

[١] انظر المادة ٥٧ الفقرة ٢، والمادة ٣٥ الفقرة ٣، والمادة ٥٨ الفقرة ٣ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.
[٢] انظر المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧
[٣] انظر المادة ٢٣ الفقرة ج من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. ١٩٠٧
[٤] انظر المادة ٢٣ الفقرة (و) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧
[٥] انظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ الفقرة ٤ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
[٦] انظر المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧
[٧] انظر المادة ١١ الفقرة ١،٤ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
[٨] انظر المادة ٢٣، الفقرة ب من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧
[٩] انظر المادة ٢٣ فقرة د من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧
[١٠] انظر المادة ٢٣، الفقرة ز من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧

١٤. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو ليست مقبولة. ([١])

١٥. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة. ([٢])

١٦. نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة. ([٣])

١٧. استخدام السموم أو الأسلحة المُسمة. ([٤])

١٨. استخدام الغازات الخانقة أو السامة وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.([٥])

١٩. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف. ([٦])

٢٠. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل. ([٧])

٢١. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ([٨])

٢٢. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري. ([٩])

٢٣. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة. ([١٠])

٢٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد، من مستعملي الشعارات المميزة المبينة اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي. ([١١])

٢٥. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. ([١٢])

٢٦. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة الوطنية.([١٣])

---

[١] انظر المادة ٢٣، الفقرة ح من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧

[٢] انظر المادة ٢٣، الفقرة ح من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧

[٣] تنص المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ على " يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وان باغتها الهجوم."

[٤] انظر المادة ٢٣، الفقرة ا من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧

[٥] بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

[٦] اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة

[٧] اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جنيف١٩٨٠، والمادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، والمادة ٣٥ فقرة ٢ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

[٨] مادة ٧٦ فقرة ١، مادة ٧٧ فقرة ١ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

[٩] انظر: مادة٧٦، ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

[١٠] مادة ٥١ فقرة ٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

[١١] المواد ٢٤،٢٥، ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى

[١٢] مادة ٥٤ فقرة ١،٢ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، انظر المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٣] مادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، مادة ٧٧ فقرة ٢ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتشمل ([1]):

١. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

٢. الاعتداء على الكرامة وبخاصة الإهانة وسوء المعاملة والمعاملة الحاطة بالكرامة.

٣. أخذ الرهائن.

٤. إصدار أحكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل ([2]):

١. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢. تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥. نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

٧. استخدام أساليب الغدر في قتل أو جرح الخصم.

٨. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة الوطنية.

---

[1] انظر المادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع.

[2] انظر المواد ٤، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، والمواد ٢٣، ٢٧، ٢٨ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧

٩. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

١٠. إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة.

١١. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

الفرع الثاني :الركن المعنوي في جرائم الحرب.

الركن المعنوي في جرائم الحرب كما باقي الجرائم؛ يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددتها المواثيق والمعاهدات الدولية في القانون الجنائي الدولي.

ذكرت المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م (بشأن أسرى الحرب) ضمن "المخالفات الجسيمة للاتفاقية: "القتل العمد لأسرى الحرب"، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية بالإضافة إلى "تعمد التسبب بآلام شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" لأسرى الحرب، أو "تعمد حرمان أسرى الحرب من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ونظامية مقررة في [الاتفاقية] "، ونجد هنا انه تدلّ كلمة "عمد" بوضوح على وجود قصدٍ جنائي، أي النية في التسبب في وقوع نتائج الفعل الذي تحظّره القاعدة الدولية (على سبيل المثال، في حالة "القتل العمد " يجب تأمين دليل على وجود نية التسبب بموت الضحية، وفي حالة "تعمد التسبب بالآلام الشديدة" يجب إثبات وجود نية لدى الجاني بالتسبب بالآلام الشديدة، ... إلخ).

ويجدر بنا ذكر المادة ٣/٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، يشترط هذا النص لتجريم أفعالٍ مثل مهاجمة المدنيين أو المواقع غير الدفاعية أو المناطق المنزوعة السلاح، أو استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين بطريقة خادعة، الاستجابة لثلاثة شروط وهي: أولاً: يجب أن تكون الأفعال قد ارتُكبت عمداً، ثانياً: يجب أن تكون قد نُفّذت خلافاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول، ثالثاً: ويجب أن تتسبب بالوفاة أو إلحاق أذى جسدي أو صحي خطير، وبالتالي تنص هذه الأحكام بوضوح على

وجوب وجود القصد أو على الأقلّ الاستهتار (أي ما يسمى بالقصد الاحتمالي أو القصد غير المباشر)، ويعتبر هذه القصد قائماً عندما يخاطر أحدهم ويسعى إلى إحداث عواقب وخيمة نتيجة لسلوكه رغم علمه باحتمال وقوع هذه النتائج.

فالاستهتار هو: حالة ذهنية، يتوقّع فيها الشخص احتمالية أن ينتج عن فعلته عواقب محظورة ومع ذلك، يختار بإرادته القيام بهذا الفعل، وفي هذه الحال يكون مستوى الذنب أقلّ من حالات "القصد"، ففي هذه الأخيرة يتوقع الفاعل نتيجة ما ويهدف إلى تحقيقها عن طريق فعل معين، أما في حالات الاستهتار، فتكون النتيجة بالنسبة إليه محتملة أو مرجحة ولكنّه بالرغم من ذلك يختار أن يخاطر، أي أنه لا يريد أو يرغب في تحقيق هذه النتائج، وبالتالي، يتكون الاستهتار من البصيرة والفعل الإرادي (تعمد المخاطرة) ([1]).

[1] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١١٠

المطلب الثالث

صور جرائم الحرب

لقد أصبح من الواضح لدينا الآن أن أي انتهاك لقوانين وعادات الحرب يعد جريمة دولية، ويعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بقصد مساءلة مرتكبي هذه الأفعال وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم.

ومن المتعارف عليه أيضاً تعدد صور مخالفة قوانين وعادات الحرب وتختلف فيما بينها اختلافًا كبيراً، وعليه نجد جرائم الحرب بأشكالها وتختلف فيما بينها، فقد تأخذ هذه الأفعال صور استخدام وسائل قتال غير مشروعة في الحرب، أو صورة أفعال غير مشروعة، وذلك نظراً إلى الهدف أو الأشخاص محل هذه الأفعال، وذلك بناءً على المبدأين الذين يحكمان سير العمليات الحربية، واللذان تم إقرارهما بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر، ثم المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران بتاريخ ١٩٦٨/٠٥/١١م، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتمثلان في الاتي:

١- عدم إطلاق حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم.

٢- وجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أي المدنيين الذين لا يشتركون في القتال وحظر الهجوم عليهم أو ارتكاب أية أعمال عدائية ضدهم ([1])

ومما يجدر الإشارة اليه أن معظم الوثائق الدولية التي تناولت موضوع جرائم الحرب اكتفت بذكر نماذج منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويمكن أن نصنف جرائم الحرب بحسب قانوني (لاهاي وجنيف) إلى نوعيين أخذاً بما صار عليه الفقه عند دراسته لأنواع جرائم الحرب وهما ([2]):

الفرع الأول: جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة- قانون لاهاي-.

الفرع الثاني: جرائم إتيان تصرفات محرمة- قانون جنيف-.

الفرع الأول:

جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة.

منذ وقت طويل تنبه المجتمع الدولي إلى ما ينجم من أضرار مادية ونفسية وعصبية جسيمة تصيب الإنسان (المقاتل أو المدني)، بسبب استخدام وسائل قتالية معينة، لا تفرضها ضرورات الحرب، فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل، وكذلك لم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية فقط

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص٦٨

[2] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٦١

التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر، بل إن الحظر قد امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها التأثير نفسه. ([1])

ومن ثم فإن استعمال الأسلحة في الحرب ليس حقا مطلقاً للمتحاربين لا حدود له ([2])، لهذا تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية تجريم استعمال أنواع من الأسلحة لتجاوزها حدود قواعد وأعراف الحروب لما تحتويه من أضرار جسيمة على الأرض والبشرية، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

أ- استعمال بعض الأسلحة التقليدية:

يرجع تاريخ تحريم هذا النوع من الأسلحة إلى تصريح سان بيترسبورغ لسنة ١٨٦٨م، الذي أوضح الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام متطلبات الإنسانية ([3])

ونلاحظ أنه: أغلب المعاهدات الدولية لم تتعرض لمنع كل الأسلحة التقليدية على الرغم من قوتها، إنما اقتصر المنع على بعضها كالسلاح المتفجر والسلاح المسموم والسلاح الحارق، والقنابل المؤقتة، ولعل أن السبب في تحريم استعمالها؛ يعود إلى أن ضررها لا يقتصر على المتقاتلين، وإنما يمتد ليصيب الأبرياء من المدنيين.

وفي عام ١٩٧٥م؛ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني، والنظر في استعمال هذه الأسلحة، وطرح المشكل على جدول أعمال الأمم المتحدة تحت عنوان: (الأسلحة الحارقة، والأسلحة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوع لإجراءات دولية لمنعها أو تحديدها لأسباب إنسانية)، وكان ذلك في قرارها رقم ٣٤٦٤، الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧٥، حول النابالم والسلاح الحارق. ([4])

ب-استعمال الغازات الخانقة (السلاح الكيميائي):

وهي أسلحة تعتمد في تأثيرها على العناصر السمية التي تحتويها وليس على طاقات الانفجار والاحتراق، والتي يفضي استعمالها إلى الموت أو إلحاق أضرار خطيرة بالصحة ([5])، والأسلحة الكيميائية هي: تلك التي تصنع من مواد كيماوية، وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شللها ([6]).

---

[1] بتصرف: علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٦

[2] المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م

[3] محمود شريف بسيوني. مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. ج ١. مرجع سابق. ص ٢٥٢

[4] من أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع، بروتوكول جنيف ١٩٥٢، اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وبروتوكول لندن ١٩٣٩، ومشروع معاهدة نزع الأسلحة ١٩٣٠م والمادة ٥٥ فقرة ٠١ من بروتوكول جنيف ١٩٧٧الذي نص على حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار بالبنية الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان. انظر عبد الحميد خميس: مرجع سابق، ص١٧٢. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٢٦٢-٢٦٣

[5] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ١٢٥

[6] علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص ٨٨

وتم تجريم هذا النوع من الأسلحة سنة ١٨٩٩ حين تعهدت الدول في مؤتمر لاهاي- المنعقد في ذاك العام – بعدم اللجوء إلى استعمال الغازات الخانقة أو الضارة، ومن ثم جاءت بعدها المادة ١٧١/فقرة ٢ من معاهدة فرساي، والمادة الثالثة من معاهدة واشنطن عام ١٩٢٢، وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥، والبروتوكول الصادر سنة ١٩٣٠ عن مجلس عصبة الأمم، ثم مشروع معاهدة نزع السلاح ١٩٣٠، وبروتوكول لندن ١٩٣٦ الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية ([1])، توجت مؤخراً باتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وهي اتفاقية باريس الصادرة في ١٣/٠١/١٩٩٣م ([2]).

ت-السلاح الجرثومي أو البكتريولوجي أو البيولوجي:

سبب تحريم هذا السلاح أنه لا يقتصر أثره على المحاربين، بل إنه يصيب المدنيين الأبرياء، ولا يسلم منه كذلك الحيوان والنبات، كما يتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلاما بدنية ونفسية لا يمكن تحملها، ويقصد به ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثوميات أو ميكروبات تحمل أمراضاً خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه ([3]).

وتوالت الدعوات لتحريم هذا السلاح الخطير منذ بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥، والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح ١٩٣٢، وبروتوكول لندن ١٩٣٦المتعلق بحظر الوسائل غير الإنسانية في الحرب البحرية، وقرار عصبة الأمم المتحدة ١٩٣٨م.

وقد تكللت الجهود بالنجاح عندما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٧٢ الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، والتي تحظر مجرد حيازة مثل هذه الأسلحة، وتقر بأن الحظر على الاستخدام الذي تعهدت به الدول وفقاً لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ يعتبر ساريا ([4])

ث-السلاح الذري ([5]): إن استخدام السلاح النووي في الحروب حديث العهد، ولم يظهر إلا بعد إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلتين الذريتين على كل من مدينتي هيروشيما "Hiroshima " وناكازاكي "Nagasaki " في اليابان عام ١٩٤٥م. ([6])

---

[1] محمود سامي جنينة: بحوث في قانون الحرب، دروس الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة (فؤاد الأول)، عام ١٩٤٢، ص ٥

[2] محمود شرف بسيوني. مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. ج ١. مرجع سابق. ص ٢٥٤

[3] علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٩

[4] محمود شريف بسيوني. مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. ج ١. مرجع سابق. ص ٢٥٤

[5] إن استخدام السلاح الذري وإن لم ينص عليه في اتفاقية مكتوبة إلا أن تجريمه الدولي لا شك فيه، فالعرف الدولي والمواثيق الدولية التي تتعلق باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لا تقرر مطلقا إباحة استخدام السلاح الذري الذي يقضي على البشرية.
عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، المرجع السابق، ص ١٧٢ وقد أشار الى كلا من:
عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٨٩-٩٠
Stefan Glaser: Droit international penal conventionnel, op Cit, p88 et 89

[6] أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص ٢٠٠

وعدا عن التأثير المدمر لهذا النوع من الأسلحة؛ غير أنه يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة الموجات النووية المشعة لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي، الذي يؤدي إلى تلوث دائم في البيئة الشيء الذي يصعب السيطرة على نتائجه ([1])

واهتمت الأمم المتحدة بموضوع منع الأسلحة الذرية وتحريمها؛ نظرا لخطورتها، ودعت لتنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ونبذ استعمالها في الحروب والسيطرة عليها ومنع انتشارها واتخذت بهذا الشأن عدة خطوات ([2])نذكر أهمها:

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة لها في ١٩٤٦/٠١/٢٤م ومهمتها وضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والإشراف على النشاط الذري للتأكد من استخدامه في هذه الأغراض فقط، ومنع استخدامها في غير هذه الأغراض، على أن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن مباشرةً. ([3])
- إصدار الأمم المتحدة قراراً عام ١٩٤٨ بإنشاء هيئة الطاقة الذرية.
- إصدار الأمم المتحدة قراراً بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٩ يدعو جميع الدول إلى التعاون المشترك من أجل تنظيم وقبول الإشراف على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.
- وأنشأت الأمم المتحدة لجنة علمية سنة ١٩٥٥ لمتابعة تأثير الإشعاع النووي، وقد أكدت هذه اللجنة في تقاريرها التي بدأت بنشرها عام ١٩٥٨، على وجود زيادة في التلوث النووي نتيجة التجارب النووية على سطح الأرض.
- توقيع معاهدة موسكو في١٩٦٣ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بحضور أمين عام الأمم المتحدة السيد " يوثانت"U. thant " والتي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء.
- توصلت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٨م إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. (No proliferation treaty of nuclear weapons) ([4])

ومن المحتم أن استخدام السلاح الذري مجرم دوليا من وجهة نظر القانون الدولي، وأن استخدامه يعتبر من جرائم الحرب، بل يعتبر الجريمة الدولية العظمى. ([5])

---

[1] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ١٢١

[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ٢٦٥ وما بعدها

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٢ وما بعدها

[4] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٦٦

[5] علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٧

وبرز خلاف وجدل كثير حول مدى جواز استخدام هذه الأسلحة في الرد على الهجوم المسلح، فذهب بعض الفقهاء إلى جواز استخدامها في حالة عجز الدولة عن الدفاع عن نفسها، بينما الرأي الراجح في الفقه الدولي؛ يذهب إلى ضرورة وحتمية التناسب بين الفعل الدفاعي والفعل الهجومي، باعتباره شرط أساسي لقيام حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم. ([1])

الفرع الثاني:

جرائم إتيان تصرفات محرمة.

لقد قامت اتفاقيات جنيف الأربعة، وبروتوكول جنيف ([2])، والعديد من المواثيق والمعاهدات الدولية بتحذير المتحاربين من إتيان التصرفات غير المبررة أثناء حدوث العمليات القتالية، ومجملها انتهاكات لقانون جنيف باعتباره مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين ومدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكذلك الحال بالنسبة للأموال والممتلكات المدنية، كما جرمت –أيضاً – التصرفات غير المبررة التي يقوم بها جيش الاحتلال في المناطق التي يحتلها ([3])، وهو كما يلي:

أولا– الجرائم التي تمس الأشخاص:

نجد أن اتفاقيات جنيف قسمت الأشخاص المحمية إلى ثلاثة طوائف وهي (الجرحى والمرضى والغرقى) العسكريين، وأسرى الحرب، والسكان المدنيين، ويعتبر كل اعتداء عليها جريمة حرب، تتضمن هذه الطائفة جملة من الجرائم الماسة بالأشخاص – سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين – ([4])ومن أهمها:

١ – القتل العمد:

ويُعرف بانه: إنكار لحق المجني عليه في الحياة، ويأتي الحق في الحياة في مقدمة حقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية.

إن جريمة القتل العمد: كجريمة حرب تقع منذ القدم وحتى الآن، ولكن التاريخ يحمل لنا حقباً مأساوية وقعت فيها أحداث يندى لها جبين البشرية وعلى سبيل المثال لا الحصر ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم حرب وقتل عمد...الخ، وتقوم جريمة القتل العمد: كجريمة حرب

---

[1] منى محمود مصطفى: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٢٦٢ وما بعدها

[2] أكدت المادة ١١ ف ١و ٢ من بروتوكول جنيف على هذه المحاذير.

[3] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٧٢

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٢٤٦

متى وقعت سلوكيات القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

وقد تم النص على هذه الجريمة بأنها من جرائم الحرب في الفقرة (٢/أ/ ١) من المادة ٠٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بأنه: " لغرض هذا النظام الأساسي؛ تعني جرائم الحرب...القتل العمد، ... ".

ويستوي في القتل العمد أن يقع بفعل أم ترك، ولا سيما أن السلوك السلبي في الإجرام الدولي أكثر وقوعاً؛ ولذلك نصت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على حالة الترك، والتي يدخل فيها الموت بالتجويع ([1]).

٢ – التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية:

نصت المادة ٠٨ من نظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في الفقرة (٢/أ/ ٢) على هذه الجرائم وصورها المختلفة بوصفها جرائم حرب بالقول: " تشكل جرائم حرب... ٢– التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية... "

يعرف التعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه: إخضاع الشخص لآلام جسدية، أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو معلومات تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته. ([2])

وجاء تحريمه في أكثر من موضع في المواثيق الدولية، من أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الذي نص في المادة (٥) منه على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة وكذلك إجراء تجارب بيولوجية".

والتعذيب يُعرف بـ: أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر، وأن يتسبب مرتكب الجريمة في الألم أو المعاناة لأغراض مثل: الحصول على معلومات أو اعتراف أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز. ([3])

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٦٨٣

[2] يرجع الفضل للجهود الحثيثة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكنها من فرض إصدار اتفاقيات تحرم استخدام سلاح يسبب للمقاتلين المصابين آلام غير مبررة، القنابل العنقودية أو الألغام المضادة للأفراد. (أنظر: أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص: ٢١٩)

وأشار الى: عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية ، مصدر سابق ، ص٢٢٠-٢٢١

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان...، مرجع سابق، ص٢٢٧

٣ – جريمة إحداث المعاناة أو الخطر الجسيم بالجسم أو الصحة:

وهو أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر، وأن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي. ([1])

وكذلك فإن الأفعال المكونة لهذه الجريمة قد لا تبلغ درجة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، لكنها تؤثر في السلامة الجسدية أو في صحة المريض أو الجريح ([2])، ومن أمثلتها اقتياد المجني عليه إلى ساحة الإعدام كنوع من الترهيب دون إعدامه، أو إعلامه وهو في محتجز بأنه سوف يعدم، لقتل معنوياته، فكل هذه التصرفات تدخل في عداد جريمة فرض آلام جسدية بصورة عمدية، أو بتر أحد أعضاء الجريح أو المريض أو تعريضه لآلام لا داعي لها، ففي هذا إحداث لأضرار خطيرة لصحة الجسم البشري ([3]).

٤ – جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية:

وهو أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وكذا المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة ([4]) كما تم النص عليها في الفقرة (٢/أ/٥) من المادة ٠٨ من نظام روما الأساسي.

٥ – جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة:

أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م بصفة

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٠

[2] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ١٣٩

[3] علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص١٠٦-١٠٧

[4] المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، والمادتين ٥١ ،١٣٠ من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على الترتيب.

خاصة، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ...الخ. ([1])

فالمحاكمة العادلة هي حق من حقوق المتهم المكفولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([2]) والذي أكدت عليه المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ([3]) بإقرار مجموعة من الضمانات لمحاكمة أسرى الحرب، وهو أيضا ما قررته المواد من ٧١ إلى ٧٤ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين ([4])، وجاءت المحكمة الدولية الجنائية لتعتبر هذه الجريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها بالنص عليها في الفقرة (٢/أ/ ٦) من المادة ٠٨ من نظامها.

٦ – جريمة الإبعاد أو النقل والحبس غير المشروع:

نصت الفقرة (٢/أ/ ٨) من المادة ٠٨ من نظام روما الأساسي على هذه الجريمة التي تتكون من سلوكين إجراميين وهما:

أ– الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.

أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر، وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من تشملهم بالحماية اتفاقية من اتفاقيات جيف لعام ١٩٤٩م([5]). ويعتبر الإبعاد عملاً منافياً لحرية السكان، وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية، وقد تضمنت المادة (٤٩) من اتفاقية (جنيف) حظراً كاملاً لترحيل السكان المدنيين، سواء أكان ذلك الترحيل فردياً أم جماعياً.

ب– الحبس غير المشروع للأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.

من المتعارف عليه أن حبس الأشخاص أو اعتقالهم يجب أن يكون مشروعاً، وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة الحالات التي يكون فيها الحبس أو الاعتقال مشروعاً، وفيما عدا ما ورد من حالات الاعتقال هذه، فإنه يعد غير مشروع ([6]).

٧ – جريمة أخذ الرهائن:

أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى، وأن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، وأن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢

[2] المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

[3] المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩

[4] أبو الخير أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مرجع سابق. ص ٢٢٨

[5] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...، مرجع سابق، ص٢٣٢

[6] المواد. ٧٩ ،٧٨ ،٦٨ ،٤٣ ،٤٢ ،٤١ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩

أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أوعنهم. ([1])

ويعتبر أخذ الرهائن واحتجازهم جريمة حرب؛ بشرط أن تقع على أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وقد ورد النص على مثل هذه الجريمة في المادة ٣٤ و١٤٧ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، حيث اعتبرته المادة ١٤٧ من بين المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الاتفاقية، بالشكل الذي يستوجب توقيع الجزاء الجنائي الفعال على الأشخاص الذين يقترفونها أو يأمرون باقترافها. ([2])

كما ونصت عليها المادة ٠٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في الفقرة (٢/أ/٨) وجعلتها من بين جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها.

ثانياً: الجرائم التي تمس الأموال.

تتضمن الجرائم التي تمس الأموال جريمتي حرب، تتمثل الأولى في: التدمير الشامل للممتلكات والأموال التي تحميها قوانين وأعراف الحرب بشكل عام، والثانية هي: جريمة الاستيلاء على الأموال ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية ملحة تسوغ ذلك.

وهذين السلوكين الإجراميين هما من جرائم الحرب المنصوص عليهما في الفقرة (٢/أ/ ٤) من المادة ٠٨ من نظام المحكمة الدولية الجنائية ([3])، وسنوضحهما كما يلي:

١ – جريمة التدمير الشامل للممتلكات:

وهو أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها، وألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء، وأن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة غير شرعية...الخ. ([4])

وكذلك قد تكون الممتلكات التي تكون محلا للتدمير إما مدنية أو عسكرية، وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير، ومن أهم هذه المنشآت والأموال الواجب حمايتها، المستشفيات سواء كانت عسكرية أو مدنية، وكذلك الأجهزة والأدوات والمعدات الموجودة فيها، سواء كانت موجودة في ساحة العمليات

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...، مرجع سابق، ص٢٣٢-٢٣٣

[2] عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١١٩

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص ٧٠٤

[4] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...، مرجع سابق، ص٢٣٠-٢٣١

العسكرية أو كانت بعيدة عنها، وكذلك المنشآت المدنية ذات الخطورة الخاصة كالجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وكذلك المدارس والمساجد وغيرها من دور العبادة...إلخ ([1])

ويعتبر تدمير هذه الممتلكات خرقاً لنص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الأولى والمواد: ٢٢ ،١٨، ٢١ من اتفاقية جنيف الرابعة، وفي هذا تأكيد لنص المادة (٢٣ /ز) من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، التي نصت على: حظر التدمير أو الاستيلاء على أموال وممتلكات العدو، ما لم تبرر هذا التدمير أو الاستيلاء مقتضيات الضرورة الحربية الملحة. ([2])

والأمثلة على مثل هذه الجرائم كثيرة؛ مثل ضرب الصرب للمستشفيات والمساجد في البوسنة والهرسك وقصف القوافل التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر المحملة بالإمدادات الطبية، وتدمير أعداد هائلة من المستوصفات، وتدمير المعالم الأثرية والفنية والتاريخية، وما أحدثته أمريكا بالعراق من تدمير للمدن والبنى التحتية...الخ، وكذلك ما حدث ولا زال يحدث في فلسطين على يد الاحتلال الإسرائيلي من تدميرٍ للممتلكات والمستشفيات والبنى التحتية في غزة وغيرها من بقاع فلسطين.

٢ – جريمة الاستيلاء على الأموال:

تعتبر جريمة الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو مهما كانت صفتها عملاً محظوراً طبقاً لقواعد القانون الدولي، فقد أشارت إلى تجريمه تعليمات لاهاي سنة ١٩٠٧ في المادة ٢٨ و٤٧([3])

كما حظرت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو في النزاعات الدولية المسلحة سواء كان بناء على تصرف شخص من أفراد القوات المسلحة أو بتنظيم من الدولة كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية مع البلدان التي احتلتها بنهب كنوزها وآثارها.

وان تدمير الأموال يعتبر خرقا لنص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الأولى والمواد: ٢٢ ،١٨، ٢١ من اتفاقية جنيف الرابعة، وفي هذا تأكيد لنص المادة (٢٣ /ز) من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، التي نصت على: حظر التدمير أو الاستيلاء على أموال العدو، ما لم تبرر هذا التدمير أو الاستيلاء ما لم تقتضيه الضرورة الحربية. ([4])

---

[1] أبو الخير أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مرجع سابق. ص ٢٢٣

[2] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ١٥٩

[3] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ١٦٠

[4] عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص ١٥٩

ثالثاً: الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال.

الاحتلال: واقعة مادية لا ترتب آثار قانونية وبناءً عليه لا يكتسب المحتل ملكية إقليم الدولة المحتلة أو لا يستأثر بالسيادة المطلقة عليه فيما يجاوز فترة الاحتلال، كما أنه لا يلقي على عاتق مواطني هذا الإقليم بواجب الولاء للمحتل ([1])، ومن أمثلة الجرائم الدولية في ميدان الاحتلال تلك التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م إلى عدم جواز اتيانها، فقد جاء في هذه الاتفاقية أنه ([2]):

- لا يجوز للمحتل أن يرتكب عدواناً ضد الأشخاص أو الأموال التي تتواجد في الإقليم المحتل،
- لا يجوز للمحتل أن يتدخل في شؤون الناس فيما يتعلق بعقائدهم الدينية أو الثقافية أو تراثهم الأدبي أو العلمي.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على السكان عقوبات مالية أو جزائية جماعية.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على السكان عملاً يتنافى مع ولائهم لبلدهم.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض الضرائب.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على المواطنين عملاً إجبارياً في بلد آخر، أو أن يقوم بإبعادهم عن بلادهم.
- ولا يجوز للمحتل أن يتعرض لعقارات الإقليم بالإتلاف أو النهب.
- ويحرم على المحتلين قتل الرهائن.

وأكدت المادة ٥٥ و٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر أو تحريم الاستيلاء على الأموال العامة بنصها على عدم جواز استيلاء الدولة المحتلة على المستشفيات المدنية والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية إلا بصفة مؤقتة ([3])

ولا يجوز لدولة الاحتلال مصادرة الأموال الخاصة المملوكة لمواطني الإقليم المحتل أو نزع ملكيتها، كما تلتزم الدولة المحتلة بحماية كافة الأموال الخاصة في الأراضي التي تحتلها والحيلولة دون الاستيلاء عليها، كما تلتزم بمحاكمة مرتكبيها والمحرضين عليها حتى ولو كانوا عسكريين، كما تكون مسؤولة عن أعمال السلب الجماعي للأموال، التي يرتكبها الأفراد التابعون لها (المادة ٢/٢٣ من الاتفاقية الرابعة لجنيف. ([4])

---

[1] عز الدين فودة: المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٦٩، ص٢٨-٣٢

[2] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٧٥-٢٧٦

[3] المادتين. ٥٥ و٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩

[4] أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص ٢٠٨

المبحث الرابع

جريمة العدوان

يعد العدوان محور الجرائم ضد السلام التي تعد بدورها من أهم وأخطر الجرائم الدولية، باعتبار السلام العالمي من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي على حمايتها، ويعد العدوان حين يتم استعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى كالهجوم أو الغزو أو القنبلة أو غير ذلك من الأفعال لا تثبت مسؤوليتها الجنائية الشخصية، إلا إذا كان مرتكبها أحد الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة العدوان

بعد العديد من المحاولات توصل المجتمع الدولي إلى اعتبار العدوان جريمة دولية، تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية، ولهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة، وأهمية وضع تعريف لهذه الجريمة تكمن في وضع ضوابط لها، وتوضيحها بحيث يمكن تحديد المعتدي والمعتدى عليه وما يؤدي ذلك إلى قيام مجلس الأمن بالسلطات التي كفلها له ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى تقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى المحاكم الجنائية الدولية لتوقيع الجزاء المناسب بحقهم.

الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان:

كانت الحرب في العصور الوسطى مباحة ([1])، حيث كان الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وضمها أمراً مشروعاً، ثم بدأت هذه الفكرة تندثر بعد الويلات والدمار الذي خلفته الحروب المختلفة ([2]) ومنها الحرب العالمية الأولى.

وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي ([3]) التي بذلها لتجريم الحرب العدوانية، إلا أن تلك الجهود قد اطاحت بها الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي جلبت على البشرية الويلات وأحدثت دماراً

---

[1] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص:١٨

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: ١٥٤

[3] جهود المجتمع الدولي التي بذلت لتجريم الحرب العدوانية:

أ- مؤتمر لاهاي المنعقد في ١٩٠٧/١٠/١٨م نجحت عدة دول في وضع ثلاثة عشرة اتفاقية تنظم الحرب البرية والبحرية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. راجع: عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: ١٥٥

ب - معاهدة فرساي توصلت الى إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا باعتباره المسئول عن فتيل الحرب العالمية الأولى غير أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب لجوء الإمبراطور الألماني لهولندا ورفضها تسليمه من أجل محاكمته. وتعد هذه المرة الأولى التي يتم فيها التصريح على تجريم الحرب العدوانية، واعتبارها جريمة دولية. راجع: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، ص: ١٥٥=

لم يشهد له العالم مثيل، وحصدت أرواح الملايين، وقد أسفرت هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما نهائياً. ([1])

وكذلك نجد أن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"

وقد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان ([2]) والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية بنورمبورغ، وقد وضعت لائحة لندن بتاريخ ١٩٤٥/٠٨/٠٨م تتضمن محاكمة مجرمي الحرب ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في ١٩٤٦م. ([3])

وبعد الجهود التي بذلتها الدول خاصة دول أوروبا من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لتحرم اللجوء إلى الحرب العدوانية كوسيلة لفض النزاعات الدولية، كان لابد من البحث عن المقصود بالحرب العدوانية، فبذل المجتمع الدولي في هذا المجال جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى وضع تعريف محدد لجريمة العدوان.

وتوالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان إلى أن تم الاتفاق على تعريف إرشادي في أبريل عام١٩٧٤م وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٣١٤/١ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤م. ([4])

=جـ - (المادة ١٢) من عهد العصبة على توصلت الى أنه: "إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي يجب أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم اللجوء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس". راجع: منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة – دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص:٨

د - ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة الذي تبنته عصبة الامم في ١٩٢٣ ما يلي: "تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بألا يقترف هذه الجريمة". راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص: ٦٨٩

هـ - قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة ١٩٢٧م ينص صراحة على أن: "حرب الاعتداء جريمة دولية" وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة. راجع: سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، سنة ١٩٦٨، ص: ١٨٧

و - ميثاق "بريان- كيلوج" المنعقد في باريس سنة ١٩٢٨م والذي تم توقيعه من طرف الدول في ذلك الوقت عندما حرم الحرب كوسيلة لحل النزاعات. راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص: ٦٥

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: ١٥٨

[2] للتفصيل أكثر: راجع المواد ٣٩-٤٠-٤١-٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: ٦٩٣

[4] راجع المواد ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨ من القرار رقم ٣٣١٤/١ الصادر في ١٤-١٤-١٩٧٤م

وتضمن هذا القرار ديباجة مكونة من ثمان مواد الذي جاءت المادة الأولى منه لتضع تعريفاً للعدوان فنصت على أنه: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف" وتتضمن باقي المواد قرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة، وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف. ([1])

وبعد ذلك أرسى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا ما بين فترة (٣١/٠٥لغاية١١/٠٦)٢٠١٠م على قرار الجمعية للأمم المتحدة ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٧٤م في تعريفه للعدوان فعرفته المادة ٨ مكرر على ما يلي: "تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

وهكذا أسفرت جهود المجتمع الدولي عن تجريم الحرب العدوانية، الامر الذي مكن من وقوف المجرمين الدوليين أمام المحاكم الدولية وتوقيع العقاب المناسب عليهم، فقد غدت الحرب العدوانية جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبيها.

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠م:

بعد ما تطرقنا له في التطور التاريخي وقد بيّنا بشيءٍ من الإيجاز المراحل التاريخية التي مر بها مفهوم جريمة العدوان عبر التاريخ لاسيما العصر الحديث والذي انتهى بتعريف مفهوم العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا لعام ٢٠١٠م، وهو ما سنتطرق اليه بشيءٍ من التوضيح:

عَقد اجتماع في الفترة من ٠٨ إلى ١٠ يونيو ٢٠٠٩ بنيويورك، الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان ([2])والذي ترأسه الأمير الأردني زيد بن رعد بن الحسين، حين تم مناقشة المسائل

---

[1] عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص١٥٦، وأشار الى:
See M. Aziz Shukri, The Crimes Of Aggression: Between the Rome Statute and The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The International Criminal Court, Amman-Jordan, 18-21/12/2000. P. 3. R. Behnam Egypt Rapport National, Les Crimes Internationaux Et Le Droit Pénal Interne, Actes du Colloque Préparatoire, Tenu a, Hammamet, Tunisie 6-8 Juin 1987 Revue Internationale De Droit Pénal, Vol. 60, 1989. P. 246.

[2] الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، بنادي برينستن، نيويورك، في الفترة من ٠٨ إلى ١٠ يونيو ٢٠٠٩، قرار المحكمة الجنائية الدولية، رقمICC-ASP/8/INF.2 جمعية الدول الأطراف، الدورة الثامنة، لاهاي، بتاريخ26 نوفمبر ٢٠٠٩

ذات الصلة بجريمة العدوان، استنادا إلى المقترحات المتعلقة بنص يخص العدوان الذي بلوره الفريق واعتمد في ١٣ فبراير ٢٠٠٩ ([1])، وارتكزت المناقشات على أساس ورقتين قدمهما الرئيس هما: ورقة غير رسمية بشأن أركان الجرائم فضلاً عن ورقة غير رسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص وقدم الرئيس كلتا الورقتين وأشار إلى التقدم المهم الذي أحرزه الفريق، وبعدها قام بتقديم ورقة بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بتاريخ ٢٠١٠م، بهدف تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان، وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان ([2]) حين تم الاجتماع في جلسة أخرى بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٠م، نظمته أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان والذي لقي ترحيباً من بعض الوفود باعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الآراء ([3])، وبتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٠م قامت لجنة الصياغة المجتمعة بكمبالا باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان، الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان، حيث أشار في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الاقتراح الثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية. ([4])

وبعد ان أحالت الدول الأطراف مقترحاتها بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، المنعقد بكمبالا من ٣١ مايو إلى غاية ١١ يونيو ٢٠١٠م، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٠م، حيث ورد تعديل على

---

[1] أنظر تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر فبراير ٢٠٠٩ في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني، نيويورك، ١٩-٢٣ يناير ومن٠٩-١٣ فبراير ٢٠٠٩م، منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

[2] أ- مشروع القرار التمكيني بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار ICC-ASP/7/Res.6. مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم (op2) والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات(op3) وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات(op4)

ب- مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، (المرفق الأول) التي أحيلت بالقرار.ICC-ASP/7/Res.6

ج- مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرار.ICC-ASP/7/Res.6

د- مشروع التفاهمات بشأن تفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، على نحو ما ناقشه سلفاً الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء دورته الأخيرة المعقودة في فبراير ٢٠٠٩م، (أنظر: ورقة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، الورقة رقم: RC/WGCA/1، مذكرة توضيحية، ٢٦ مايو ٢٠١٠)

[3] تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/5، كمبالا، ١٠ يونيو٢٠١٠م

[4] لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/DC/3، كمبالا، ١١ يونيو٢٠١٠م

جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة ٢ من المادة ٥) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة ٨ مكرر) كالتالي:

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ في ١٤ديسمبر ١٩٧٤م:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ت-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

ث-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

وقد توصل الدول الأطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي إلى أن ([1]):

العدوان: هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وأنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح"، ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح.

وبالرجوع الى نظام روما وبالتحديد لأحكام المادتين (١٢١) و(١٢٣) نجد أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف، والشروط والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف، وبالتالي واستناداً لذلك فإنه: يلزم لاعتماد التعريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي ([2]):

١- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

٢- أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.

٣- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.

٤- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.

٥- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها.

ونلاحظ أن هذا كله يعد إرضاءً وامتيازاً للولايات المتحدة الأمريكية والاحتلال الإسرائيلي، لأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق، أي ٨ سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، وتؤدي إلى ضياع الأدلة والإثباتات، وما يزيد من فرص الإفلات من العقاب أن الفقرة (٥) من المادة (١٢١) قد علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف، وبالتالي حتى ولو

---

[1] لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/DC/3، كمبالا، ١١ يونيو ٢٠١٠

[2] ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٤٧

انضمت الولايات المتحدة والاحتلال الإسرائيلي للنظام الأساسي، ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها.

ولا شك أن منح الدولة صلاحية رفض التعريف والتهرب من اختصاص المحكمة إنما يعد من قبيل التحفظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في أخطر جريمة دولية على الإطلاق، وهذا يتنافى مع النظام الأساسي نفسه الذي نص في المادة ١٢٠ منه على أنه: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي" ([1])

[1] أنظر: عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠م، ص١٣٧

المطلب الثاني

أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان الأربعة من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ثم الركن الدولي، وحيث أننا نكتفي بما تناولناه في أركان الجرائم الدولية سابقاً عن كلٍ من: الركن الشرعي والركن الدولي؛ فيكفي ما قررناه سابقاً بشأنها، وسنقوم بتوضيح الركنان المادي والمعنوي حسب ما هو تالٍ:

الفرع الأول: الركن المادي.

يتمثل في: القيام بعمل عدواني من كبار المسؤولين بالدولة ضد دولة أخرى، وهذا يعني أن جريمة العدوان جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية المحققة، وإن كان ينجم عنها في الغالب أضراراً ماديةً جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلا أن هذه الأضرار ليست عنصراً فيها وليست شرطاً لتحققها.

وكذلك وأن من المتصور أن تقع هذه الجريمة دون أن يتخلف عليها آثار دمار أو تخريب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة، وعليه؛ فإن هذا الركن يتكون من عنصرين وهما: فعل العدوان وصفة الجاني.

أ –**فعل العدوان:** نصت المادة الأولى من تعريف العدوان تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤م بأنه: (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلام الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة).

ويتحقق فعل العدوان في كل استخدام غير مشروع على درجة كافية من الخطورة للقوات المسلحة لدولة ما أو السماح باستخدامها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. ([1])

وقد ارتبط مفهوم العدوان بتحديد معنى السيادة باعتبار أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الضحية، كما بينت المادة الثالثة من التعريف بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا على السيادة الوطنية، ولو بدون إعلان لحالة حرب وصور العدوان تتمثل في:

١/ **اللجوء إلى القوات المسلحة:** إن جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة سواء كانت قوات نظامية أو مرتزقة أو عصابات.

[1] علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٣٩-٤٣

٢/ يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة: وهو يكون كذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى.

٣/ أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع، إذ تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي. ويكون استخدام القوة المسلحة مشروعاً إذا كان يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام وهذه الحالات هي:

٣-أ / حالة الدفاع المشروع: وقد أكد هذا الحق الطبيعي القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ من الميثاق.

٣-ب/ استخدام القوة المسلحة بناء على طلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.

٣-ج/ الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال حق مسلم به في القانون الدولي العام.

ب - صفة الجاني:

وهو الشخص المتحكم فعلياً في السلطة السياسية أو العسكرية ([١])، إن جريمة العدوان بطبيعتها تتطلب صفة خاصة في الجاني الذي لا يمكن أن يكون شخصاً عادياً، بل لا بد أن يكون ممن يملكون صفة صانعي القرار في الدولة، وقد أقرت ذلك محكمة (نورمبورغ) في المادة السادسة من اللائحة، حين أعفت الجندي من المسؤولية الجنائية الدولية من أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء حرب الاعتداء، فلا تنطبق مسؤولية حرب الاعتداء إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين في الدولة. ([٢])

ولعل أن السبب في عدم مسؤولية هؤلاء الجنود العسكريين البسطاء عن هذه الجريمة أنهم يكونون مكرهين على إتيانها، ومجبرين على القيام بها بصفتهم أفراد عسكريين مجندين وضعوا في ميدان القتال، إلا أن هذا لا يمنع من قيام مسئوليته بسبب الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين وعادات الحرب وضد الإنسانية، كما لو أجهز على أسير أو جريح. ([٣])

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

بالرغم من عدم تطرق تعريف مؤتمر إعادة النظر للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بوضوح إلى القصد الجنائي، الا أنه قد أثبت التاريخ أن الجريمة تتطلب توفّر هذا القصد، فيجب تبيان أن

---

[١] للمزيد حول: الشخص المتحكم فعلياً في السلطة السياسية او العسكرية، راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة وهران، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص٢٣٤-٢٥٥

[٢] انظر المادة ٣٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية (روما)

[٣] عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ١٨٧-١٨٨

مرتكب الجريمة تعمد المشاركة أو الاستمرار في التخطيط أو شن عدوان، وكان على بينة من أبعاد فعلته، وجسامتها، ونتائجها، كما يجب إثبات أنه ساهم إلى حد كبير في تخطيط أو استمرار العدوان أو "التأثير" عليهما. ([1])

وجريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، فهي جريمة العدوان جريمة عمدية، فلا عدوان بعمل قام على خطأ، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وأنه زيادة على ذلك يرد هذا الاعتداء. ([2])

يتطلب العدوان بالإضافة إلى ذلك، قصداً خاصاً، أي إتجاه الإرادة بضم أراض، أو بتحقيق مكاسب اقتصادية، أو بالتدخل في المسائل الداخلية للدولة الضحية (مثلا، إسقاط حكومتها وإحداث تغيير في نظامها السياسي أو ميولها الإيديولوجية أو في انحيازها السياسي الدولي)، ولا بد من الإشارة أن المعيار الذي يقيم على أساسه وجود هذا القصد الخاص، يتوفر في معاهدة باريس لنبذ الحرب (أو ميثاق كيلوج برياند Kellogg–Briand) الصادرة في آب /أغسطس ١٩٢٨، التي حظّرت الحرب باعتبارها "أداة سياسة وطنية ". ([3])

وإذا توافر العلم والإرادة مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة؛ فإنه يتحقق القصد الجنائي، حيث أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء أكان شريفاً –أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها– أم سيئاً أو شريراً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثرواتها، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم١/٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ التي نصت على أنه (لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية وأية مزايا من نوع آخر). ([4])

وعليه؛ يعتبر فعل جنائي عدواني كل هجوم غير شرعي وواسع النطاق يشن على دولة بقصد استغلاله كـ "أداة سياسية وطنية " (مثل ضم أرض، أو إجبار الدولة الضحية على تغيير حكومتها أو نظامها السياسي أو سياستها المحلية أو الخارجية، أو تمّلك أموال الدولة الضحية).

---

[1] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٧٣

[2] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١٢

[3] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٧٥

[4] علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٩

المطلب الثالث

صور جريمة العدوان

لقد ارتبط مفهوم العدوان بتحديد معنى السيادة باعتبار أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الضحية، كما بينت المادة الثالثة من التعريف ([1]) بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا على السيادة الوطنية، ولو بدون إعلان لحالة حرب وصور العدوان تتمثل فيما يلي([2]):

الفرع الأول: اللجوء الى القوات المسلحة.

إن جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، والعدوان يعني استخدام العنف في العلاقة بين دولة ودولة أخرى، فهو يؤدي الى إنهاء العلاقات الودية بين الدول، ويكفي مجرد اللجوء أو الاستعانة بالقوات المسلحة لتحقق فعل العدوان سواء استخدمت تلك القوات بالفعل أم انها لم تستخدم، فقد يكون فعل العدوان في صورة التهديد بالحرب مثل مجرد إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى أو الإعداد والتحضير لشن الحرب قبل شنها فعلا، وقد يكون في صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أم لم تعلن، وسواء كانت الحرب في شكل اشتباك بين القوات المتحاربة وهذا هو فعل الهجوم أوفي شكل اعتداء من طرف واحد دون مقاومة الطرف الثاني وهذا هو الغزو، ومن أمثلة ذلك العدوان الثلاثي (إنجلترا، فرنسا، وإسرائيل) على مصر سنة ١٩٥٦م. ([3])

يتضح لنا أن جريمة العدوان مبنية على استخدام القوة العسكرية، والمساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، وبناء عليه لا يعتبر عدواناً صور الاعتداء الأخرى التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة بالمعنى السابق مثل الضغط الاقتصادي ونشر الأفكار الإيديولوجية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني لدولة ما أو تؤثر على نظامها السياسي والاجتماعي كذلك، وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الاعتداء المسلح ذاته، بل وربما بصورة أشد قسوة وأكثر خطورة. ([4])

ونصت المادة التاسعة ([5]) على: أن تدخل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قهر ذات طابع اقتصادي أو سياسي بقصد الضغط على قرارها والحصول على منافع أيا كانت طبيعتها.

---

[1] التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٧٤م.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٧٤م.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٤٣

[4] كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص ٢٦١

[5] المادة ٩ من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية كما أقرته لجنة الدولية الأفعال التي تعد جرائم ضد السلم وأمن البشرية في مادته الثانية.

الفرع الثاني: يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.

يكون للجوء للقوات المسلحة خطراً إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولةٍ ما.

وقد نصت عليها المادة الثالثة ([1]) وأيضا تعريف الأمم المتحدة للعدوان، والحالات التي نصت عليها تلك المادة إنما وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ أن من المتصور وقوع أفعال أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة الثالثة متى كانت على درجة من الخطورة والجسامة وكانت تنال من السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، والأمر في النهاية يرجع إلى تقدير الأمم المتحدة ومجلس الأمن وكذلك المحاكم الجنائية التي تتمتع بسلطة تقديرية، ويكون هذا التقدير على ضوء الظروف الموضوعية القائمة، أي أنه يكون على أساس موضوعي وليس شخصي من وجهة نظر الدولة التي تعرضت لهذه الجريمة ([2]).

وقد نصت (المادة ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان".

والأعمال العدوانية التي وردت على سبيل المثال في المادة الثالثة هي ([3]):

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ت-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

ث-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

---

[1] المادة ٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٧٤م.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٤٣-٤٥

[3] المادة ٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٧٤م.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

الفرع الثالث: أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع.

من المتعارف عليه في مواثيق الأمم المتحدة وكذلك عند القانون الدولي العام؛ إن إستخدام القوات المسلحة يعتبر أمراً غير مشروع إذا خالف المواثيق والمبادئ الدولية، ومبدأ عدم المشروعية يمكن استخلاصه من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو يكون لها السبق في ارتكاب أفعال العدوان تكون هي البادئة باستخدام القوات المسلحة أي تكون هي المعتدية ويتحقق باعتدائها جريمة العدوان.

وعليه لا يكون عدواناً الاستخدام المشروع للقوة المسلحة، ويكون استخدام القوة المسلحة مشروعاً إذا كان يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، هذا كحالة الدفاع الشرعي فإن كان هناك عدواناً حالاً، تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، فإن من حق الدولة المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان عن طريق القوة المسلحة إذا لزم الأمر، ويكون ذلك في الحالات التالية ([1]):

أولاً: حالة الدفاع المشروع.

يعتبر اللجوء إلى القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي أمر مشروع، فحين يكون هناك اعتداء؛ وتتوفر فيه شروط الدفاع الشرعي، فإن من حق الدولة المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان باستخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر، ويكون استخدام تلك القوة مشروعاً أي مباحاً ومبرراً في هذه الحالة، وقد أكد هذا الحق الطبيعي القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة ([2]).

ثانياً: استخدام القوة المسلحة بناء على طلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.

وذلك يكون عند استخدام القوة المسلحة بناءً على قرار أو توصية او طلب من الأمم المتحدة أو قرار من مجلس الأمن. ([3])

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٥٠-٥١

[2] المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

[3] أنظر المواد ٣٩-٤١-٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة

ثالثاً: الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

مما لا ريب ولا لبس فيه أنه يجوز استعمال القوة المسلحة بحيث يكون مشروعاً متى كان استناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ إذا جردت من هذا الحق بالقوة، ويتوافر هذا الحق بصفة خاصة للشعوب التي تخضع للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة على الشعوب، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال حق مسلم به في القانون الدولي العام، ولا يثير خلافاً في المجتمع الدولي من حيث المبدأ ويكون كفاح هذه الشعوب من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة والتأييد، أمراً واجباً ومباحاً ([1])

[1] بتصرف: حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص ١٩٨-١٩٩

الفصل الثالث

تكييف جرائم الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني

إن المتتبع للمحاولات الدولية العديدة التي ترمي إلى إيجاد قضاء جنائي دولي يلاحق ويحاكم مجرمي الحرب في مختلف أنحاء المعمورة يدرك أن هناك انتقائية للعدالة حيث يحاكم البعض ويغض الطرف عن كثير من مرتكبي الجرائم الدولية، وازدواجية في المعاملة وفق اعتبارات سياسية وعنصرية على الصعيد الدولي.

وكل ما يحدث في فلسطين كأرض لا تزال خاضعة تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي وجبروته، رغم اعتراف المجتمع الدولي بذلك، وإنكار واستهتار إسرائيلي بأبسط القيم والحقوق والمبادئ الإنسانية، حيث القتل والتدمير والاعتقالات والعقوبات الجماعية والانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الإنساني، هو ما يؤكد بما لا يدع للشك بأنه لا يوجد إلى اليوم من يستطيع ان يلزم إسرائيل على أن تتحمل مسئولياتها كدولة احتلال، وعليها تطبيق الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة الداعية لحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وما حدث من جرائم في فلسطين سأقوم بتتبعها وبيان حقيقة وجودها وحجمها في هذه الدراسة، من خلال الرجوع لنص (المادة ٠٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ([1])، والتي سيتم تناولها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

جرائم الإبادة الجماعية

إن إبادة الأجناس جريمة قديمة، فهي جريمة قد تقع في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية، فهي جريمة الجرائم جمعاء وتهدد الجنس البشري في وجوده، وتظهر خطورتها بصورة أعظم إذا علمنا أنها لا تهدد فرد واحد بعينه أو مجموعة أفراد، بل إنها تهدد جماعات كاملة بالإبادة الجماعية لأسباب: دينية أو قومية أو عنصرية أو قبلية... ([2])

---

[1] تنص (المادة ٠٥) من نظام روما الأساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كالتالي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
(ج) جرائم الحرب؛
(د) جريمة العدوان.

[2] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٢١

وهي بلا شك تؤدي الى خسائر فادحة في الأرواح؛ إذ تعتبر أخطر الجرائم الدولية نظراً للعدد الكبير من الضحايا الذين حتى وإن لم يتعرضوا للتصفية الجسدية المباشرة إلا انهم قد تعرضوا لأمراض نفسية تحد من طاقاتهم وتجعل منهم ضحايا مدى الحياة.

وقد رأت هذه الجريمة النور في اتفاقية خاصة بها تمنعها وتعاقب عليها عام ١٩٤٨م، وأيضاً عرفتها (المادة ٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لغرض هذا النظام الاساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً؛ ويمكن أن تتخذ الإبادة الجماعية عدة صور نحاول تطبيق ما ينطبق منها مع الواقع في فلسطين كما يلي:

أولاً: قتل أفراد الجماعات ([1]):

ويعرف القتل بأنه: إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ([2])، ويعتبر القتل في مقدمة الأفعال الخمسة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وأكثرها بشاعة.

ولقد ارتكب الاحتلال الإسرائيلي العديد من المذابح التي ترقى لتكون جرائم إبادة جماعية والذي دفعني لذكرها هو ان أُبين للقارئ الماضي الأسود للاحتلال الإسرائيلي كما هو الحاضر ايضاً؛ ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كلاً من المذابح التالية:

١. مذبحة دير ياسين عام ١٩٤٨ ([3]):

وقد وقعت هذه المجزرة في تاريخ ١٩٤٨/٤/٩، في دير ياسين، وهي قرية فلسطينية تبعد حوالي ٦ كم للغرب من مدينة القدس المحتلة، حيث باغت الصهاينة من عصابتي "الأرغون" و"شتيرن" الإرهابيتين الصهيونيتين، سكان دير ياسين، وفتكوا بهم دون تمييز بين الأطفال والشيوخ والنساء، ومثلوا بجثث الضحايا وألقوا بها في بئر القرية، وكان أغلب الضحايا من النساء والأطفال والشيوخ، وقد وصل عدد الشهداء من جراء هذه المجزرة (٢٥٤) شهيداً.

٢. مذبحة قبية عام١٩٥٣ ([4]):

وقد ارتكب المجرم "ارئيل شارون" مذبحة قبية حيث كان يتزعم العصابات التي اجتاحت تلك القرية ودمرتها، وقامت بقتل ٦٩ مواطناً من الأطفال والنساء والشيوخ.

---

[1] راجع: المادة (٦ / أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] فسرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القتل) بأنه الفعل الذي يرتكب بهدف التسبب في الموت ، وقد اعتمدت في تفسيرها للقتل على تعريف القتل الوارد في القانون الجنائي الرواندي.

[3] بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية -مناهج التجديد الديني والفقهي- ٥-٨ أبريل سنة ٢٠١٥، بعنوان: جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، د: محمد السعيد الدقاق، سلطنة عمان، ص١٢

[4] هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة-نموذج إسرائيل، ط١، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٧، ص١٧٦-١٧٧.

٣. مذبحة خانيونس عام ١٩٥٦ ([1]):

بتاريخ ١٩٥٦/١١/٠٣م؛ قامت قوة من الجيش الإسرائيلي بارتكاب مجزرة بشعة في مدينة خانيونس وأسفرت عن مقتل خمسمائة فلسطيني، والمجزرة طالت المخيم والمنطقة الشرقية من خانيونس.

٤. مذبحة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ ([2]):

فقبل غروب شمس يوم الخميس ١٩٨٢/٩/١٦ بدأت عملية اقتحام المخيمين، واستمرت المجزرة التي نفذتها مليشيا الكتائب اللبنانية وجنود الاحتلال الإسرائيلي حوالي ٣٦ ساعة، كان جيش الاحتلال خلالها يحاصر المخيمين ويمنع الدخول إليهما أو الخروج منهما، كما أطلق جنود الاحتلال القنابل المضيئة ليلا لتسهيل مهمة الميليشيات، وقدم الجنود الصهاينة مساعدات لوجستية أخرى لمقاتلي المليشيا المارونية أثناء المذبحة.

وقد بدأ تسرب المعلومات عن المجزرة بعد هروب عدد من الأطفال والنساء إلى مستشفى غزة في مخيم شاتيلا حيث أبلغوا الأطباء بالخبر، بينما وصلت أنباء المذبحة إلى بعض الصحفيين الأجانب صباح الجمعة ١٩٨٢/٩/١٧، وقد استمرت المذبحة حتى ظهر السبت ١٩٨٢/٩/١٨.

ارتكب المجرم " أرئيل شارون" مذبحة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ حيث أصدر الأوامر لتنفيذ تلك المذبحة؛ وكان وقتها يشغل منصب وزير الدفاع في إسرائيل، وقد نتج عن تلك المذبحة قتل ٣٢٩٧ شخص من النساء والأطفال والشيوخ، وكان منهم ١٨٠٠ شهيدا قتلوا في شوارع المخيمين والأزقة الضيقة، وكان الإسرائيليين يدخلون إلى المستشفيات ويخرجون جميع من فيها بما فيهم الأطباء والممرضين والعاملين والمرضى إلى الخارج ويعدمونهم ويمثلون بجثثهم، مع قتل المرضى العاجزين عن مغادرة أسرتهم، حيث قتل ١٠٩٧ شهيداً في مستشفى غزة و٤٠٠ شهيد آخر في مستشفى عكا، وقد وجد بين الجثث أكثر من ١٣٦ لبنانياً.

٥. مذبحة الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤ ([3]):

وبرزت هنا العنصرية الإسرائيلية أكثر في طغيانها ومجازرها في مجزرة الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، والتي نفذها مستوطن إسرائيلي، وصفته إسرائيل وقتها بأنه مختل عقليا علنا، لكنها عبرت عن إعجابها به وبما قام خفاء.

---

[1] تقرير بعنوان: جرائم اسرائيل ضد الانسانية – مقاربة قانونية، تاريخ النشر ٢٠٠٩/١٢/٢٦م، تم نشره في ٢٠١٧/٠٢/٢٠م على الموقع الالكتروني: http:// planation. Org، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٠٨/٠١

[2] هيثم الكيلاني، المرجع السابق، ص١٨٥.

[3] تقرير بعنوان: جرائم اسرائيل ضد الانسانية – مقاربة قانونية، مرجع سابق

ووقعت المجزرة في ١٩٩٤/٢/٢٥ عندما قام مستوطن يهودي باقتحام الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل وأطلق الرصاص والقنابل على المصلين في صلاة الفجر، وقام عدد آخر من جنود الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق الرصاص على المصلين الهاربين من داخل الحرم، وأسفرت هذه المجزرة عن استشهاد ٢٩ فلسطينياً، وجرح المئات.

٦. مجزرة جنين ([1]):

في الثالث من أبريل عام ٢٠٠٢م، دفعت دولة الاحتلال الإسرائيلي بالمئات من الدبابات وناقلات الجند المصفحة والآليات الثقيلة المعززة بالمروحيات إلى مشارف مخيم جنين، ثم بدأت بصب حممها من الصواريخ والقذائف ورصاص الرشاشات الثقيلة. ([2])

ومنازل المواطنين التي كانوا يعتقدون أنها آمنة شكلت هدفاً مباشراً لقوات العدو الإسرائيلي، التي تعمدت قصفها، بدون استثناء، فدمرت منها المئات التي سوتها جرافات العدو وصواريخه؛ بالأرض وقد نتج عن المذبحة استشهاد مئات المواطنين، وجرح واعتقال الآلاف وتدمير وجرف وحرق مئات المنازل، وتقدر منظمة العفو الدولية عدد القتلى بـ ٦٠٠ شهيد؛ والجرحى بـ ٣٠٠٠ جريح؛ وتدمير ٦٥٠ منزلا تدميرا كاملا.

وعلى إثر العملية الحربية الإسرائيلية في (جنين) أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٤٠٥) الذي دعا إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق؛ لبحث ما جري في جنين. ([3])

وأنه ما زال متواصلاً مسلسل الجرائم الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني على كافة الأشكال؛ سواء أكان قتل المدنيين أو تدمير البيوت أو إبعاد المواطنين خارج بلدهم أو تدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف ودور العبادة وقد شاهد العالم كيف تلد الحوامل الفلسطينيات ويموت المرضى على الحواجز الإسرائيلية، وشاهد العالم الجنود الإسرائيليين وهم يقتلون الأبناء والاباء وهم أمام ذويهم، وشاهد العالم كيف تدفن عشرات الجثث في مقابر جماعية لأن قوات الاحتلال تمنع ذويهم من دفنها... إلخ من المآسي والآلام التي يعاني منها الشعب الفلسطيني.

---

[1] عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع.... وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، ٢٠١٣، ص٤٥

[2] لقد شارك في ارتكاب مجزرة (جنين) العديد من المسئولين والضباط والجنود الإسرائيليين ، ونذكر بعض أسماء المشتبه فيهم ، وهم أعضاء المجلس الوزاري المصغر: ١ رئيس الوزراء / أرئيل شارون. ٢ وزير الخارجية وقتئذ/ شمعون بيرس. ٣ وزير الجيش/ بنيامين بن اليعازر ٤ وزير المالية / سيلفان شالوم ٥ الوزير بدون حقيبة / أفي إيتام ٦ وزير العمل/ إيلي يشاي ومن القادة العسكريين: ١ رئيس هيئة الأركان/ شاؤول موفاز ٢ رئيس هيئة المخابرات العامة/ اسحق مالكا ٣ قائد ما يسمى (يهودا والسامرة) العميد/ غرشون يتسحاق ٤ قائد سلاح الجو/ دان حلوتس أما الضباط والجنود فمنهم: ١ قائد لواء جفعاتي المقدم/ تشيكو تامير ٢ الجنرال/ ليبال تسيمرمن ٣الجندي/ ايبال يوئل ٤ الجندي/ شلومو لاندو ٥ الجندي/ أفي سريون ٦ الرائد احتياط/ عبري فرفين، ويعمل مستشار في وزارة الخارجية.
راجع في هذا الشأن الموقع الالكتروني: http://www.jeninrefugeecamp.plo.ps/bayan/bayan.html

[3] انظر نص القرار: http://www.hollypal.com/artman/publish/printer_369.shtml

ثانياً: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ([1])

تتمثل في الاعتداء على السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية مثل الضرب والجرح التشويه الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم أو تعذيبهم إلى حدٍ يؤثر ويصيب ملكاتهم العقلية، وإن كانت تعد أقل وحشية من القتل، ولا تفضي إلى الإبادة المطلقة وبصفة حالة، غير أنها تنطوي على قدر كبير من السلوك والعدوان اللاإنساني، وهي جميعها أفعال تعد تمهيداً للإبادة البطيئة؛ مما يؤدي الى فقدان أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية ([2]) وليس ضرورياً أن يكون الضرر دائماً أو غير قابل للشفاء، وهو ما حدث على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة خلال العمليات العسكرية الثلاث ضد قطاع غزة وما تركته من آلاف الجرحى والمصابين جسدياً، حيث أصيبَ في العدوان الأخير على غزة عام ٢٠١٤م ما يزيد على ١١,٠٠٠ فلسطيني بجروح مختلفة، كان من بينهم (٣,٣٧٤ طفلاً)، و(٢,٠٨٨ امرأة) و(٤١٠ مسناً) نتيجة الأعمال الحربية التي شنتها الاحتلال الإسرائيلي على القطاع ([3])، وهذه الأرقام خلال حرب ٢٠١٤ فقط؛ وهذا عدا عن الامراض النفسية التي لحقت بمختلف الاعمار من ابناء الشعب الفلسطيني ولا سيما الأطفال والنساء.

ثالثا :الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي ([4])

إن إخضاع جماعة إنسانية عن عَمَد لظروف معيشية قاسية تكفي للقضاء عليهم عضوياً بصورة تامة أو جزئية يعتبر من بين الأعمال المنشئة لجريمة الإبادة الجماعية، وتتفق هذه الصورة مع سابقتها في انطوائها على الإبادة البطيئة، حيث انها تهدف لإخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم بصورة بطيئة. ([5])

وهي جريمة ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً" ومن صورها "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا" ([6])

وهو ما حدث لقطاع غزة من حصار مطبق على كافة نواحي الحياة عام ٢٠٠٧م؛ حيث نجم عنه وفاة العديد من الاطفال والنساء وكبار السن، حيث توفي عشرات بل مئات المواطنين؛ حيث كان عدد الوفيات ٣٥٠ مواطناً من ضحايا الحصار على غزة، جراء منعهم من العلاج بالخارج، خلال

---

[1] راجع: المادة (٦/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٣
[3] التقييم الأولي العاجل، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ص٢.
[4] راجع: المادة (٦/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5] على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣
[6] راجع: المادة (٦/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأعوام العشرة الماضية، بينما لا تزال أرواح الآلاف تعاني الخطر الشديد بفعل اغلاق معبر رفح، وفقًا لإحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية ([1])، نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر المستمر، وإدخال حاجيات ومقومات الحد الأدنى للعيش أي (لا يسمح لك بأن تموت جوعاً، ولا يسمح لك بعيش حياة كريمة كباقي شعوب العالم)، وهو ربما أشد وطأة، لأسباب ديموغرافية ([2]). ([3])

كما تضع سلطات الاحتلال العراقيل أمام استيراد لوازم الصناعة الدوائية، مما زاد من تكلفة الدواء، وتضع العراقيل أمام الوكلاء الفلسطينيين بمنع استيراد الأدوية اللازمة من الخارج، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر الدواء ونقصر الكميات اللازمة منها. ([4])

[1] محمود هنية، مقال بعنوان: قطاع غزة.. عقد على الحصار، منشور على الرسالة نت، بتاريخ ١٩ آيار / يناير ٢٠١٦

[2] ديموغرافيا: علم السكان، وهو دراسة لمجموعة من خصائص السكان (الكثافة السكانية، التوزيع، النمو، الحجم، التنمية، التعليم، التغذية، الثروة).

[3] عبد الحكيم سليمان وادي (رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية)، مقال بعنوان: تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) على غزة سنة ٢٠١٤، تاريخ النشر: ٢٠١٤/٠٨/٠٦م.

[4] عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠٧، ص ٨١ وما بعدها

المبحث الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية؛ باعتبار أنها تشكل انتهاكاً كبيراً للقيم الجوهرية للحضارة بوجه عام، وحيث أنها لا تُرتكَب سوى ضد السكان المدنيين العزل، ومن ثَم فهي لا تُقتّرف ضد العسكريين وهو ما درجت عليه معظم المواثيق الدولية، وهي تُعتبر عدوان صّارخ على إنسان بحد ذاته أو جماعات إنسانية معينة، وتخدش الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي ككل.

وكما لاحظنا ان هذا النوع من الجرائم يتخذ العديد من الصور وسنذكر منها اهم الجرائم التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي على أراضي فلسطين المحتلة كما يلي:

١- القتل العمد (١)

القتل العمد يعتبر إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وهي أفعال إجرامية موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى العصابات التي تتبع لها تنفيذاً لسياسة عامة تنتهجها الدولة، وبذلك هو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة بحد ذاتها، ويكون الباعث عليه نزاعات: قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية في حين أن الأول باعثه كما ذكرنا هو تنفيذ سياسة عامة تنتهجها الدولة (٢)

كشف تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"؛ إن إسرائيل ارتكبت في العام ٢٠١٦ جرائم لا انسانية، واعدامات خارج نطاق القضاء، وعمليات تعذيب، ومخالفات واسعة ضد حقوق الانسان، بما في ذلك اعتقال او مواصلة اعتقال فلسطينيين من دون محاكمة، وتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية، وعرقلة تحركات الفلسطينيين بشكل بالغ. (٣)

وأظهر تقرير "أمنستي" أن "الجنود ورجال الشرطة وحراس الأمن الإسرائيليون قتلوا ما لا يقل عن ٩٨ فلسطينياً من المناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية؛ وثمانية في قطاع غزة؛ وثلاثة في داخل إسرائيل، وقد أُطلقت قوات الاحتلال النار على معظم من قُتلوا من الفلسطينيين لمجرد الاشتباه بأنهم يعتزمون مهاجمة إسرائيليين؛ وأُطلق الرصاص على بعضهم، وبينهم أطفال، دون أن يشكلوا أي تهديد مباشر لحياة الآخرين، وبدا أنهم كانوا ضحايا لعمليات قتل عمد غير مشروع"، ولم يكن آخرها قضية إعدام الشهيد عبد الفتاح الشريف بدمٍ بارد

---

١ راجع: المادة (٧ /١/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ See D. Robinson, Defining (Crimes Against Humanity) At the Rome Conference, American Journal of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999. P. 48

٣ تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، مرجع سابق

أمام مرأى ومسمع العالم، حيث كان هناك أحد الصحافيين ووثق هذه الحادثة بالفيديو، ولكن العالم لم يحرك ساكناً. ([1])

٢ -الإبادة([2])

جريمة الإبادة تعتبر إحدى الجرائم ضد الإنسانية، لكنها تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة(٦) من نظام روما الأساسي؛ لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها وينكل بجماعة من الأفراد لا تجمعهم صفات مشتركة، وحيث أنه يمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، وكذلك تشمل أفعال الإبادة فرض أحوال معيشية قاسية وصعبة بقصد إهلاك جزء من السكان من بينها: الحرمان من الحصول على الطعام والدواء.

لقد اعتادت إسرائيل على ارتكاب مجازر جماعية ومذابح ضد الأبرياء والأطفال العزل، حيث يتّخذ الإسرائيليون أشكالاً متعددة لتحقيق أهدافهم، فمن عمليات الاغتيال والتصفية الجسدية إلى المجازر والمذابح الجماعية التي باتت أوسمة تُعلّق على صدور القادة الإسرائيليين وجنودهم.

وجاء في تقرير "أمنستي" أن: الحصار العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة دخل سنته العاشرة، حيث واصلت القوات الإسرائيلية عقابها الجماعي لجميع أهالي غزة، وألحقت القيود المفروضة على انتقال الأشخاص والبضائع إلى قطاع غزة ومنها، إلى جانب إغلاق مصر شبه الكلي لمعبر رفح الحدودي ونقص التمويل، أضرارا كبيرة باقتصاد غزة([3])، وان استمرار الحصار يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة، ويلعب دوراً أساسياً في تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث تتفاقم المشكلات الاجتماعية وتتدهور مستويات المعيشة في ظل ارتفاع معدلات البطالة والفقر في صفوف السكان ([4]).

٣ -الإبعاد أو النقل القسري للسكان([5]) :

جاءت المادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات (جنيف) التي تحظر النفي، بعد ما شهده العالم من عمليات إبعاد واسعة للسكان المدنيين في مراحل شتى من تاريخه الطويل كان أشدها إيلاماً ما شهده العصر الحديث؛ ولا سيما بعدما حدث في الحرب العالمية الثانية من نقل أعداد

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، مرجع سابق

[2] راجع: المادة (٧ /١/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، مرجع سابق

[4] تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان، الذي استعرض نماذج قاسية جداً من جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في قطاع غزة، الاثنين ٢٠١٦/٠١/١٨

[5] راجع: المادة (٧ /١/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كبيرة من الناس إلى خارج أماكن إقامتهم، وما سببه ذلك من ويلات عظيمة ([1])، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، والتي كان لها أثراً واضحاً ومباشراً في التركيبة الديموغرافية للعالم أجمع ([2]).

وكذلك فإن الابعاد او النقل القسري للسكان المدنيين يتم رغماً عن إرادتهم، وسواء أتم ارغامهم على ذلك بالقوة المادية أو عن طريق تهديدهم باقتراف أفعال إجرامية ضدهم ([3])، وعليه يُحظر مطلقاً الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين، سواء أكان في داخل الدولة نفسها أو إن كان إلى دولة أخرى؛ وهو ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي؛ بل واعتادت عيله منذ قيامها وحتى اليوم من خلال إتباعها لسياسة تهجير السكان الأصليين من أماكن سكناهم والضغط عليهم من أجل تركها أو بيعها كما يحدث في القدس والضفة المحتلتين، وكذلك عمليات الابعاد والتهجير القسري ضد الفلسطينيين إلى خارج فلسطين أو حتى عمليات الإبعاد من الضفة المحتلة إلى قطاع غزة، وخير مثال خاصة ما تعرض له الأسرى المحررين من ابعاد وحرمان عن أهلهم وذويهم.

وهو ما حدث في النكبة التي حدثت عام ١٩٤٨م، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتهجير الفلسطينيين قسرا من أراضيهم بما في ذلك الأطفال، وكذلك نكسة ١٩٦٧م.

وبتاريخ ١٠-٥-٢٠٠٢ قامت القوات الاسرائيلية بإبعاد ٣٩ فلسطيني من الضفة الغربية تم حصارهم في الكنيسة منهم ٢٦ فلسطيني مبعد إلى غزة و١٣ فلسطيني مبعد إلى دول أوروبية بعد حصار دام ٤٠ يوما وكان هذا الإبعاد بموجب اتفاقية بين السلطة الوطنية الفلسطينية وقوات الاحتلال الاسرائيلية تحت إشراف ورعاية أوروبية، وكذلك ما حدث عندما قام الاحتلال الإسرائيلي بإبعاد العشرات من الفلسطينيين لدول عربية وأجنبية عقب صفقة وفاء الأحرار عام ٢٠١١م وقامت قوات الاحتلال بإبعاد ٢٠٣ معتقلا فلسطين بينهم ٤٠ معتقلا إلى الخارج و١٦٣ معتقلا إلى غزة ضمن الاتفاق الذي أبرم بين المقاومة الفلسطينيين ودولة الاحتلال. ([4])

وأيضا النزوح المؤقت لسكان المناطق الحدودية لقطاع غزة خلال العمليات العسكرية الثلاث وهم يصطحبون أطفالهم إلى مراكز النزوح ومنهم من لم يجد من بيته إلا الركام والدمار، وبحسب وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، فقد ارتفع عدد الملاجئ التي أنشأتها الوكالة إلى

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٩

[2] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٤٢٣

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص٥٤٥

[4] بتصرف: عبد الكريم شبير، الخبير في القانون الدولي، مقال: الإبعاد في القانون الدولي وما هو الواجب عملة بعد حصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة بموجب القرار الأممي ١٩٤، تاريخ النشر ٢٠١٥/٠١/٢٢

تسعين ملجأ، تضم ما يزيد على ٢٥٤ ألف نازح خلال العدوان الأخير على غزة ([1])، وعرقل الاحتلال الاسرائيلي جهود إعادة البناء لما دمرته الحرب الأخيرة؛ فاستمر نزوح نحو ٥١٠٠٠ عن منازلهم في القطاع منذ عام ٢٠١٤ ([2]).

أُجريت مقابلة مع الأستاذ: سليمان العمور ([3]) وكان الهدف من المقابلة هو أنني اريد شخصاً مخضرماً ومتعلماً لكي يحدثني عن معاناة الشعب الفلسطيني، وحينما سألته: هل بإمكانك ان تُحدثني عن معانة الشعب الفلسطيني جراء جرائم الاحتلال الإسرائيلي؟؛ أجاب قائلاً: لقد هُجّرنا في العام ١٩٦٧، حيث كنت طفلاً صغيراً حينذاك؛ قصف الاحتلال الإسرائيلي بيتنا، وما زلت أعاني منذ العام ١٩٦٧ حتى الآن، وبعد أن فررنا من منازلنا في العام ٢٠٠٨، تم اعتقالنا – أنا وابني – عندما اجتاحوا المنطقة واعتقلوا جميع الرجال، احتجزونا لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة؛ وهناك من بقي أسيراً عندهم؛ وأجبرونا على خلع ملابسنا وتركونا نتجمد في البرد القارس، ويقول: .... لقد هُجّرنا في الأعوام ١٩٦٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٢، وهذه المرة (٢٠١٤)! أين نذهب؟! نريد أن نموت في بيوتنا، وها قد دُمّر بيتي، وأنا أخشى أنني إذا أعدت بناءه أن يأتي الاحتلال ويدمره مرة أخرى، .... نريد أن نرى نهاية لكل هذا، هم يريدون أن يعيشوا في سلام، ونحن نريد أن نعيش في سلام.

٤ –السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية ([4])

يعتبر السجن من العقوبات السالبة للحرية، وهي تحقق إيلامها من خلال حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب منه العقوبة ذلك الحق، وقد يكون الحرمان لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بحقه، وإما ان يكون نهائياً: كما في السجن مدى الحياة. ([5])

ويمكن الإشارة هنا إلى أنه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مبالغٌ فيها، أو دون سند قانوني من الشرعية أو القانون، أو كان عقوبةً على فعل لا يمثل جريمة: كما لو كان السجين يمارس حقاً من حقوقه، ومثل حقه في الدفاع عن الوطن ضد الاحتلال، وهذا الحق تكفله جميع الأعراف والمواثيق الدولية. ([6])

---

[1] تقرير صادر عن: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مؤتمر صحفي عقده في لندن، ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤

[2] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي" هو بعنوان: إسرائيل ارتكبت في عام ٢٠١٦ جرائم حرب واعدامات خارج القانون ومخالفات ضد حقوق الانسان، رام الله، ٢٢-٢-٢٠١٧

[3] مقابلة مع الأستاذ: سليمان العمور (٥٨عام) وهو من سكان منطقة الفخاري شرق خانيونس، تاريخ المقابلة ٢٠١٧/٠٧/٢٥

[4] راجع: المادة (٧ /١/ هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٥٥٧

[6] بتصرف: عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٤٩

وكذلك؛ فإن ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من اعتقالات إدارية([1]) تمتد لعدة سنوات دون محاكمة عادلة للمعتقلين بدعوى خطورتهم على الأمن الإسرائيلي تمثل جريمة ضد الإنسانية، بلغ عدد الأسرى الإداريين في سجون الاحتلال نحو (٥٠٠) أسير إداري ([2])، وكذلك الأمر ما من شأنه تقييد حرية المواطنين في الانتقال بين المدن والقرى الفلسطينية من خلال إقامة الحواجز، والمعابر، فإن كل تلك الأفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية ([3]).

وأظهر تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان: مواصلة قوات الاحتلال سياسة الاعتقال والحجز التعسفي سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع أو من خلال مطاردة الصيادين واختطافهم من عرض البحر. حيث اعتقلت قوات الاحتلال خلال الفترة التي يتناولها التقرير (٢٠٢) فلسطينياً، من بينهم، (٣٨) طفلا، و(٧٣) من الصيادين طاردتهم قوات الاحتلال في عرض البحر، و(٤٤) شخصاً تم اعتقالهم عند معبر بيت حانون "إيرز" خلال عودتهم أو خروجهم من القطاع. ([4])

وكذلك فإن بعثة القاضي (غولدستون) المبعوث الدولي الخاص بالحرب على غزة بين عامي (٢٠٠٨-٢٠٠٩) قد خلصت إلى: أن انتهاكات عديدة للقانون الإنساني ولقانون حقوق الإنسان قد ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلي في سياق عمليات الاحتجاز هذه فقد احتجز أشخاص مدنيون من بينهم نساء وأطفال في أوضاع سيئة حُرِموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية وتعرضوا فيها للعوامل الجوية القاسية والممطرة في شهر يناير دون وجود أي مأوى يرقى للاستخدام الانساني، وكان الرجال معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي وأُجبروا مراراً على التعري في مراحل مختلفة من فترة احتجازهم التعسفي، وكذلك اقتيد الرجال الفلسطينيون إلى مرافق اعتقال خاصة في الأراضي المحتلة حيث خضعوا لأوضاع اعتقال مزرية واستجواب قاسٍ وعمليات ضرب وأساليب أخرى من إساءة المعاملة البدنية والذهنية وقد اتهم بعضهم بأنهم مقاتلون غير شرعيين ([5]).

وقد أشار التقرير أيضاً أنه اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي (٦٥) شخصاً من أعضاء المجلس التشريعي والوزراء ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وكذلك اعتقلت رؤساء البلديات، وتم احتجازهم جميعاً عامين على الأقل، في ظل ظروف غير ملائمة، وقد خلصت البعثة إلى أن تلك

---

[1] رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Delalic) أن الحقوق الإجرائية للمدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة هي أحد الحقوق الأساسية لاتفاقية (جنيف) الرابعة ككل؛ وعليه فإن الاحتجاز الذي يبدأ بصورة شرعية يتحول بشكل واضح إلى عمل غير شرعي إذا ما تجاهلت الجهة القائمة بالاحتجاز الحقوق الإجرائية الأساسية للأشخاص المحتجزين.

[2] للمزيد راجع: تقرير مشترك لمؤسسات هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين، ونادي الأسير، والجهاز المركزي للإحصاء، حول عدد الاسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، تاريخ النشر ٢٠١٧/٠٤/١٦

[3] عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٤٩

[4] تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان، الذي استعرض نماذج قاسية جداً من جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين، مرجع سابق

[5] A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

الممارسات قد أسفرت عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني، مثل انتهاك الحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاحتجاز التعسفي للمدنيين.

وقد أشار تقرير "أمنستي" إلى "اعتقال السلطات الاسرائيلية آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو واصلت سجنهم، واحتجزت معظمهم في سجون داخل إسرائيل، في انتهاك واضح للقانون الدولي. ولم يُسمح للعديد من عائلات السجناء، وواصلت السلطات الإسرائيلية اعتقال مئات الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأخضع العديد من هؤلاء للإساءة من جانب القوات الإسرائيلية، بما في ذلك للضرب المتكرر وللتهديدات"، كما "احتجزت مئات الفلسطينيين، بمن فيهم أطفال، بموجب أوامر اعتقال إدارية قابلة للتجديد، استنادا إلى معلومات أبقتها سراً عن المعتقلين ومحاميهم، وكانت أعداد من احتجزوا بموجب هذه الأوامر، منذ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥، هي الأعلى منذ ٢٠٠٧؛ فزاد عدد من ظلوا رهن الاعتقال الإداري، في نهاية أبريل/ نيسان ٢٠١٦ عن أكثر من ٦٩٤ معتقلاً، وأعلن بعض المعتقلين إضرابات مفتوحة ومطولة عن الطعام؛ حيث واصل المعتقل الفلسطيني بلال الكايد إضراباً عن الطعام طيلة ٧١ يوما، وأفرج عنه دون تهمة في ديسمبر/ كانون الأول، وفي ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول؛ أنهى كل من أنس شديد، وأحمد أبو فرح، إضرابهما عن الطعام؛ بعد ٩٠ يوما من الاضراب عن الطعام. ([1])

٥ -التعذيب ([2])

يعرف التعذيب بأنه: تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة – سواء أكان بدنياً أم عقلياً – بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو يخضع لسيطرته ([3])، وقد أحدث تعريف نظام (روما) تغييراً جوهرياً للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث انه لم يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين بشكل مباشر أو بتحريض أو مباركة منهم، وعليه أن يندرج في مفهومه – باعتباره جريمة ضد الإنسانية – الأفعال التي يرتكبها افراد جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين ما دامت أنها ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج ([4]).

وقد كشف فيه موقع (واللا) العبري النقاب عن اعتراف مجموعة من القضاة الصهاينة بالكيفية التي يتعامل بها جهاز الأمن الداخلي (الشاباك) أثناء التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين، حيث يمارس

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، المرجع سابق

[2] راجع: المادة (٧ /١/ و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع: المادة (٧ /٢/ هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] سوسن تمر خان بكة، مصدر سابق ، ص ٣٤٢-٣٤٣

الوكلاء العسكريين التابعين لدولة الاحتلال الإسرائيلي التعذيب القاسي بمختلف أشكاله على مدار (٢٤) ساعة؛ بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب ([1]).

وفي استعراضها الدوري الخامس لسجل إسرائيل، انتقدت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة استمرار ورود تقارير بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإفلات من العقاب، وعدم قيام السلطات الاسرائيلية بإدراج التعذيب كجريمة بموجب القانون.

وكذلك فإن الجنود الإسرائيليون وضباط "جهاز الأمن الإسرائيلي" قد أخضعوا المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة، لا سيما عند القبض عليهم وأثناء استجوابهم، وشملت أساليب التعذيب: الضرب المتكرر، والصفع، وتكبيل اليدين والساقين، والحرمان من النوم، وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدد طويلة، والتهديدات، ومع أن "وزارة العدل" قد تولت نظر الشكاوى التي زعم فيها مقدِّموها بأنهم قد تعرضوا للتعذيب على يد ضباط "جهاز الأمن الإسرائيلي" منذ ٢٠١٤، ورغم أن عدد الشكاوى التي قدمها محتجزون وصل إلى ما يربو على ١,٠٠٠ شكوى منذ ٢٠٠١، إلا أنه لم تُفتح أي تحقيقات جنائية بهذا الخصوص. وتعددت الشكاوى كذلك من استخدام الشرطة الإسرائيلية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضد طالبي اللجوء، وأفراد الأقلية الإثيوبية في إسرائيل. ([2])

٦ –**الاضطهاد** ([3])

يعتبر الاضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية التي يتوجب لقيامها أن يتسبب الجاني في حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي الذي حرم هذه الجريمة.

ومن الأمثلة على الاضطهاد: الحرمان من حرية التنقل يمثل نوعاً من أنواع الاضطهاد الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين منذ احتلالها للقدس والضفة وقطاع غزة عام١٩٦٧م ([4])

وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي" الصادر في رام الله، الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٢م أن "الحصار العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة دخل سنته العاشرة، حيث واصلت القوات الإسرائيلية عقابها الجماعي لجميع أهالي غزة. وألحقت القيود المفروضة على انتقال الأشخاص والبضائع إلى قطاع غزة ومنها، إلى جانب إغلاق مصر شبه الكلي لمعبر رفح الحدودي

---

[1] http://www.palinfo.com/site/pic/newsdetails.aspx?itemid=119879

[2] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، مرجع سابق

[3] راجع: المادة (٧ /١/ ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

ونقص التمويل، أضرارا كبيرة باقتصاد غزة، وعرقلت جهود إعادة البناء لما دمرته الحرب الأخيرة مع إسرائيل. فاستمر نزوح نحو ٥١,٠٠٠ شخص عن منازلهم في القطاع منذ ٢٠١٤، بينما استمر انفجار الذخائر غير المتفجرة التي ألقتها القوات الإسرائيلية إبان الحرب، مسببة الموت والإصابات في صفوف المدنيين. وتراجع عدد الفلسطينيين الذين يغادرون غزة عن طريق معبر إيرز، خلال العام حيث رفضت السلطات الإسرائيلية منح التصاريح لرجال الأعمال، وموظفي المنظمات الدولية، والمرضى الذين يلتمسون العلاج ومرافقيهم، أو قامت بتأخيرها أو بإلغائها". ([1])

ويضيف التقرير قائلاً: إن القوات الإسرائيلية واصلت فرض "منطقة عازلة" داخل حدود قطاع غزة مع إسرائيل، واستعملت الذخيرة الحية وغيرها من الأسلحة ضد الفلسطينيين الذين دخلوا هذه المنطقة أو اقتربوا منها، فقتلت أربعة أشخاص وجرحت آخرين. وفتحت القوات الإسرائيلية النار أيضاً على صيادي السمك الفلسطينيين بالقرب من "المنطقة المحظورة" التي أعلنتها على طول شاطئ غزة.

❖ **القيود المفروضة على حرية التنقل في الضفة الغربية**

وقد جاء في تقرير القاضي (غولدستون) الخاص بالحرب على غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، أن الاحتلال الإسرائيلي يقوم في الضفة الغربية منذ فترة طويلة بفرض نظام من القيود على حرية التنقل.

وفرضت السلطات الإسرائيلية في الضفة قيوداً مشدّدة على تنقل الفلسطينيين على أسس تمييزية، وبخاصة في محيط المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، وبالقرب من الجدار العازل. ورداً على الهجمات الفلسطينية على الإسرائيليين، فرضت السلطات العسكرية إجراءات للعقاب الجماعي، فألغت تصاريح العمل داخل إسرائيل الممنوحة لأفراد عائلات المهاجمين، وأغلقت مناطق وقرى بأكملها. ([2])

وبالتالي فإن التنقل مقيد بالكثير من العقبات المادية، مثل: حظر السفر وحواجز الطرق ونقاط التفتيش وجدار الفصل العنصري والتدابير الأمنية، مثل: بطاقات الهوية والتصاريح وتحديد الإقامة، والقوانين المتعلقة بإعادة جمع ولم شمل الأسر والسياسات المتعلقة بالحق في حرية الدخول من الخارج لبلدهم.

٧ -**الفصل العنصري** ([3])

وجريمة الفصل العنصري تعني: أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) من نظام (روما الاساسي)؛ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، مرجع سابق

[2] راجع: تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، المرجع سابق

[3] راجع: المادة (٧ /١/ ي) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاضطهاد المنهجي، والسيطرة الممنهجة من جانب جماعة عرقية واحدة تجاه أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام والمحافظة على ديمومته. ([1])

ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي والعشرين من ديسمبر عام ١٩٦٥ م قراراً بالإجماع دعت فيه الدول إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الخاصة بنبذ كافة أشكال التمييز العنصري ، ودخلت حيز النفاذ في الرابع من يناير ١٩٦٩م.

وفي وقتنا الحاضر تمارس (قوات الاحتلال الإسرائيلي) سياسية الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني في مختلف مجالات الحياة كافة، وإمعاناً في سياسة الفصل العنصري؛ وصل الحد بها إلى بناء جدار الضم والعزل (جدار الفصل العنصري) في الضفة الفلسطينية.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن هناك تسميات متعددة للجدار فالاحتلال الإسرائيلي يطلق عليه اسم الجدار الأمني وتارةً السور الواقي، أما الفلسطينيون فيطلقون عليه جدار الفصل العنصري والجدار العازل.

وعرف البعض الجدار العازل بأنه: هو مجموعة من الكتل الخرسانية يتراوح ارتفاعها من خمسة إلى ثمانية أمتار مزودة بأبراج للمراقبة، وطبقات عدة من الأسلاك الشائكة المزودة بمجسات وأجهزة استشعار إلكترونية، وطريق معبد لسير دوريات الحراسة وطرق ترابية لتتبع الأثر، وخندقين عميقين، ويبلغ عرضه من ثلاثين متراً إلى مئة وعشرين متراً تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية المحتلة، بهدف تمزيق أوصالها وضم القدر الأكبر من الأراضي إلى دولة الاحتلال".([2])

في التاسع من يوليو ٢٠٠٤م، أصدرت محكمة العدل الدولية ما يطلق عليه، (رأيا استشارياً) حول شرعية الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الثالث عشر من كانون الأول للعام ٢٠٠٣م. ([3])

---

[1] راجع: المادة (٧ /٢/ ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم استخدام مصطلح (الفصل العنصري) للمرة الأولى عام ١٩٤٤م من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب أفريقيا (Daniel Malan) للإشارة إلى سياسات (جنوب أفريقيا) في العزل ، والتمييز العنصريين بين البيض والجماعات العرقية المختلفة غير البيضاء المقيمة في (جنوب أفريقيا).

[2] محمود إبراهيم محمد عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الحقوق، لسنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص٢٣

[3] **وقد بحث الرأيُ الاستشاريُ، الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، قضية الجدار الإسرائيلي من ثلاثة محاور:**

أولها- مدى شرعية قيام إسرائيل بتشييد هذا الجدار. حيث أكدت المحكمة في قرارها -بكل وضوح- عدم شرعية بناء الجدار وقانونيته في الأراضي الفلسطينية، استناداً إلى القانون الإنساني، كما ردت محكمة العدل الدولية ادعاء إسرائيل بأن وثيقة جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية؛ إذ تذرعت اسرائيل أن الضفة الغربية وقطاع غزة لم تكونا في أي وقت سابق جزءاً من دولة ذات سيادة.

وفي هذا السياق، حددت المحكمة أنه؛ نظراً لكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب العام ١٩٦٧م مع دولتين موقعتين على الوثيقة، فإنه يتوجب أن تتفق سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينية، مع وثيقة جنيف.

ثانيها- فهو تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛ فقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة، من أن يؤدي مسار الجدار الفاصل إلى أيجاد (حقائق على الأرض)، تؤدي إلى الضم الفعلي للمساحات=

٨ -الأفعال اللاإنسانية الأخرى ([1])

هذه الفئة من الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وهي تتسم بالغموض، وتتطلب لقيامها أن يلحق الجاني – بارتكابه فعلاً لاإنسانياً – معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وقد اتفق على الحفاظ عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بسبب أنها ظهرت في كافة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة ([2])، والتي اكتفت بذكرها دون تعريفها، في حين عرفها نظام (روما الاساسي) بأنها: (ذات طابع مماثل لأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٧) من النظام الأساسي).

والأفعال في هذه الجريمة تسبب عمداً في المعاناة الشديدة، أو الأذى الخطير بالجسم: كبتر الأطراف، أو اعتلال الصحة البدنية؛ وذلك عن طريق الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تودي بحياة الإنسان، مثل: الحجز والاعتقال والتعذيب لمدد طويلة لا يرى المجني عليه ضوء الشمس، مع المعاناة من الرطوبة؛ الأمر الذي يصيبه بالأمراض الصدرية القاتلة. ([3])

وهذا ما أكده تقرير NEW WEAPONS COMMITTEE حول تسمم تربة قطاع غزة نتيجة تفجيرات حرب ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على وجود تركيزات غير عادية للعناصر النادرة في الطبيعة ومن أهمها التنجستن والكوبالت التي تدخل في تركيب وانتاج قنابل DIME، وإن وجود مثل هذه المواد

=والأراضي التي استولت عليها إسرائيل وعزلتها، لإقامة الجدار، مما يؤدي إلى التأثير على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولة الفلسطينية. وترى محكمة العدل الدولية أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية إلى إسرائيل، يشكل خرقاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

ثالثها- مدى قانونية الجدار الفاصل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق، حددت المحكمة بصورة جازمة -بخلاف الادعاءات الإسرائيلية- أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي المحتلة.

ورأت محكمة العدل الدولية أن الجدار الفاصل يمس مختلف الحقوق المذكورة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها، وهي: الحق في حرية الحركة، الحق في التنقل وفي العيش حياة كريمة، والمقننة في البنود (١٢، ١٧) من الميثاق الدولي، بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، وايضاً الحق في العمل، الحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصحة والتعليم، وهي مقننة في البنود (٦، ١١، ١٢، ١٣) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والحضارية.

وفي نهاية رأيها الاستشاري، لخصت المحكمة الدولية رأيها الاستشاري، بأنه يتوجب على إسرائيل التوقف الفوري عن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل، التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل البناء، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته، وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك.

كما ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى إسرائيل، طالما استمر الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، وباتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية، وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

أما على صعيد الموقف الإسرائيلي، فقد رفضت إسرائيل التعاون؛ بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة، لبحث هذه القضية. وفي الوثيقة التي قدمتها إسرائيل، بررت هذا الادعاء بكون الحديث لا يدور حول قضية قانونية، وإنما حول قضية سياسية، وأن الإطار المناسب لبحث هذه القضية هو إطار الحوارات الثنائية بينها وبين الفلسطينيين، وقد ردت المحكمة بأغلبية الأصوات الادعاء الإسرائيلي حول صلاحيتها، وأكدت على شرعية وقانونية الأحكام الصادرة عنها

[1] راجع: المادة (٧ /١/ ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (٦ / ج) من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)، والمادة (٢ / ج) من قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥م، و(المادة٥) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، والمادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا).

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ٦٤٩

في تركيبة الأسلحة المستخدمة ضد المدنيين في غزة تظهر آثاره السلبية على الإنسان والنبات والحيوان على المدى المتوسط والبعيد في شكل خلل جيني وتشوهات خلقية وأمراض سرطانية فتاكة([1])، ناهيك عن عشرات الحالات الذين يعانون الامرين بعد فقدهم للأطراف اتر بترها بفعل صواريخ وقذائف الاحتلال الإسرائيلي بفعل الحروب الثلاث على غزة وما سبقها من أحداث.

[1] وبحسب النتائج التي خلصت إليها البعثة، فإن نسبة التنجستن في تربة قطاع غزة أعلى بحولي (٢٠-٤٢) من المعدل الطبيعي، ويعد التنجستن من المعادن النادرة في الطبيعة كما وأن نسبة عناصر الكوبالت أعلى بخمس مرات من المعدل الطبيعي الأمر الذي يشير إلى تلوث المياه والتربة والزراعة في غزة، كما وأن دورة حياة المواد المشعة مثل اليورانيوم المنضب قد تصل إلى ملايين السنوات.
للمزيد: ضياء الدين سعيد المدهون، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، وأثرها الصحي والبيئي، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق"، لسنة ٢٠١٠م، ص٣٨

المبحث الثالث

جرائم الحرب

ويعتبر مصطلح الحرب الاصطلاح التقليدي للنضال المسلح بين دولتين أو أكثر مع حرص كل دولة على إحراز النصر على الدولة الأخرى؛ بهدف فرض وإملاء شروطها عليها ولإمكانية تحقيق السلام بينهما. ([1])

وقد أشارت الإحصاءات أنه على مدى (٥٠٠٠) سنة الماضية حدثت (١٤٥٥٥) حرباً تسببت في موت (٢٥) مليار إنسان تقريباً، وعلى مدى (٣٤٠٠) سنة الأخيرة من حياة البشرية، لم ينعم العالم إلا بعدد (٢٥٠) سنة سلام فقط ([2])

ولقد عددت المادة (٨) من نظام (روما) تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب، وتستوجب الجزاء والمسئولية، بحيث استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب، ونذكر منها:

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

وهي أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وقد أورد قانون روما الأساسي صور السلوك الإجرامي كجريمة حرب في ثماني صورة؛ وسنتطرق لبعضٍ ما ينطبق منها على الواقع في أرض فلسطين المحتلة بشيء من التفصيل؛ وهي:

١ –القتل العمد

وجريمة القتل العمد تقوم؛ كجريمة حرب متى وقعت سلوكيات القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات المذكورة وقت العمليات الحربية، والقتل العمد يمكن أن يقع بفعل أم ترك، ولا سيما أن السلوك السلبي في الإجرام الدولي أكثر وقوعاً؛ ولذلك نصت المادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة صراحة على حالة الترك، والتي يدخل فيها الموت بالتجويع وغيرها ([3]).

ومن الحالات التي لقيت انتشاراً واسعاً ما قالته الأمم المتحدة من أن (٨٠) شخصاً من عائلة (السموني) كانوا قد احتموا بأحد المخازن التابعة للأمم المتحدة؛ عندما قصفتهم إسرائيل بالصواريخ صباح يوم ٢٠٠٩/٠١/٠٥م، فاستشهد أكثر من (٢٩) منهم، وقال عدد من الناجين: إن الجيش

---

[1] نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص٤.

[2] عبد القادر جرادة، طارق الديراوي، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، منشورات الهلال الأحمر، ٢٠٠٩، ص٢

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ٦٨٣

أمرهم بالتوجه إلى ذلك المكان في اليوم السابق، وفي حادث آخر قال المواطن/ خالد عبد ربه إن جندياً في دبابة أطلق النار على ثلاث من بناته فقتل اثنتين وأصاب الثالثة إبان تنفيذ أوامر لهم بالخروج من منزلهم في (جباليا). وقال: إن النار أطلقت عن عمد، أما إسرائيل فقالت إنها تحقق في الحادث، وقد أكدت الواقعة سعاد عبد ربه (٥٤ عاما) والدة خالد التي أصيبت بالرصاص في ذراعها وبطنها في ذات الحادثة. وقالت: إنهم جميعاً كانوا يرفعون الرايات البيضاء. ([1])

كشف تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"؛ أن إسرائيل ارتكبت في العام ٢٠١٦ جرائم حرب، وإعدامات خارج نطاق القضاء، وعمليات تعذيب، ومخالفات واسعة ضد حقوق الانسان، بما في ذلك اعتقال او مواصلة اعتقال فلسطينيين من دون محاكمة، وتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية، وعرقلة تحركات الفلسطينيين بشكل بالغ. ([2])

وأظهر تقرير "أمنستي" أن "الجنود ورجال الشرطة وحراس الأمن الإسرائيليون قتلوا ما لا يقل عن ٩٨ فلسطينياً من المناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية؛ وثمانية في قطاع غزة؛ وثلاثة في داخل إسرائيل، وقد أُطلقت قوات الاحتلال النار على معظم من قُتلوا من الفلسطينيين لمجرد الاشتباه بأنهم يعتزمون مهاجمة إسرائيليين؛ وأُطلق الرصاص على بعضهم، وبينهم أطفال، دون أن يشكلوا أي تهديد مباشر لحياة الآخرين، وبدا أنهم كانوا ضحايا لعمليات قتل عمد غير مشروع"، ولم يكن آخرها قضية إعدام الشهيد عبد الفتاح الشريف بدمٍ بارد امام مرأى ومسمع العالم، حيث كان هناك أحد الصحافيين ووثق هذه الحادثة بالفيديو، ولكن العالم لم يحرك ساكناً. ([3])

وقد تسببت الجرائم الإسرائيلية بقتل الآلاف من الفلسطينيين في انتفاضة الحجارة منذ بدايتها وبلغ عدد الشهداء منذ بداية انتفاضة الأقصى ١٠,٠٦٢ شهيداً، من تاريخ ٢٠٠٠/٠٩/٢٩م وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١م. ([4])

---

[1] ماهر حامد محمد الحولي وعبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٦٥٤

للمزيد: ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

[2] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، مرجع سابق

[3] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، مرجع سابق

[4] استعرض رئيس الإحصاء الفلسطيني علا عوض في تقرير موسع يوم الثلاثاء الموافق ١٢ آيار/ مايو ٢٠١٥م، أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى الـ ٦٧ لنكبة فلسطين، والذي يوافق الـ ١٥ من مايو من كل عام.

٢ -التعذيب

ورد تحريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية ([١])، من أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الذي نص في المادة (٥) منه على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة ".

يُعرف التعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه: إخضاع الشخص لآلام جسدية، أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو معلومات تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته او الجماعة التي ينتمي اليها ([٢]).

وقد انتقدت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة؛ في استعراضها الدوري الخامس لسجل إسرائيل، استمرار ورود تقارير بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإفلات من العقاب، وعدم قيام السلطات الاسرائيلية بإدراج التعذيب كجريمة في القانون الداخلي.

وفي حين أن موقع (واللا) العبري قد كشف النقاب عن اعتراف مجموعة من القضاة الصهاينة بالكيفية التي يتعامل بها جهاز الأمن الداخلي (الشاباك) أثناء التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين، حيث يمارس الوكلاء العسكريين التابعين لدولة الاحتلال الإسرائيلي التعذيب القاسي بمختلف أشكاله على مدار (٢٤) ساعة؛ بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب ([٣]).

ومما لا شك فيه أن أساليب التعذيب التي مارستها سلطات الاحتلال الاسرائيلي متعددة، وتؤدي كلها إما إلى إحداث إيذاء بدني أو ألم نفسي، وينتج على الأول إصابات جسدية بجسم المجني عليه قد تفضي إلى عاهة دائمة أو ربما تؤدي إلى وفاته، أما النوع الآخر: فيؤدي إلى آلام ومعاناة وأمراض نفسية قد تستمر مع الشخص مدى الحياة، وقد تؤدي به إلى الاختلال العقلي، حيث أفاد تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي" أن الجنود الإسرائيليون وضباط "جهاز الأمن الإسرائيلي" قد أخضعوا المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة، لا سيما عند القبض عليهم وأثناء استجوابهم، وشملت أساليب التعذيب: الضرب المتكرر، والصفع، وتكبيل اليدين والساقين، والحرمان من النوم، وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدد

---

[١] قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Delalic) أنه: " يشترط في العرف التقليدي أن يرتكب فعل التعذيب من قبل مسئول رسمي أو من يحل محله أو بناء على أوامر شخص كهذا أو تصريح منه أو موافقته، ويلزم من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني تفسير ذلك الشرط على نحو يضم مسئولين بأطراف النزاع التي لا تمثل أية دولة، وذلك حتى يظل للحظر معناه في حالات النزاع المسلح المحلي، أو حالات النزاع المسلح الدولي التي تشمل أطرافاً لا تمثل أي دولة "

[٢] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠-٢٢١

[٣] http://www.palinfo.com/site/pic/newsdetails.aspx?itemid=119879

طويلة، والتهديدات، ومع أن "وزارة العدل" قد تولت نظر الشكاوى التي زعم فيها مقدِّموها بأنهم قد تعرضوا للتعذيب على يد ضباط "جهاز الأمن الإسرائيلي" منذ ٢٠١٤، ورغم أن عدد الشكاوى التي قدمها محتجزون وصل إلى ما يربو على ١,٠٠٠ شكوى منذ ٢٠٠١، إلا أنه لم تُفتح أي تحقيقات جنائية بهذا الخصوص. وتعددت الشكاوى كذلك من استخدام الشرطة الإسرائيلية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضد طالبي اللجوء، وأفراد الأقلية الإثيوبية في إسرائيل ([1]).

وكذلك فإن بعثة القاضي (غولدستون) المبعوث الدولي الخاص بالحرب على غزة بين عامي (٢٠٠٨-٢٠٠٩) قد خلصت إلى: أن انتهاكات عديدة للقانون الإنساني ولقانون حقوق الإنسان قد ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلي في سياق عمليات الاحتجاز هذه فقد احتجز أشخاص مدنيون من بينهم نساء وأطفال في أوضاع سيئة حُرِموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية وتعرضوا فيها للعوامل الجوية القاسية والممطرة في شهر يناير دون وجود أي مأوى يرقى للاستخدام الانساني، وكان الرجال معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي وأُجبروا مراراً على التعري في مراحل مختلفة من فترة احتجازهم التعسفي، وكذلك اقتيد الرجال الفلسطينيون إلى مرافق اعتقال خاصة في الاراضي المحتلة حيث خضعوا لأوضاع اعتقال مزرية واستجواب قاسٍ وعمليات ضرب وأساليب أخرى من إساءة المعاملة البدنية والذهنية وقد اتهم بعضهم بأنهم مقاتلون غير شرعيين ([2]).

٣ -تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ([3])

اعتبرت المادة (٨/ب/٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه الهجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب.

تتنوع أفعال تدمير الممتلكات والاستيلاء غير المشروع عليها؛ ومنذ بداية انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠م؛ وصولا للحرب الأخيرة على غزة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم عشرات آلاف المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع، فقد قامت بإزالة عشرات الالاف من المساكن مستخدمة في ذلك: الطائرات الحربية والمتفجرات والجرافات.

وبحسب ما يوضح التقرير الأول، والذي جاء في أكثر من ٧٠ صفحة، فإن قطاع غزة كان قد شهد انتهاكات كارثية لحقوق الإنسان خلال ٥٠ يوماً من الحرب، شنت خلالها القوات المسلحة الإسرائيلية قرابة ٦٠,٦٦٤ غارة براً وبحراً وجواً، أسفرت عن مقتل قرابة ٢,١٤٧ فلسطينياً، العديد

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي"، مرجع سابق

[2] A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

[3] راجع: المادة (٨/٢/ أ/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منهم ينتمون لنفس العائلة، إضافة إلى تدمير ١٧,١٣٢ منزلاً، منها ٢,٤٦٥ منزلاً دُمِّرت بشكل كلي. ([1])

وقد دمرت قوات الجيش الإسرائيلي أحياء سكنية بأكملها، مدعية أنّ هناك أنفاقًا قد حفرت تحت بعض المنازل يتم من خلالها تهريب الأسلحة، وفي حالات أخرى؛ دمر الجيش عشرات المنازل بدعوى أنّ الفلسطينيين كانوا يطلقون النار من المنطقة، وهدم المنازل بناء على هذا الادعاء لا يمكن اعتبار أنه يستوفي الشروط التي يقتضيها مبدأ التناسب ([2]).

وكعادتها لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذيري قبل تدمير المساكن، وإن كانت في بعض الأحيان القليلة تتصل بأصحاب المنازل وتحذرهم هاتفياً بضرورة ترك المسكن خلال خمس دقائق أو أقل، أو أن تقوم بقصف المنزل بصاروخ تهديدي (تحذيري) من طائرة حربية قبل التدمير الشامل بدقائق معدودة لا تتيح الفرصة لهم بالخروج سالمين في كثير من الأحيان، وقد سبق لهيئة الأمم المتحدة أن قررت أن هذه الممارسة غير قانونية بالنظر إلى أنها تشكّل تهديداً مباشراً للمدنيين([3]).

وكما أظهرت التحقيقات التي أجراها جيش الاحتلال الإسرائيلي عقب انتهاء عدوانه الأول على قطاع غزة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م؛ أنه تم هدم العديد من البيوت أثناء الحرب دون مبررات قانونية، وصرح أحد الضباط المشاركين في التحقيق: "من المؤكد لنا أنه في العديد من المواقع تم هدم العديد من البيوت بطريقة غير مبررة ومن الصعب طرح مبررات قانونية لهذا الهدم خصوصاً إذا وقفنا أمام منظمات دولية "، وبحسب المصدر نفسه: فإن العديد من القادة الميدانيين أقدموا على إعطاء الأوامر بهدم عشرات البيوت بسبب تعطل مجال الرؤية للجيش أثناء تقدمه في بعض المناطق أو لكون ضباط الجيش يشكُّون أن بعضها مفخخة بعبوات ناسفة أو تهرَّب منها أسلحة وذخائر ([4]).

هدمت السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية ١٠٨٩ منزلا وبناية، بدعوى أنها بُنيت من دون تصاريح إسرائيلية، وأُخلي ما يزيد على ١٥٩٣ قسرا من منازلهم، وظل الحصول على التصاريح شبه مستحيل بالنسبة للفلسطينيين، وتمت العديد من عمليات الهدم في المجتمعات

---

[1] راجع: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، اصدار تقريرين حول جرائم الحرب في الهجوم الأخير على غزة، مؤتمر صحفي عقده في لندن الخميس ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤

[2] ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، كتاب بعنوان: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٤١

[3] خلص تقرير غولدستون، في سياق نظره في ممارسة طرق الأسطح، إلى استنتاج مفاده أن هذه الوسيلة "تشكل نوعاً من أنواع الهجوم على المدنيين الذين يقطنون المبنى" المستهدف، تقرير غولدستون، الفقرة ٣٧

[4] عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٥٩

للمزيد: http://www.maannews.net/arb/Default.aspx

البدوية والرعوية التي وضعت السلطات الإسرائيلية خططاً لترحيلها ضد رغبات الأهالي، وعاقبت السلطات أيضاً؛ وبصورة جماعية، عائلات الفلسطينيين الذين قاموا بهجمات ضد الإسرائيليين، عن طريق هدم العشرات من منازلَ العائلات أو بجعلها غير صالحة للسكن، وبالتالي إخلاء سكانها قسراً ([1]).

٤ –الإبعاد

وهو يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجد بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

يعتبر الإبعاد عملاً منافياً لحرية السكان، وكرامتهم التي كُفلت بموجب القواعد والأعراف الدولية، ولقد تضمنت المادة (٤٩) من اتفاقية (جنيف) حظراً كاملاً لترحيل السكان المدنيين قصراً، سواء أكان ذلك الترحيل فردياً أم جماعياً.

ولقد قام الاحتلال الإسرائيلي بإبعاد أعداد كبيرة من الفلسطينيين – أصحاب الأرض الأصليين – في ظروف شديدة القسوة أدت إلى وفاة الآلاف منهم، وما زالت تمارس الابعاد باعتباره سياسة عامة تنتهجها، ومخالفةً بذلك الأعراف والمواثيق الدولية.

والنقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين محظور مطلقاً، وسواء أكان من داخل الدولة إلي دولة أخرى، أو من مكان إلى أخر في ذات الدولة، طالما أن هذا تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان وسواء أرغموا على ذلك بالقوة المادية أو عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية قبلهم. ([2])

ولقد اضطر مئات الآلاف من الفلسطينيين خلال حربي عام ١٩٤٨م و١٩٦٧م؛ إلى ترك ديارهم، وبلغ عددهم قرابة المليون شخص، ليذوقوا أصناف الذل والمعاناة وقسوة الغربة والبعد عن الوطن.

وقامت القوات الاسرائيلية بإبعاد ٣٩ فلسطيني من الضفة الغربية عام ٢٠٠٢م؛ بعد أن تم حصارهم في كنيسة المهد منهم ٢٦ فلسطيني مبعد إلى غزة و١٣ فلسطيني مبعد إلى دول أوروبية بعد حصار دام ٤٠ يوماً وكان هذا الإبعاد بموجب اتفاقية بين السلطة الوطنية الفلسطينية وقوات الاحتلال الإسرائيلية تحت إشراف ورعاية أوروبية، وقامت قوات الاحتلال بإبعاد ٢٠٣ معتقلا فلسطينياً بينهم ٤٠ معتقلاً إلى الخارج و١٦٣ معتقلاً من سكان الضفة الفلسطينية إلى قطاع غزة ضمن الاتفاق الذي أبرم بين المقاومة الفلسطينيين ودولة الاحتلال عام ٢٠١١م ([3]).

---

[1] راجع: تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي" الصادر في رام الله، الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٢م

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٥٤٥.

[3] عبد الكريم شبير، مقال: الإبعاد في القانون الدولي وما هو الواجب عمله بعد حصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة بموجب القرار الأممي ١٩٤، تاريخ النشر ٢٠١٥/٠١/٢٢

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي

حيث يوجد قوانين وأعراف تحكم سلوك الأطراف في المنازعات المسلحة وأن أي انتهاك لهذه القوانين والأعراف يعد جريمة حرب تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

ويرى البعض –وبحق– أن السلطات الإسرائيلية بوصفها القطاع بالكيان المعادي هو بمثابة إعلان الحرب وتهديدها باستخدام القوة، فشن العديد من حملات الاجتياح والتوغل لمناطق كثرية من قطاع غزة راح ضحيتها العشرات من المدنيين الأبرياء، وهدم وتدمير للممتلكات الخاصة خير دليل على ذلك، ناهيك عن سياسة فرض العقاب الجماعي على المدنيين في قطاع غزة، وعليه يعتبر قطاع غزة إقليماً محتلاً واقعاً تحت السيطرة الفعلية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، فحصاره لميون ونصف المليون من سكان القطاع في جميع مناحي الحياة لا ينطبق عليه وصف الكيان المعادي، فهذا الوصف خاطئ وغير قانوني. ([1])

لقد أورد المشرع الدولي صور السلوك الإجرامي كجريمة حرب في ستٍ وعشرين صورة؛ وسنتطرق لبعضٍ منها بشيء من التفصيل؛ وهي:

١– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ويُعرف بأنه: إنكار لحق المجني عليه في الحياة، ويأتي الحق في الحياة في مقدمة حقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية.

تنص القاعدة العامة أن شرور الحرب تقتصر على المحاربين، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين، ورغم ذلك؛ فإنه من الحقائق الثابتة أن الحرب تترك وراءها دماراً وخراباً لكل الممتلكات وأنه يكتوي بنارها الجميع، فلا يوجد شخص يسلم من شرورها.

وقد تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيامها بأعمالها الحربية قتل وإصابة أكبر عدد من المدنيين الفلسطينيين، فقد استهدفت مقار شرطية وأمنية رسمية تقع وسط مناطق سكنية مكتظة بالسكان، والمحاطة بالمدارس، أثناء الوقت المخصص لمغادرة الطلبة لمدارسهم، حيث تضررت عشرات المدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين، كما أوقعت الهجمات التي اتسمت بالقسوة

[1] أحلام علي الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية " دراسة تطبيقية " مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية الحقوق، لسنة ٢٠١٠، ص١٥١

والعشوائية وعدم الاكتراث بحياة المدنيين، فسقط مئات الضحايا، منهم ما بين شهيد وجريح ولاسيما الأطفال والنساء وكبار السن، وبث الرعب في قلوب مئات الألوف. ([1])

تعرض مجمع المكاتب الميداني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في مدينة غزة للقصف بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٥م، حيث تم قصفه بالذخائر العالية التفجير وذخائر الفسفور الأبيض، وقد لاحظت البعثة أن الهجوم كان خطيراً إلى أبعد الحدود، حيث أن هذا المجمع كان يتيح المأوى لما بين (٦٠٠-٧٠٠) شخص من المدنيين، وكان يتضمن مستودعاً ضخماً للوقود، وقد واصلت القوات المسلحة الإسرائيلية في هجومها بالرغم من أنه جرى تحذيرها وتنبيهها بشكل كامل إلى الأخطار والجرائم التي أحدثها جيش الاحتلال ([2]).

كما حققت بعثة القاضي (غولدستون) في (١١) حدثاً قامت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة على المدنيين؛ مما أسفر عن حدوث إصابات قاتلة، وتشير الوقائع المتعلقة بجميع الأحداث ما عدا واحداً عدم وجود هدف عسكري له ما يبرره ([3]).

ومجزرة عائلة السموني من الحالات التي لقيت انتشاراً واسعاً في العداون الاسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، وهو ما قالته الأمم المتحدة أن أكثر من ٨٠ شخصاً من عائلة (السموني) كانوا قد احتموا بأحد المخازن التابعة لها، بعدما طلب الجيش الإسرائيلي قد أمرهم في اليوم السابق ليوم القصف بالتوجه لذلك المكان، وقد قام الجيش الإسرائيلي بقصفهم بالصواريخ صباح يوم ٢٠٠٩/٠١/٠٥م، فاستشهد منهم أكثر من ٢٩شخصاً ([4]).

وأفادت منظمات حقوق الإنسان بغزة إلى أن ممارسات قوات الاحتلال خلال العدوان عام ٢٠١٤م شكلت خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومثلت مخالفات لكل من مبدأ التمييز والتناسبية في الأعمال القتالية، فقد شن جيش الاحتلال الاسرائيلي هجمات عشوائية على مناطق سكانية مأهولة واستخدم الأسلحة الفتاكة في القصف بشكل عشوائي، نذكر منها المجازر التي ارتكبها في الشجاعية، وكذلك المجزرة في مدينة خزاعة وفى مدينة رفح التي سقط فيها أكثر من ١٢٠ شهيداً خلال أربع ساعات، إضافة إلى إصابة أكثر من ٤٥٠ مواطن في نفس الجزرة برفح ([5]).

---

[1] تقرير بعنوان: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، تموز ٢٠١٤، ص٥

[2] A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

[3] المرجع نفسه

[4] ماهر حامد محمد الحولي وعبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مرجع سابق، ص٦٥٤ للمزيد: ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

[5] عبد الحكيم سليمان وادي، رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، مقالة بعنوان: تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) على غزة سنة ٢٠١٤، تاريخ النشر: ٢٠١٤/٠٨/٠٦

٢-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

ظهرت قواعد عرفية تنادي بالتفرقة بين الأهداف العسكرية والتي يسمح بتوجيه الهجمات ضدها وبين الأهداف غير العسكرية، والتي يحرم توجيه الهجمات الحربية ضدها؛ وكان ذلك في بداية استقرار قواعد القانون الإنساني، وبحيث أنه يجب على الأطراف المقاتلة بذل اقصى الجهود للتعرف على تلك الأهداف غير العسكرية، والعمل على تجنب إصابتها عند شن الهجمات العسكرية والابتعاد عنها، واتخاذ التدابير الواجبة لذلك.

وبعد ذلك؛ نصت المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م على أنه: " تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة "

وقد بينت المادة (٥٢) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية (لاهاي) أنه: "١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم، أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية من الاتفاقية ذاتها"

وقام واضعوا الملحق الأول بوضع تعريف سلبي للأهداف العسكرية، ولم يضعوا تعريفاً إيجابياً للأهداف المدنية، وهو اتجاه محمود نظراً لما يترتب على التعريف الإيجابي للأهداف المدنية من إخراج بعض الأهداف المدنية من تعدادها؛ لمجرد عدم ذكرها -ولو عن غير قصد- في ذلك التعريف ([1]).

لقد حظرت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م قصف وتدمير الممتلكات المدنية، وذلك بقولها: " المخالفات الجسيمة التي تشير إلى المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية.. تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية " ([2])

وقد اعتبرت المادة (٨) فقرة (٢أ/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل جرائم الحرب " إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ".

ومما يجدر بنا الإشارة اليه: حتى بعد انتقال أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية كجزء من اتفاقات أوسلو، تبقى إسرائيل هي دولة الاحتلال للأراضي المحتلة، وبما أنها دولة الاحتلال، فيتعين عليها أن تتقيد بواجبات دولة الاحتلال، وتتصرف وفقًا لقوانين الاحتلال...،

---

[1] بتصرف: أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص٨٠

[2] انظر في ذلك أيضاً المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، وكذلك المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م.

وتحدث أعمال عدائية في الأراضي المحتلة، ولكنّ هذه الأحداث لا تبرر تنصل إسرائيل من واجباتها كدولة احتلال، كما لو أنّ الاحتلال قد انتهى...، ويتعين على دولة الاحتلال أيضًا أن تحمي ممتلكات السكان المدنيين، وهذا ما تنص عليه المادة ٤٦ من لائحة لاهاي على أنه يجب احترام الملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرتها، وكذلك تنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أيّ ممتلكات خاصة، "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير"، ولأنّ على دولة الاحتلال التزامات خاصة تجاه السكان المدنيين، فهي تتحمل عبئًا ثقيلاً للغاية للبرهان على أنّ الإضرار كان ضروريًا، وتنص المادة ١٤٧ من الاتفاقية على أنّ "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" هو مخالفة جسيمة للاتفاقية ([1]).

تناول تقرير لجنة (غولدستون) استهداف المدنيين والهجوم على الأعيان المدنية، وجاء فيه أن: "القوات الإسرائيلية شنت هجمات عديدة ضد المباني وأفراد سلطات قطاع غزة، ففيما يتعلق بالهجمات التي شُنت على المباني، فحصت البعثة الهجمات الإسرائيلية على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني، والسجن الرئيس بقطاع غزة (السرايا)، وقد دُمر كلٌ من المبنيين بشكل كامل، ولا يصلحان للاستخدام"، والبعثة لم تجد أي دليل على أن مبنى المجلس التشريعي والسجن الرئيس بقطاع غزة، قد قدما إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، ورأت البعثة بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لها أن الهجمات التي شُنت على هذين المبنيين تشكل هجمات متعمدة على أهداف مدينة بما يشكل انتهاكاً لقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي ومفادها وجوب قصر الهجمات قصراً حصيراً على الأهداف العسكرية دون غيرها. ([2])

ويعتبر العدوان على غزة في عملية الجرف الصامد سنة ٢٠١٤ هو الأعنف والأشرس والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي منذ العام ١٩٤٨م، فقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان أنواعاً مختلفة من الأسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وقامت القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لها بإطلاق آلاف الصواريخ والقذائف الموجهة التي يصل وزن الواحدة منها نحو ١٠٠٠ كيلوغرام، طالت تجمعات مدنية وأوقعت خسائر في أرواح وممتلكات مدنيين عزل. ([3])

---

[1] ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، كتاب بعنوان: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مرجع سابق، ص١٣٩

[2] A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

[3] عبد الحكيم سليمان وادي، رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، مقالة بعنوان: تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) على غزة سنة ٢٠١٤، تاريخ النشر: ٢٠١٤/٠٨/٠٦

وبحسب ما يوضح التقرير الأول الصادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، فإن قطاع غزة كان قد شهد انتهاكات كارثية لحقوق الإنسان خلال ٥٠ يوماً من الحرب، شنت خلالها القوات المسلحة الإسرائيلية قرابة ٦٠,٦٦٤ غارة براً وبحراً وجواً، أسفرت عن مقتل قرابة ٢,١٤٧ فلسطينياً، العديد منهم ينتمون لنفس العائلة، إضافة إلى تدمير ١٧,١٣٢ منزلاً، منها ٢,٤٦٥ منزلاً دُمِّرت بشكل كلي. ([1])

وقامت بعثة القاضي (غولدستون) بالتحقيق في عدة حوادث تنطوي على تدمير بنية أساسية صناعية ووحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات لمعالجة الصرف الصحي، ففي بداية العمليات العسكرية، كان مطحن (البدر) هو مطحن الدقيق الوحيد الذي كان ما يزال يعمل في قطاع غزة، وقد ضُرب هذا المطحن بسلسلة من الضربات الجوية في ٩ من يناير ٢٠٠٩م، وقامت البعثة أيضاً بالتحقيق في تدمير القوات الاحتلال الإسرائيلي مزارع للدواجن، وأفادت التقارير أن مزارع دواجن (السوافيري) في حي الزيتون جنوبي مدينة غزة كانت تورد أكثر من ١٠% من احتياجات سوق البيض في غزة، وتخلص البعثة أيضاً إلى أن تدمير كلاً من المطحن ومزارع الدواجن قد نُفذ بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وتخلص البعثة إلى أن ذلك كان فعلاً متعمداً من أفعال التدمير المفرط الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية، وهو ما يشكل انتهاكا واضحاً للقانون الدولي العرفي، ويمكن أن يشكل جريمة حرب. ([2])

وأردف رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية؛ الدكتور: عبدالحكيم سليمان وادي قائلاً: بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت بتدمير وقصف المصانع الفلسطينية ومنها مصنع العودة للبسكويت وسط قطاع غزة، وتدمير وقصف محطات توليد الكهرباء والمولدات التابعة لها في المدن، إضافة إلى إغلاق معابر الحدود للبضائع والمواد الغذائية ومواد البناء ومستلزمات الحياة بشكل متكرر خلال فترة الحصار المستمر منذ ٨ سنوات على غزة، وكذلك شن ثلاث حروب همجية على غزة في مدة لا تتجاوز ٦ سنوات منذ سنة ٢٠٠٨ إلى سنة ٢٠١٤ ثلاثة حروب إسرائيلية لم ترحم البشر أو الحجر أو الشجر في غزة، وقد أثرت بشدة على قطاع الصناعة، أغلقت ٣٧٥٠ منشأة صناعية، أي (٩٠%) من إجمالي الكيانات الصناعية، وارتفاع البطالة بنسبة ٣٣ ألف عامل في غزة، أي (٩٤%) من عدد العمال العاملين في هذا القطاع، كما أشارت التقارير بشأن الأضرار التي لحقت بالقطاع الخاص إلى حوالي (١٣٠٠) مؤسسة من

---

[1] راجع: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، اصدار تقريرين حول جرائم الحرب في الهجوم الأخير على غزة، مؤتمر صحفي عقده في لندن الخميس ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤

[2] بتصرف: عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧
للمزيد راجع: A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

مؤسسات القطاع الخاص قد دمرت كلياً أو جزئياً نتيجة القصف والتدمير والعدوان الإسرائيلي في عملية الجرف الصامد أو العصف المأكول لسنة ٢٠١٤، وكان من بينها مؤسسات صناعية بنسبة (٤٤%) دمرت كلياً، و(٥٦%) دمرت جزئياً. ([1])

وما أكدته العديد من التقارير من بينها تقرير منظمة هيومن رايتس وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي، حيث أن إسرائيل تعمدت أثناء عدوانها على قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في غزة، وبعض المدارس منها مدرسة تابعة لوكالة غوث وكثير من المساجد، وتبين التقارير لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بغزة أن العدوان الإسرائيلي على القطاع لسنة ٢٠١٤ قد أسفر عن تدمير ١٧,١٣٢ منزلاً، منها ٢,٤٦٥ منزلاً بشكل كلي، وقصف وتدمير ١٣٢ مسجدا منها ٤٢ مسجد تدمير كلي وأعمال تدمير في أحياء مختلفة من قطاع غزة. ([2])

٣- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية بالأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مادية أو إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة

اقرت اتفاقية (لاهاي) مبدأً مهماً وهو: " إن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست حرية مطلقة ([3])، وإنما هي مقيدة بالعرف الدولي وبالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولذا فقد بطلت قاعدة الحرب القديمة التي كانت تقرر: " أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى"، وحل محلها القانون الجديد: " لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض تحقيق النصر "

وقد عرفت المادة (٥٠) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م الشخص المدني؛ بقولها: " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً ".

لكن المتتبع للحروب الاسرائيلية على غزة يكتشف أن الكيان الإسرائيلي قد عاد إلى القاعدة القديمة بحيث أنزل بالقطاع؛ أقصى ما كان بإمكانه أن يوقعه من القتل والتدمير والخراب، حيث عمد الى

---

[1] للمزيد: عبد الحكيم وادي، مقال بعنوان: تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) على غزة سنة ٢٠١٤، مرجع سابق

[2] مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، www. Rachel centor.ps، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/٨

[3] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص ٣٩

قتل المدنيين الابرياء وهدم المنازل والاعيان المدنية مخالفا بذلك كل المواثيق والعاهدات الدولية، ناهيك عن قيامة بنسف وتدمير البنية الأساسية الصناعية ووحدات إنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات لمعالجة الصرف الصحي وغيرها.

وهنا نجد أنه: في مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة استهدفت قوات الاحتلال خلال العدوان الطواقم الطبية العاملة في القطاع حيث استشهد كل من الطبيب إيهاب المدهون، والمسعف محمد أبو حصيرة وسائق الإسعاف حشمت عجور أثناء أدائهم لواجبهم الإنساني، وكان الشهداء الثلاثة في طريقهم لإنقاذ مواطنين أصيبوا بقصف جوي إسرائيلي في منطقة جباليا، ووصل عدد الشهداء من الأطباء والمسعفين حتى إعداد التقرير وما توفر من المعلومات ما يقارب ١٢ شهيداً و٢٧جريحاً.([1])

وكما ذكر تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في صفحته التالية أنه: قد تعرضت عشر سيارات الإسعاف لإصابات بسبب القصف الإسرائيلي، ما جعلها تتوقف عن العمل، كما وتوقفت (٥٠) من سيارات الدفاع المدني نتيجة للأعطال التي لحقت بها وعدم توافر قطاع الغيار لإصلاحه، كما أن سائقي الدفاع المدني أُجبروا على إخلاء مواقعهم الأصلية تحسباً لتعرضها للقصف، وقاموا بنقل مركز العمليات إلى ساحة بديلة بالقرب من مشفى الشفاء، الأمر الذي شكل عبئاً عليهم وعلى المواطنين الذين هم بحاجة لخدماتهم، حيث تنص (المادة ٢٠) من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب "احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم".

وحيث نجد أن الحرب الأخيرة على غزة أسفرت عن أعداد هائلة من القتلى الشهداء والجرحى في صفوف الفلسطينيين، فمن بين ٢١٣٣ فلسطينيًّا سُجّل مقتلهم بفعل الأعمال الحربية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة، "يُعتقد بأن ١٤٨٩ شخصاً من هؤلاء هم من المدنيين، بمن فيهم (٥٠٠طفل) (١٨٧ فتاة) و(٣١٣فتى) و(٢٥٧ امرأة)"، ويُعتبر (٢٨٢) ممن قتلوا من أعضاء الجماعات المسلحة، وكان من المتعذر التعرّف على هويات ما مجموعه ٣٦٢ شخصاً من مجموع الضحايا الذين أزهقت أرواحهم في هذه العملية، وخلال هذه الفترة نفسها أصيبَ ما يزيد على ١١,٠٠٠ فلسطيني بجروح، بمن فيهم (٣,٣٧٤ طفلاً)، و (٢,٠٨٨ امرأة) و (٤١٠ مسناً) نتيجة الأعمال الحربية التي شنتها إسرائيل على القطاع ([2])، كان أبشعها كان في الشجاعية والزيتون والتفاح

[1] تقرير بعنوان: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، تموز ٢٠١٤، ص٨

[2] التقييم الأولي العاجل لعدوان ٢٠١٤ على غزة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ص٢.

والشعف وخزاعة وشرق مدينة رفح، حيث تعرضت هذه المناطق للترويع والترهيب، والقصف العنيف جدا، مما تسبب بتغير معالم هذه المناطق واضطروا السكان المدنيين خلالها إلى إخلاء منازلهم قسرياً، وأصبحوا بلا مأوى.

وتزداد فداحة التهديد الذي تشكّله هذه الأعمال العشوائية وغير التمييزية التي تنفذها إسرائيل داخل أراضي قطاع غزة بسبب كثافته السكانية العالية، وبسبب النسبة العالية من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة – حيث تبلغ نسبتهم ٤٣,٥% من مجمل عدد سكان القطاع ([١])، ومن الأهمية أن نلاحظ، في هذا المقام، بأن إسرائيل تملك أسلحة دقيقة بالفعل ([٢]).

وأن خلاصة القول: إن الاحتلال الإسرائيلي يسهم على نحو مادي وملموس وواضح، من خلال استهدافه السكان المدنيين والبنية التحتية المادية التي تسند وجودهم، في خلق بيئة لا يمكن لهؤلاء السكان أن يعيشوا فيها، وتتسم هذه البيئة بغياب حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في السلامة الشخصية، والرعاية الصحية الأساسية، والمأوى وأسباب العيش.

٤ – قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة وأجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. (الاستيطان)

منذ قيام الاحتلال الإسرائيلي بل قبل ذلك؛ والمجموعات اليهودية تعمل على تفريغ الأرض الفلسطينية من أهلها ويحل محلهم مستوطنات لليهود لبناء دولتهم وتدعيم وجودها، وجعل الأمر، أمراً واقعًا في المناطق التي تريد أن تكون حدوداً لها، منتهكة بذلك حقوق الإنسان وحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال ضاربة بذلك عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إن دولة الاحتلال عند قيامها بعمليات اغتصاب الأراضي، واحضار رعاياها وتوطينهم في الأقاليم التي تحتلها واحداث تغيير سكاني (ديموغرافي) على أرض الواقع؛ حيث يصبح رعاياها قوة عددية واقعية في الإقليم، الأمر الذي يجعل بقاء دولة الاحتلال لحماية رعاياها أمراً واقعاً، وبالتالي شرعنة الاحتلال، فإذا تم التوصل إلى حل للنزاع على الإقليم من خلال الرجوع إلى السكان، فإنه يتم

---

[١] New Scientist, 01/08/14. The reasons why Gaza's population is so young. Available at: http://www.newscientist.com/article/dn25993-the-reasons-why-gazas-population-is-so-young.html#. VKwDnHvN5So

[٢] Human Rights Watch, 22/07/14. Gaza: Airstrike Deaths Raise Concerns on Ground Offensive. Available at: http://www.hrw.org/news/2014/07/22/gaza-airstrike-deaths-raise-concernsground-offensive.

تكريس أهداف دولة الاحتلال، وإعطاء المعتدي حق جني ثمار عدوانه بطريقة الالتفاف على القانون الدولي والتحايل عليه. ([1])

وهذا ما اثار ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي تدين وتستهجن تلك الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي، والمبررات التي تقدمها في عملية الاستيطان، وأنّه يتم بصورة فردية فلا سلطة لشخص على أحد، إنما ذلك يتم وفق سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام جيد، وبالتالي فسلطات الاحتلال الإسرائيلية تظل وحدها المسئولة عن أية تصرفات غير مشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل، ويكون من شأنها إحداث تغييرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم، والقول بغير ذلك يتنافى ومبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية. ([2])

في سياق ذلك؛ فإنه يُحظر على القوة القائمة بالاحتلال إبعاد السكان المدنيين من أرض محتلة أو ترحيلهم منها قسراً ([3])، وذلك ووفقاً للقاعدة (١٢٩) من قواعد القانون الدولي العرفي ([4])، ووفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والمادة (٤٩) من اتفاقية (جنيف) الرابعة؛ فإنه يحظر نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم المحتل، وذلك الحظر يستند إلى اعتبارات: سياسية وعرقية وقانونية؛ ذلك أنه يفرض واقعاً جديداً من الضم غير العلني للدولة المحتلة ([5])، وتشكّل مخالفة هذه الأحكام انتهاكاً جسيماً وفقاً للمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما تشكل بالتالي جريمة حرب بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ([6])، حيث يتطرق هذا النظام إلى هذه الجريمة بصورة مسهبة في أحكام المادة (٨/٢/ب/٨) منه، والتي تحظر: قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

---

[1] عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٦٨

[2] احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠) أكتوبر، ٢٠٠٢، ص٩١

[3] يشير "الترحيل القسري" إلى تهجير أفراد التجمعات السكانية قسراً سواء ضمن الحدود الوطنية القانونية أو الواقعية. كما تشمل المادة (٤٩) في نطاقها عمليات الابعاد، التي توصَّف باعتبارها تهجيراً قسريًا للأفراد عبر هذه الحدود.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة (١٢٩) قانون التهجير. تم الاطلاع على نص هذه القاعدة في ٢٠١٧/١٠/٠٩ على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf

[5] عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٥٥-١٥٦

[6] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٨٨م، المادة (٨/٢/أ/٧).

وقد أكد ذلك كلاً من قراري مجلس الأمن رقم (٢٣٧) عام ١٩٦٧، والقرار (٤٦٦) لعام ١٩٧٩م على وجوب أن تصون إسرائيل سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة ([1]).

ومما سبق فإن الواقع يؤكد مدى خطورة اغتصاب الأراضي؛ باعتباره عاملاً يهدد السلم والأمن والاستقرار، كما أنه يعتبر عملاً خارج نطاق الشرعية الدولية؛ لأنه يمثل تغييراً ديموغرافياً في طبيعة الأراضي المحتلة. ([2])

أظهرت تقارير فلسطينية حديثة أن السلطات الإسرائيلية أعلنت، خلال ٢٠١٦، عن مخططات وعطاءات ومنح تراخيص لنحو ٢٧٣٣٥ وحدة استيطانية جديدة في مراحل البناء والتخطيط والمصادقة، وخصص لها مئات ملايين الشواكل ([3]) من أجل إخراجها إلى حيز التنفيذ، منها ١٩ ألف في مدينة القدس، كما تمت المصادقة على بناء ٤٤١٦ وحدة في مستوطنة "موديعين" غرب من رام الله، وعن مخطط هيكلي جديد لمستوطنة "مخماش مزراح"، يهدف لتحويل مستوطنات "معاليه مخماش"، و"ريمونيم"، و"بساجوت" و"كوخاف يئير" إلى "ضاحية سكنية كبيرة"، وبناء ٢٥٠٠ وحدة سكنية جديدة، إضافة إلى ٩٨ وحدة سكنية جديدة ستستخدم لإسكان مستوطني بؤرة "عمونا" الاستيطانية التي بنيت على أرض فلسطينية والمقرر إخلاؤها، والإعلان عن مئات الوحدات الاستيطانية في مستوطنات بيت لحم والخليل وسلفيت ونابلس، وارتفعت وتيرة البناء الاستيطاني في عام ٢٠١٦ بشكل كبير بنسبة فاقت العام الماضي بنحو ٥٧%، وتركز البناء في مدينة القدس، في حين عملت الحكومة الإسرائيلية على إقرار قانون تسوية الأراضي أو ما يسمى بـ "تبيض المستوطنات" في خطوةٍ منها لشرعة البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية. ([4])

٥ – استخدام الأسلحة المحرمة دولياً:

تشمل الأسلحة المحرمة دولياً؛ الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعاً أخرى من الأسلحة التقليدية ولعل السبب الرئيس لتحريمها هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء، بل ويتعدى تأثيره إلى الجنود الذين يستخدمون تلك الأسلحة ويطلقونها.

---

[1] يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، ٢٠١٠م، ص ٣٨

[2] حسام علي الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣٠٦

[3] الشواكل جمع الشيكل وهي: العملة الرسمية للاحتلال الإسرائيلي وهي متداولة في الضفة الفلسطينية وغزة.

[4] تقرير صادر عن: المكتب الوطني للدفاع عن الارض ومقاومة الاستيطان، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١
للمزيد زيارة الموقع: http://nbprs.ps/

وقد اعتبرت المادة (٨/٢/ب/٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضمن جرائم الحرب " استخدام أسلحة او قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١،١٢٣)".

وقد نصت أيضاً المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م على أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ".

وكذلك نصت المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م على أنه: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص: (هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها ".

ومن الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم يراعيها الاحتلال الإسرائيلي في استخدام مثل هذه الأسلحة في الحروب والتي يعتبر طرفاً فيها:

أ. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥م.

ب. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠م.

ت. بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام ١٩٨٠م.

ث. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦م).

ج. بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام١٩٨٠م)

ح. اتفاقية حظر تطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها لسنة ١٩٩٣م.

وبعد ما تم سرده إلا أنه قد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام الاحتلال الإسرائيلي لعدد من الأسلحة المحرمة الدولية، خلال الحروب الثلاث على غزة ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم، والتي منها (الفسفور الأبيض ومتفجرات

المعدن الكثيف الخامل DIME الموجهة والقنابل الخارقة للتحصينات وقذائف السهام الخارقة وغيرها). ومن أهم تلك الأسلحة ([1]):

أولاً: الفسفور الأبيض.

الفسفور الأبيض: مادة كيميائية شفافة تشبه الشمع عديمة اللون أو ضاربة على الصفار وتشبه رائحتها رائحة الثوم قليلاً، يتم نشرها بواسطة قذائف المدفعية والقنابل والصواريخ وقذائف الهاون وغيرها من القواذف، ويتفاعل الفسفور الأبيض مع الأكسجين بسرعة كبيرة وينتج عن هذا التفاعل غازات حارقة ذات حرارة عالية، حيث تبلغ درجة حرارة الفسفور الأبيض ٨١٦ درجة مئوية، ويحترق الفسفور الأبيض معطياً دخاناً أبيض كثيف من خامس أكسيد الفسفور. ([2])

استناداً إلى التحقيق الذي أجرته بعثة (غولدستون) في الحوادث التي تنطوي على استعمال أسلحة معينة مثل الفسفور الأبيض، فإنها بينما توافق على أن الفسفور الأبيض ليس محظوراً بموجب القانون الدولي؛ تخلص إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقدير استخدامه في مناطق مبنية ([3])، ومن بين الأماكن التي تعرضت للفسفور الأبيض عام ٢٠٠٩م:

١. مجمع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في مدينة غزة.

٢. مدرسة الفاخورة التابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين، والتي حولتها الوكالة مكان لإيواء المدنيين الذين دمر جيش الاحتلال الإسرائيلي بيوتهم.

وقد قالت مصادر صحفية أن تحقيقاً يجريه جيش الاحتلال سيتركز حول استخدام غير عادي للقذائف الفسفورية في قطاع غزة في حادث واحد أطلق خلاله لواء من قوات الاحتياط حوالي عشرين قذيفة وكانت قضية إطلاق القذائف الفسفورية قد حصلت على تغطية إعلامية عالية وأثارت انتقادات كثيرة ضد إسرائيل في العالم، وتتعلق الأحداث بإطلاق قوة من قوات الاحتلال قذائف فسفورية على الأماكن المأهولة بالسكان. ([4])

تلك القنابل قد ظهرت في هيئة جروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة تمتد من الجلد نحو الأعضاء الداخلية فيصبح من المستحيل علاجها في بعض الأحيان، وعلاوة على ذلك فإن الأطباء

---

[1] انظر في أنواع الأسلحة: عبد القادر جرادة، رسالة دكتوراه: القضاء الجنائي الدولي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٥٧ وما بعدها.

[2] القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، وأثرها الصحي والبيئي، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق"، لسنة ٢٠١٠م، ص١٨

[3] بتصرف: عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٧٠
للمزيد راجع: A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

[4] ماهر حامد محمد الحولي وعبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مرجع سابق، ص٦٥٢
للمزيد: ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الذي عالجوا مرضى مصابين بجروح ناتجة عن استخدام (الفسفور الأبيض) قد تحدثوا عن شدة الحروق الناجمة عن هذه المادة، بل وأحياناً عن طبيعتها غير القابلة للعلاج، وهناك اعتراف رسمي إسرائيلي باستخدامها. ([1])

ثانياً: متفجرات المعدن الكثيف الخامل.

إن هذه المتفجرات والمعروفة اختصاراً بـ (DIME) هي عبارة عن نسخة تجريبية من سلاح مطور يمتلك قدرة فتاكة على التدمير المباشر في مساحات صغيرة. ([2])

أكد تقرير NEW WEAPONS COMMITTEE حول تسمم تربة قطاع غزة نتيجة تفجيرات حرب ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على وجود تركيزات غير عادية للعناصر النادرة في الطبيعة ومن أهمها التنجستن والكوبالت التي تدخل في تركيب وانتاج قنابل DIME وبحسب النتائج التي خلصت إليها البعثة، فإن نسبة التنجستن في تربة قطاع غزة أعلى بحولي (٢٠-٤٢) من المعدل الطبيعي، ويعد التنجستن من المعادن النادرة في الطبيعة كما وأن نسبة عناصر الكوبالت أعلى بخمس مرات من المعدل الطبيعي الأمر الذي يشير إلى تلوث المياه والتربة والزراعة في غزة، كما وأن دورة حياة المواد المشعة مثل اليورانيوم المنضب قد تصل إلى ملايين السنوات ووجود مثل هذه المواد في تركيبة الأسلحة المستخدمة ضد المدنيين في غزة تظهر آثاره السلبية على الإنسان والنبات والحيوان على المدى المتوسط والبعيد في شكل خلل جيني وتشوهات خلقية وأمراض سرطانية خطيرة. ([3])

ثالثاً: القذائف المسمارية.

المقذوفات المسمارية عبارة عن مسامير معدنية يبلغ طولها ٩سم وتستخدم كأسلحة ضد الأفراد، تطلق هذه القذائف من خلال قذيفة دبابة ١٠٥ أو ١٢٠ ملم، عندما تتفجر يخرج منها من ٥٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ شظية مسمارية تتناثر بسرعة كبيرة لتغطي مساحة على شكل مخروط رأسه مكان انفجار القذيفة ويبلغ طوله ٣٠٠ متر، حيث تخترق الشظايا المسمارية العظام البشرية بشكل مستقيم، وتحدث إصابات خطيرة. ([4])

وكذلك فإن استمرار الحرب مع الفلسطينيين وفقاً لقواعد الصراع، يؤدي إلى تطوير أسلحة إسرائيل وتنشيط تدريب جيشها، باعتبار أن قطاع غزة والضفة الفلسطينية يشكلان مسرح تدريب عملي

---

[1] ماهر حامد محمد الحولي وعبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مرجع سابق، ص٧٠

[2] تقرير اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير بعثة غولدستون، جرائم الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانه على غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الحكومة الفلسطينية -غزة، لسنة ٢٠١٠م، ص١٤

[3] القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون، مرجع سابق، ص٣٨

[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون - تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١٨ يناير ٢٠٠٩، ص ٢٠، على الموقع الإلكتروني: http://www.pchrgaza.org/portal/ar/

للجيش الإسرائيلي، مما يمكنها ذلك من اختراع أسلحة إلكترونية حديثة تتولى تنفيذ حروبها بأقل الخسائر البشرية لديهم. ([1])

رابعاً: القذائف السهمية.

أما فيما يتعلق بالمقذوفات السهمية، فتلاحظ البعثة أنها سلاح من أسلحة المناطق التي ليست لها القدرة على التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها بعد التفجير، ولذلك فإن هذه المقذوفات غير ملائمة للاستعمال في السياقات الحضرية في الحالات التي يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال وجود مدنيين ومحرمة دولياً في المناطق التي يقطنها المدنيين. ([2])

خامساً: القذائف العنقودية.

ذكرت جريدة" هآرتس "الإسرائيلية أن القصف المدفعي الكثيف الذي سبق دخول القوات البرية للجيش الإسرائيلي إلى غزة" شمل قنابل عنقودية موجهة إلى مناطق مفتوحة"([3])

إن القنابل أو القذائف العنقودية تنشر عشرات من القنيبلات الصغيرة أو الذخائر الفرعية على مساحة واسعة بحجم ملعب كرة قدم أو اثنين، ويمكن إسقاطها من الطائرات أو إطلاقها من المدفعية أو منصات الصواريخ، وإن بين ٥% و٢٠% من القنيبلات العنقودية لا تنفجر، وذلك تبعًا لنوع الذخائر الفرعية، ثمُ تترك في المكان كبقايا متفجرة للحرب، وتشكل خطراً على المدنيين مشابهًا لخطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، كما أن استخدام هذه القنابل في مناطق مكتظة بالمدنيين يشكل انتهاكًا لحظر الهجمات العشوائية، وذلك بسبب اتساع المنطقة التي تغطيها القنيبلات العديدة والخطر الذي يتهدد جميع الذين يصطدمون بالقنيبلات غير المنفجرة، ومن بينهم المدنيون.

وإذا كانت التقارير المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية في غزة صحيحة، فإن ذلك يشكل خطراً مستمراً يتهدد السكان المدنيين. إذ أن استخدام إسرائيل للقنابل العنقودية في لبنان سبَّب مشكلات طويلة الأجل، حيث لا تزال فرق نزع الألغام تعمل حتى يومنا هذا، وبعد مرور أكثر من سنتين على انتهاء النزاع بين إسرائيل وحزب الله، من أجل إزالة الذخائر الفرعية العنقودية غير المنفجرة، التي لا تزال تتسبب بقتل وجرح مدنيين لبنانيين وأعضاء الفرق التي تعمل في نزع الألغام. ([4])

---

[1] بتصرف: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني: المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق - غزة، ط٢، لسنة ٢٠١٠م

[2] بتصرف: عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٧٠

للمزيد راجع: A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

[3] صحيفة هآرتس:" عمليات القصف المدفعي والجوي الهائلة تسبق القوات البرية للجيش الإسرائيلي"، بقلم أموس هاريل وآفي إسخاروف، ٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩

[4] للاطلاع على أحدث المعلومات بشأن الخسائر الناجمة عن الذخائر العنقودية في لبنان، أنظر: مركز الأمم المتحدة لتنسيق العمل بشأن الألغام في جنوب لبنان، على الموقع: (http://www.maccsl.org)، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/١٢

وقم تم التوصل إلى معاهدة جديدة تحظر الأسلحة العنقودية في دبلن في مايو/أيار ٢٠٠٨، وُفتح باب التوقيع عليها في ٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨ ([1])، ووفقًا للمادة (١/١) من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة العنقودية:" تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم، تحت أي ظرف من الظروف، بما يلي:

أ) استخدام الذخائر العنقودية؛

ب) صنع الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو الحصول عليها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر؛

ج) مساعدة أي شخص على المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، أو تشجيعه على المشاركة أو إغراؤه بها".

وتماشيًا مع اتفاقية الأسلحة العنقودية، فإن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الذخائر العنقودية ونقلها وتخزينها، وتدعو جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية.

[1] تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ستة أشهر على إيداع ٣٠ دولة صكوك تصديقها عليها (قبول أو موافقة أو انضمام).

المبحث الرابع

جريمة العدوان

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة بأنها (أم الجرائم) إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها فهي يجب أن ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي. ([1])

يقول الدكتور: عبد العزيز محمد طارقجي: وفق نظام روما العائد للمحكمة الجنائية واتفاقية إبادة الجنس واتفاقيات جينيف الأربعة فإن الجرائم والمجازر التي أرتكبها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة هي جرائم حرب من حيث القتل المتعمد للأطفال والنساء وضرب أهداف مدنية عمدا مثل سيارات الإسعاف والمساجد ومخازن الطعام والوقود وغيرها من الأهداف المحمية بالقانون الدولي الإنساني ويشكل استهدافها جرائم حرب، كما أن أركان جرائم الحرب وفق القانون الجنائي الدولي تتوافر فيما تفعله إسرائيل في قطاع غزة وفي فلسطين كلها ، ومنها جريمة الإبادة الجماعية (قتل الأفراد وإهلاك الجنس الفلسطيني كليا أو جزئيا) ، والجرائم ضد الإنسانية (القتل الجماعي على نطاق واسع) ، وجرائم الحرب (استخدام أسلحة ممنوعة دوليا كالقنابل الارتجاجية والعنقودية وضرب المستشفيات والتدمير المتعمد للمدن أو البلدات) ، وجريمة العدوان (استعمال القوة المسلحة بشكل عام). ([2])

في الماضي كان مجلس الأمن الدولي قد صنف بعض أفعال أو غارات إسرائيل من ضمن "أفعال العدوان"، فكان القرار رقم ٥٧٣ الصادر في ٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٥م، بشأن الهجمات الإسرائيلية على أهداف تخص منظمة التحرير الفلسطينية.

ومؤخرا شن الجيش الإسرائيلي جريمة العدوان عبر أبشع صورها خلال العدوان الإسرائيلي الذي استهدف قطاع غزة عام ٢٠٠٨م، وعام٢٠١٢م، وعام ٢٠١٤م، ولجأت خلاله لاستخدام القوات المسلحة ([3])، حيث استخدمت فيه أعتى الآلات العسكرية من الجو والبر والبحر خلف دماراً شاملاً

---

[1] عبد الله علي ابو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠م، ص١٢٧

[2] تقرير بعنوان: قراءة مبّسطة في اتفاقية جنيف الرابعة والتزام قيادة "إسرائيل" بهذه الاتفاقية، عبد العزيز محمد طارقجي، المدير التنفيذي للجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد) مكتب لبنان، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٢

[3] استخدام القوات المسلحة: هو احد صور جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٧٤م.

يشبه الزلزال، حيث مسحت أحياء بشكل تام، فيما تم تحويل العديد من المساكن والأعيان المدنية إلى أكوام من الحجارة والتراب.

وقد حصد هذا العدوان مئات الأرواح البريئة من المدنيين العزل، معظمهم من الأطفال والنساء، فيما سقطت العديد من العائلات ما بين شهيد ومصاب، وكان من الواضح أن قوات الاحتلال عمدت إلى تخريب أي مظهر حضاري للقطاع، وعمدت وبشكل منظم وممنهج إلى تدمير شامل لجميع المرافق الحياتية الأساسية والخدماتية؛ من طرق وبنى تحتية وجسور ومحطة توليد الكهرباء وابار المياه...الخ.

ففي خلال الحروب الثلاث على غزة؛ قام جيش الاحتلال الإسرائيلي باستهداف المقاومين الجرحى في سيارات الإسعاف والمشافي، واستهدف الطواقم الطبية والمسعِفين في الميدان خلافاً لاتفاقية جنيف الأولى والثانية ([1])، كما أنه يحاكم المقاومين الأسرى بتهم الإرهاب ويتعامل معهم على أنهم (مقاتلون غير شرعيين) ولا يعتبرهم أسرى حرب خلافاً للاتفاقية الثالثة ([2]).

وتظهر مدى شناعة جريمة العدوان عندما قام الاحتلالِ الإسرائيلي باستخدام القوات المسلحة على اختلاف أنواعها ودرجة خطورتها من طائرات وصواريخ ودبابات وناقلات الجند وأنواع القنابل المحرمة وقام بالدفع بمئات الاف الجنود الى المعركة غير المتكافئة...الخ ([3])، وظهر ذلك خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة، وأمرت جيشها بتنفيذ اعماله الاجرامية من قتل وتدمير كما رأينا في رفح والشجاعية وغيرهما.

---

[1] فاتفاقيتا جنيف الأولى والثانية نصّتا على توفير معاملة إنسانية للمقاتلين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والطواقم الطبية في الميدان

[2] الاتفاقية الثالثة فقد نصّت على ضرورة حماية أسرى الحرب

[3] وقد نصت (المادة ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".
والأعمال العدوانية التي وردت على سبيل المثال في المادة الثالثة هي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باستهداف قطاع غزة بالعديد من القنابل منها:

* **قنابل ارتجاجية:** وهي قنابل تسبب زلازل مصغرة كان الجيش الاسرائيلي يضرب بها غزة مراراً وتكراراً.

* **سلاح المعدن الكثيف (DIME):** تتكون من كربون نيكل الحديد الكوبالت وهي قنابل صغيرة تؤدي الى انشطار جسم الضحية على بعد مترين.

أكد تقرير NEW WEAPONS COMMITTEE حول تسمم تربة قطاع غزة نتيجة تفجيرات حرب ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على وجود تركيزات غير عادية للعناصر النادرة في الطبيعة ومن أهمها التنجستن والكوبالت التي تدخل في تركيب وانتاج قنابل DIME، وإن وجود مثل هذه المواد في تركيبة الأسلحة المستخدمة ضد المدنيين في غزة تظهر آثاره السلبية على الإنسان والنبات والحيوان على المدى المتوسط والبعيد في شكل خلل جيني وتشوهات خلقية وأمراض سرطانية فتاكة. ([1])

* **قنابل الفسفور الابيض:** مادة كيميائية شفافة تشبه الشمع عديمة اللون أو ضاربة على الصفار وتشبه رائحتها رائحة الثوم قليلاً، يتم نشرها بواسطة قذائف المدفعية والقنابل والصواريخ وقذائف الهاون وغيرها من القواذف، ويتفاعل الفسفور الأبيض مع الأكسجين بسرعة كبيرة وينتج عن هذا التفاعل غازات حارقة ذات حرارة عالية، حيث تبلغ درجة حرارة الفسفور الأبيض ٨١٦ درجة مئوية، ويحترق الفسفور الأبيض معطياً دخاناً أبيض كثيف من خامس أكسيد الفسفور. ([2]).

استناداً إلى التحقيق الذي أجرته بعثة (غولدستون) في الحوادث التي تنطوي على استعمال أسلحة معينة مثل الفسفور الأبيض، فإنها بينما توافق على أن الفسفور الأبيض ليس محظوراً بموجب القانون الدولي؛ تخلص إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقدير استخدامه في مناطق مبنية ([3])

* **القنابل العنقودية:** ذكرت جريدة" هآرتس "الإسرائيلية أن القصف المدفعي الكثيف الذي سبق دخول القوات البرية للجيش الإسرائيلي إلى غزة" شمل قنابل عنقودية موجهة

---

[1] وبحسب النتائج التي خلصت إليها البعثة، فإن نسبة التنجستن في تربة قطاع غزة أعلى بحولي (٢٠-٤٢) من المعدل الطبيعي، ويعد التنجستن من المعادن النادرة في الطبيعة كما وأن نسبة عناصر الكوبالت أعلى بخمس مرات من المعدل الطبيعي الأمر الذي يشير إلى تلوث المياه والتربة والزراعة في غزة، كما وأن دورة حياة المواد المشعة مثل اليورانيوم المنضب قد تصل إلى ملايين السنوات.

للمزيد: ضياء الدين سعيد المدهون، مرجع سابق، ص٣٨

[2] القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، وأثرها الصحي والبيئي، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق"، لسنة ٢٠١٠م، ص١٨

[3] بتصرف: عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٧٠

للمزيد راجع: A/HRC/12/48(ADVANCE 1) 23 September 2009

إلى مناطق مفتوحة"([1])، وإذا كانت التقارير المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية في غزة صحيحة، فإن ذلك يشكل خطراً مستمراً يتهدد السكان المدنيين، إذ أن استخدام إسرائيل للقنابل العنقودية في لبنان سبَّب مشكلات طويلة الأجل، حيث لا تزال فرق نزع الألغام تعمل حتى يومنا هذا، وبعد مرور أكثر من سنتين على انتهاء النزاع بين إسرائيل وحزب الله، من أجل إزالة الذخائر الفرعية العنقودية غير المنفجرة، التي لا تزال تتسبب بقتل وجرح مدنيين لبنانيين وأعضاء الفرق التي تعمل في نزع الألغام.([2]) وقم تم التوصل إلى معاهدة جديدة تحظر الأسلحة العنقودية في دبلن في مايو/أيار ٢٠٠٨، وتماشيًا مع اتفاقية الأسلحة العنقودية، فإن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الذخائر العنقودية ونقلها وتخزينها، وتدعو جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية.

ولا ريب أن تحديد طبيعة الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها المتكرر ضد غزة؛ هو مسألة تكييف قانوني للوقائع، تظهر أهميته في مجال القانون الجزائي بوصفه عملية أولية ولازمة لإخضاع الواقعة محل النزاع للنص القانوني الذي يحكمها، وهو من أعقد المشاكل التي تواجه فقهاء القانون والقضاء في القانون بمختلف فروعه.

وفي مجال الحديث عن تكييف الوقائع التي حدث في الحروب على غزة طالب بعض الفقهاء بوجوب التشديد على جرائم الحرب وخصوصاً في ظل توافر العديد من الأدلة على تعمّد الجيش الإسرائيلي استهداف المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية، ووجود أدلة تشير إلى وجود أوامر صريحة من جيش الاحتلال بالسماح لقواته بقتل المدنيين في حال الشك في وجود أي عنصر من عناصر المقاومة بينهم، وهي أوامر أشارت إليها الوزيرة الإسرائيلية السابقة (شالوميت ألوني) في مقالٍ بعنوان (دماء على أيدينا)، حيث أكدت أن الجيش الإسرائيلي أصبح (جيشاً غازياً ووحشياً)، وكما وصفت سياسة العقاب بحق الفلسطينيين بأنها تقوم على " استهداف المناطق المأهولة بالسكان وإلقاء قنابل وزنها طن على أحياء المدنيين واستخدام القنابل العنقودية". ([3])

وجريمة العدوان هي التي ارتكبها مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر (الأمني) ومن شاركه في قرارات الحروب الثلاث على غزة. ([4])

---

[1] صحيفة هآرتس:" عمليات القصف المدفعي والجوي الهائلة تسبق القوات البرية للجيش الإسرائيلي"، بقلم أموس هاريل وآفي إسخاروف، ٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩

[2] للاطلاع على أحدث المعلومات بشأن الخسائر الناجمة عن الذخائر العنقودية في لبنان، أنظر: مركز الأمم المتحدة لتنسيق العمل بشأن الألغام في جنوب لبنان، على الموقع: (http://www.maccsl.org)، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/١٢

[3] بتصرف: عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٧٤، وأيضا الموقع: (http://www.alquds.com)

[4] بتصرف: عبد القادر جرادة، دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...، مرجع سابق، ص٧٤.

الخلاصة: وفقاً لنظام روما الاساسي واتفاقية إبادة الجنس واتفاقيات جنيف الأربعة، فإن الجرائم التي أرتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين بشكل عام وفي قطاع غزة خلال حروبه الثلاث بشكلٍ خاص، تعتبر جرائم حرب من حيث: (القتل المتعمد للأطفال والنساء وضرب أهداف مدنية عمدا مثل: المستشفيات والمدارس وسيارات الإسعاف والمساجد ومخازن الطعام والوقود وغيرها من الأهداف المحمية من القانون الدولي الإنساني ويشكل استهدافها جرائم حرب وايضاً استخدام أسلحة ممنوعة دولياً والتدمير المتعمد للمدن أو البلدات)، كما أن أركان جرائم الحرب وفق القانون الجنائي الدولي تتوافر فيما تفعله قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وفي فلسطين كلها، وكذلك جرائم الإبادة والمذابح الجماعية قد ترقى لتكون جريمة دولية كما ذكرنا، والتي تمثلت في: (قتل الأفراد وإهلاك الجنس الفلسطيني كلياً أو جزئياً)، وكذلك ايضاً الجرائم ضد الإنسانية(القتل الجماعي على نطاق واسع وغيرها) تعد جرائم دولية، ويضاف اليها جريمة العدوان (استعمال القوة المسلحة بشكل عام)، وقد اوضحنا ذلك سالفاً بشكل مفصل في هذا الفصل من خلال توثيقات وتقارير المؤسسات الدولية والفلسطينية ايضاً.

الخاتمة

تمثل الجريمة سواء أكانت (محلية أم دولية) عدواناً أو اعتداءً على مصلحة يحميها القانون بشكل عام، حيث أنه في المجال المحلي يتولى حماية المصلحة العامة فيه القانون الجنائي المحلي للدولة الذي يتضمن ماهية الجرائم ويحدد أركانها والجزاءات المقررة لكل جريمة، غير أن الأمر مختلف في المجال الدولي، حيث يتولى القانون الجنائي الدولي حماية المصلحة التي تهم المجتمع الدولي، كما أنه يتكفل ببيان: ماهيتها وأركانها والجزاءات المقررة لكل جريمة منها.

وكما اعتمدنا في تقسيمنا للجريمة الدولية الأسلوب الذي اتبعه واضعو نظام روما الأساسي، وقد قسم الجرائم الدولية لأربعة أنواع على سبيل الحصر وهي كما يلي: تنص (المادة ٥) من نظام روما الأساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كالتالي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية؛

ب. الجرائم ضد الإنسانية؛

ت. جرائم الحرب؛

ث. جريمة العدوان".

وكذلك فإن من يمعن النظر في الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني على مدى أكثر من ستة عقود من الزمان يكتشف بدون أي جهد او عناء أن جميع تلك إما أن تكون جرائم دولية، أو أنها ترقى لتكون جرائم دولية، وقد ارتكبت بحق أصحاب الأرض الأصليين (الفلسطينيين)، وكما أنه يحق لنا أن نتحرك في شتى الاتجاهات لكي نطالب بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بحق – أبناء شعبنا وأجدادنا من قبل– ومحاسبتهم جزائياً ومدنياً أمام كل المحاكم الدولية والفلسطينية وأيضاً أمام محاكم الدول الأخرى إن أمكن ذلك.

وعليه فقد توصلنا للنتائج التالية:

١. يتطلب اعتبار الجريمة جريمةً دوليةً بتحقق أركان الجريمة التقليدية، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى حتمية وجود ركن رابع الخاص بالجريمة الدولية وهو الركن الدولي.

٢. أصبح من الواضح أن انتقاد الكثيرين للمحاكمات الدولية السابقة، هو بسبب كونها محاكمات ظرفية ولم تتسم بالديمومة، لكن من قبيل الانصاف يمكننا القول بأن تلك المحاكمات قد شكلت رصيداً قانونياً وفقهياً أثرى موضوع الجرائم الدولية وشكلت تلك المحاكمات بوابة الدخول نحو إيجاد قضاء دولي دائم، والذي أصبح حقيقة ملموسة عام ٢٠٠٢م عندما تم تأسيس محكمة الجنايات الدولية بعد طول انتظار.

٣. إن المتتبع لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبورغ وطوكيو؛ هي ذات الجرائم التي تعرض ويتعرض لها الشعب الفلسطيني حالياً، والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها.

٤. يعد مضي قوات الاحتلال الإسرائيلي قدماً في انتهاك قواعد القانون الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ هو انعكاس طبيعي لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في فلسطين المحتلة.

٥. إن استمرار الحصار يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان في قطاع غزة، وهي جريمة إبادة جماعية بفرض أحوال معيشية تقصد الاهلاك الفعلي مادة(٦/ج) من نظام روما الأساسي.

٦. خَلُصَّ الباحث إلى أن ممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال العمليات العسكرية الثلاث على غزة شكلت خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومثلت مخالفات لكل من مبدأ ضرورة التمييز والتناسب في الأعمال القتالية.

٧. إن تقارير المؤسسات الدولية والانسانية تعد بمثابة وثيقة قانونية مهمة تقدم كدليل من جانب الأفراد والمنظمات والسلطة الفلسطينية وأسر الضحايا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصه في المادة (١٥) من نظام روما، ويمكن كذلك تقديمها دائماً وفي كل وقت كدليل مستقل إلى القضاء الوطني في أي دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية الأمم المتحدة لإبادة الجنس.

٨. حرصاً من المشرع الفلسطيني على مواكبة التطور في ملاحقة المجرمين الدوليين؛ قام المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة بإصدار قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م، والذي يتضمن ١٦مادة، والذي بموجبه تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الاسرائيلي "توثيق"، والتي تختص برصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها، وتحريك الدعوى الجنائية والمدنية بهذا الخصوص.

التوصيات:

١. دعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، باعتباره سبباً رئيساً فيما يقترفه من جرائم حرب وعقوبات جماعية ممنهجة، ويشكل عائقا أمام حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وتقرير مصيره الذي كفلته كافة الأعراف والمواثيق الدولية، مشدداً على ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي ميزت سلوك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين المحتلة.

٢. ضرورة تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً لصلاحياتها بموجب قرارها رقم ٣٧٧ "الاتحاد من أجل السلم" لفرض احترام الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وإجبارها على تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨.

٣. دعوة الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى الوفاء بالتزاماتها في أن تدعم وبقوة عمل محكمة الجنايات الدولية فيما يخص فلسطين المحتلة لتطبيق القانون وسريان سلطاته الواردة؛ لا سيما في المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية، كذلك التزاماتها الواردة في المادة ١٤٦ من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية من قادة الاحتلال الإسرائيلي.

٤. العمل على ملاحقة قادة الاحتلال الاسرائيلي الذين انتهكوا الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وخاصة بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة، والاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في حالة الحرب ما بين الدول عام ١٩٤٩، وفيما يتعلق بجريمة الاستيطان وتغيير الواقع من قبل الاحتلال الاسرائيلي الذي يحتل دولة فلسطين، والبروتوكول الأول عام ١٩٧٧ وذلك من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التي أخذت على عاتقها تطبيق ورعاية هذه الاتفاقيات.

٥. نطالب المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية بضرورة الاستعانة بالخبرات العالمية في إعداد الدعاوى والملفات خاصة تلك التي تتضمن مسائل قانونية معقدة، من خلال رصد وتوثيق جرائم الحرب، وتحضير الملفات الكاملة بالبينات والشهادات المشفوعة بالقسم والصور والتقارير الطبية وكافة أدلة الإثبات، لملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام محكمة الجنايات الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

٦. إرسال بعثات تعليمية فلسطينية للعمل على تبادل الخبرات مع الدول العربية والأجنبية في مجال القانون الجنائي الدولي هو ضرورة ملحة لخلق جيل من الكفاءات القانونية والقضائية، وكذلك ضرورة التنسيق وتبادل الخبرات بين الأفراد والمؤسسات المختصة وخلق شبكات اتصال بينهم وبين النيابة العامة والقضاة والمحامين وضحايا الانتهاكات والجهات الأكاديمية الدولية.

٧. القيام بخطوات عملية لرفع الدعاوى أمام القضاء الأوروبي ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي المتهمين بارتكاب جرائم دولية، من قبل الأفراد والمؤسسات الذين يحق لهم ذلك بموجب القوانين الأوروبية، أي تفعيل مبدأ العالمية.

٨. دعوة المؤسسات الحقوقية الى رفع دعوى الى محكمة الجنايات الدولية حول الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت بحق العائلات الفلسطينية كادعاء فردي.

٩. أوصي المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية بضرورة التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق دولة فلسطين، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك استناداً للسلطة الممنوحة له بموجب المادة (١٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠. ندعو الدول العربية والمنظمات الحكومية إلى إقامة الدعاوى الجنائية بحق الاحتلال الإسرائيلي الذي يرتكب أغلب الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية، ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق تقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام لهذه المحكمة.

١١. ضرورة العمل على انضمام جميع الدول العربية والإسلامية التي لم تنضم بعد للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك يجب ملاءمة التشريعات العربية مع نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢. أوصي بإلغاء نص المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م، والتي تسمح للدول الأطراف فيه من أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب، لأن ذلك يؤدي إلى التراخي في تحقيق العدالة وضياع الأدلة وعدم انصاف الضحايا.

١٣. وأخيراً يرى الباحث أن الطريقة المثلى للاقتصاص من مجرمي الحرب من قادة الاحتلال الإسرائيلي تكمن في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره بمقاومة الاحتلال الاسرائيلي من خلال السبل والآليات المشروعة التي حددها وكفلها القانون الدولي.

وفي نهاية الدراسة لا أجد ما أختم به بحثي في هذا المقام أحسن من هاتين المقولتين:

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ...

القاضي: عبد الرحيم بن يحيى البيساني

...وقد استوفينا في مسألة ما حسبناه كغاية، ولعل من يأتي بعدنا، ممن يؤيده الله بفكر صحيح، وعلم مبين يغوص في مسائله على أكثر مما كتبنا، فليس على مستنبط الفن إحصاء مسائله، وإنما عليه تعين موضوع العلم وتنويع فصوله وما يتكلم فيه، والمتأخرون يلحقون المسائل من بعده شيئا فشيئا إلا أن يكمل، "والله يعلم وأنتم لا تعلمون".

عبد الرحمن ابن خلدون

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم

ب- المراجع العربية.

١- الكتب العربية:

١. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م
٢. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.، ٢٠٠٩م
٣. احمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، ١٩٩٣
٤. أحمد علي الأنور: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، د-ت
٥. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م
٦. أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥
٧. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩
٨. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ م
٩. أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى باللغة العربية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥
١٠. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦
١١. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م
١٢. تمر خان بكة سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦
١٣. توفيق الشاوي: محاضرات في المسئولية الجنائية في التشريعات العرفية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة١٩٥٨م
١٤. تونسي بن عامر: المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥م
١٥. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م

١٦. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية –دراسة تحليلية تطبيقية-، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م
١٧. حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
١٨. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤
١٩. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة، نظامها الاساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م
٢٠. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١
٢١. صافي يوسف محمد: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م
٢٢. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تأليف مجموع من المتخصصين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م
٢٣. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣
٢٤. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م
٢٥. ضياء الدين سعيد المدهون، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، وأثرها الصحي والبيئي، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق"، لسنة ٢٠١٠م
٢٦. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢
٢٧. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢
٢٨. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٥٩،الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، سنة ٢٠١١م
٢٩. عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦
٣٠. عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، سنة ١٩٨٨م

٣١. عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٨٩
٣٢. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م
٣٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥
٣٤. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٧
٣٥. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني: المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق - غزة، ط٢، لسنة ٢٠١٠م
٣٦. عبد القادر جرادة، طارق الديراوي، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، منشورات الهلال الأحمر، ٢٠٠٩م
٣٧. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء ١، ط ٥، سنة ١٣٨٨ هـ
٣٨. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠
٣٩. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م
٤٠. عبد الله على ابو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان وبغداد، ٢٠١٠
٤١. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦
٤٢. عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥
٤٣. عثمان عبد الملك الصالح: حق الأمن الفردي في الإسلام -دراسة مقارنة بالقانون الوضعي - مجلة الحقوق - العدد الثالث -سبتمبر ١٩٨٣
٤٤. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م
٤٥. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥
٤٦. علي راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م
٤٧. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٥م

٤٨. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د-م، سنة ٢٠٠٠ م
٤٩. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨
٥٠. غسان الجندي: القانون الدولي لحقوق الإنسان - مطبعة التوفيق -عمان ١٩٨٩
٥١. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م
٥٢. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، سنة ١٩٦٧ م
٥٣. قندا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٦
٥٤. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٢م
٥٥. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨
٥٦. ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨-١٩٩٩
٥٧. ماهر حامد محمد الحولي وعبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١١م
٥٨. ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، كتاب بعنوان: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر
٥٩. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢
٦٠. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م
٦١. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩
٦٢. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧
٦٣. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦

٦٤. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤
٦٥. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، سنة ١٩٤٥
٦٦. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات، والثغرات، والغموض) ضمن مؤلف جماعي بعنوان (القانون الدولي الإنساني) ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣
٦٧. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط ٢، مطابع روزاليوسف الجديدة، ٢٠٠٢
٦٨. محمود شريف بسيوني، محمد الدقاق، عبد العظيم وزير: حقوق الانسان- النص الكامل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨م
٦٩. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣م
٧٠. محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢
٧١. منى محمود مصطفى: استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة – دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م
٧٢. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م
٧٣. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، الطبعة الأولى
٧٤. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٧
٧٥. يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، ٢٠١٠م
٧٦. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨م
٧٧. نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة ٠١/ HR/PUB/09، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩م

٧٨. نـوزاد أحمـد ياسـين الشـواني، الاختصـاص القضـائي فـي جريمـة الإبـادة الجماعيـة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، الطبعة الأولى
٧٩. هيـثم الكيلانـي، الإرهـاب يؤسـس دولـة - نمـوذج إسـرائيل -، ط١، دار الشـروق، القاهرة ١٩٩٧

٢ الرسائل العلمية:

١- رسائل الدكتوراه:

١. حسام علي عبد الخالق الشيخة، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١)

٢. حسين فريجه (مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٠م

٣. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م

٤. عبد القادر صابر جرادة، رسالة دكتوراه: القضاء الجنائي الدولي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م

٥. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ٢٠٠٨م

٦. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٩م

٧. محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨م

٨. منتصر سعيد حمودة: الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي وسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥م

٩. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م

٢- رسائل الماجيستير:

١. أحلام علي الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية " دراسة تطبيقية " مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة (٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩)، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية الحقوق، لسنة ٢٠١٠م

٢. انيسة عزلون: اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٤٨ وقضية بينوشي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، ٢٠٠٧م

٣. بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان "رسالة ماجستير"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨م

٤. حسيبة مختار: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٦م

٥. رابح رضاونية: الجريمة الدولية وضوابط اعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م

٦. سامح خليل الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات، مصر، ٢٠٠٤م

٧. عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة وهران، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م

٨. علي جميل حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢م

٩. محمود إبراهيم محمد عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الحقوق، لسنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م

١٠. هيفاء حسن حبيب، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام ١٩٤٩، وفي نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٤م

١١. ويزة بناني: الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجيستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، ٢٠٠٩م

٣ الأبحاث العلمية واوراق العمل:

١. بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٧٨م، بعنوان: الجرائم الدولية، رمسيس بهنام.
٢. بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠١م، بعنوان: الجرائم ضد الإنسانية، محمد يوسف علوان.
٣. بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية -مناهج التجديد الديني والفقهي- ٥-٨ أبريل سنة ٢٠١٥، بعنوان: جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، د: محمد السعيد الدقاق، سلطنة عمان
٤. بحوث في قانون الحرب، دروس الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة (فؤاد الأول)، عام ١٩٤٢م، محمود سامي جنينة
٥. بحث بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية الواقع.... وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، ٢٠١٣م، د: عبد القادر جرادة، غزة – فلسطين
٦. حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، السنة ٢٥، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، ١٩٦٩م
٧. سيد محمد هاشم: القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة، العدد ١-٢-٣، سنة١٩٨٦م
٨. محمد مؤنس محب الدين: الجرائم الدولية وقانون العقوبات المصري، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سنة ١٩٧٨م
٩. مؤنس محيي الدين: ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٧
١٠. ورقة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، الورقة رقم: RC/WGCA/1، مذكرة توضيحية، ٢٦ مايو ٢٠١٠

٤ التقارير والندوات والمقالات:

١. احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠) أكتوبر، ٢٠٠٢م

٢. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس ٢٠١٠م

٣. التقييم الأولي العاجل لعدوان ٢٠١٤ على غزة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

٤. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، اصدار تقريرين حول جرائم الحرب في الهجوم الأخير على غزة، مؤتمر صحفي عقده في لندن الخميس ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤م

٥. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون - تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١٨ يناير ٢٠٠٩م

٦. تقرير استعرضه رئيس الإحصاء الفلسطيني علاء عوض يوم الثلاثاء الموافق ١٢ آيار/مايو ٢٠١٥م، أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى الـ ٦٧ لنكبة فلسطين، والذي يوافق الـ ١٥ من مايو من كل عام.

٧. تقرير اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير بعثة غولدستون، جرائم الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانه على غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الحكومة الفلسطينية -غزة، لسنة ٢٠١٠م

٨. تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/5، كمبالا، ١٠ يونيو ٢٠١٠م

٩. تقرير بعنوان: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، تموز ٢٠١٤م

١٠. تقرير بعنوان: جرائم اسرائيل ضد الانسانية – مقاربة قانونية، تاريخ النشر ٢٠٠٩/١٢/٢٦م، تم نشره في ٢٠١٧/٠٢/٢٠م على الموقع الالكتروني: http:// planation. Org، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٠٨/٠١

١١. تقرير بعنوان: قراءة مبّسطة في اتفاقية جنيف الرابعة والتزام قيادة "إسرائيل" بهذه الاتفاقية، عبد العزيز محمد طارقجي، المدير التنفيذي للجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد) مكتب لبنان، لبنان، ٢٠٠٩م
١٢. تقرير صادر عن: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مؤتمر صحفي عقده في لندن، ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤
١٣. تقرير صادر عن: المكتب الوطني للدفاع عن الارض ومقاومة الاستيطان، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١
١٤. تقرير صحيفة هآرتس:" عمليات القصف المدفعي والجوي الهائلة تسبق القوات البرية للجيش الإسرائيلي"، بقلم أموس هاريل وآفي إسحقاروف، ٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩
١٥. تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية بجمع الحقائق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، أكتوبر ١٩٩٢م
١٦. تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان، الذي استعرض نماذج قاسية جداً من جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في قطاع غزة، الاثنين ٢٠١٦/٠١/١٨
١٧. تقرير مشترك لمؤسسات هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين، ونادي الأسير، والجهاز المركزي للإحصاء، حول عدد الاسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، تاريخ النشر ٢٠١٧/٠٤/١٦
١٨. تقرير منظمة العفو الدولية "أمنستي" هو بعنوان: إسرائيل ارتكبت في عام ٢٠١٦ جرائم حرب واعدامات خارج القانون ومخالفات ضد حقوق الانسان، رام الله، ٢٢-٢-٢٠١٧
١٩. جعفر عبد السلام على: مقال بعنوان: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، العدد ١و٢ سنة١٩٨٨م
٢٠. حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدّالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، ٢٠٠٦م، العدد ٤
٢١. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، سنة ١٩٦٨م
٢٢. عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠٧م
٢٣. عبد الحكيم سليمان وادي (رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية)، مقال بعنوان: تكيف جرائم

العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) على غزة سنة ٢٠١٤، تاريخ النشر: ٢٠١٤/٠٨/٠٦م.
٢٤. عبد الكريم شبير، الخبير في القانون الدولي، مقال: الإبعاد في القانون الدولي وما هو الواجب عملة بعد حصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة بموجب القرار الأممي ١٩٤، تاريخ النشر ٢٠١٥/٠١/٢٢
٢٥. عز الدين فودة: المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٦٩م
٢٦. فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر ٢٠١٠م
٢٧. فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في - الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل ٢٠٠٩م
٢٨. كريم خلفان: الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ٢٠٠٨م
٢٩. ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز ٢٠٠٦، مجلة المحاماة، ٢٠٠٨، العدد ١
٣٠. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٦٥م
٣١. محمود هنية، مقال بعنوان: قطاع غزة.. عقد على الحصار، منشور على الرسالة نت، بتاريخ ١٩ آيار / يناير ٢٠١٦
٣٢. ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب – تعين حدود الإقرار الدولي– مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣، المكتب الإقليمي الإعلامي، ٢٠٠٤م)
٣٣. Human Rights Watch, 22/07/14. Gaza: Airstrike Deaths Raise Concerns on Ground Offensive

٥ المؤتمرات والاتفاقيات والقرارات لدولية:

١. اتفاقيات جنيف الأربع:
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

٢. اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جنيف١٩٨٠
٣. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩
٤. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨
٥. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧
٦. اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة
٧. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩
٨. الاتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ٢٥ يناير ١٩٧٤
٩. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لعام ١٩٧٣
١٠. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة١٩٤٨م
١١. المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ليون بفرنسا عام ١٩٩٥
١٢. النظام الأساسي لمحكمة (رواندا)
١٣. النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)
١٤. النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)
١٥. بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.
١٦. بروتوكول جنيف ١٩٥٢
١٧. بروتوكول جنيف ١٩٧٧الذي نص على حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار بالبنية الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان
١٨. بروتوكول لندن ١٩٣٩

١٩. قرار اللجنة القانونية للأمم المتحدة في ١٠ أبريل ١٩٦٥ بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم
٢٠. قرار الجمعية العامة رقم ٩٥-١ المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي المؤرخة في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م
٢١. قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في سنة ١٩٩٣ والذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي –
٢٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٧٤م، بشأن تعريف جريمة العدوان
٢٣. قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥، الجلسة رقم ٣٤٥٣، الصادر في ٠٨ نوفمبر ١٩٩٤م، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
٢٤. مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/DC/3، كمبالا، ١١ يونيو٢٠١٠م
٢٥. مشروع معاهدة نزع الأسلحة ١٩٣٠م
٢٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٢٧. Réservations ton convention on genocide. Advisory opinion, 1951, I.C.J Rep, 15,23, may 28, 1951

٦ القوانين:

١. القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (٢١) بالقرار رقم ٥٩٨- د ٢١-٢٠٠٥/١١/٢٩
٢. قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦م
٣. قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥ م

٧ المواقع الالكترونية:

١. مقتبس من الموقع:
http://www.ibiblio.org/pha/timeline/410824awp.html، تم زيارته في يوم الثلاثاء ٢٠١٧/٠٨/٢٢م

٢. المحكمة الجنائية تتهم البشير بالإبادة الجماعية بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٠، منشور على الموقع:http://www.Ifhamdarfur.net/Note 1481، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٠٨/٠٥

٣. مفهوم الإبادة الجماعية، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٢٣، على الموقع:
((http//:www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduled= 10007095

٤. مفهوم الإبادة الجماعية، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٢٥، على الموقع:
(/http://www.ushm.m.org/wlc)

٥. مجازر الاحتلال في فلسطين راجع الموقع: تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٠٨/٠٣م
http://www.jeninrefugeecamp.plo.ps/bayan/bayan.html

٦. الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٠٨/٠٥
http://www.hollypal.com/artman/publish/printer_369.shtml

٧. الموقع الالكتروني: http:// planation. Org، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٠٨/٠١

٨. http://www.palinfo.com/site/pic/newsdetails.aspx?itemid=119879

٩. http://www.alquds.com

١٠. http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/ISSN 1726-6807

١١. http://www.maccsl.org، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/١٢

١٢. http://www.maannews.net/arb/Default.aspx

١٣. http://nbprs.ps//

١٤. /http://www.pchrgaza.org/portal/ar

١٥. http://www.hrw.org/news/2014/07/22/gaza-airstrike-deaths-raise-concernsground-offensive

١٦. www. Rachel centor.ps، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/٨

١٧. https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf

١٨. (http://www.maccsl.org)، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/١٢

جـ - المراجع الأجنبية:

1- Aziz Shukri, The Crimes Of Aggression: Between The Rome Statute And The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The International Criminal Court, Amman-Jordan, 18-21/12/2000. P. 3. R. Behnam Egypte Rapport National, Les Crimes Internationaux Et Le Droit Pénal Interne, Actes du Colloque Préparatoire, Tenu a, Hammamet, Tunisie 6-8 Juin 1987 Revue .Internationale De Droit Pénal, Vol. 60, 1989

2- Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity, Kluwer International .Law, The Hague Second Revised, Edition, 1999

3- Claude lombois: Droit Pénal International Dalloz, Deuxième édition, Paris, 1971

4- Robinson, Defining (Crimes Against Humanity) At the Rome Conference, American Journal of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999

5- Stefan Glaser: Introduction a l'étude du Droit international pénal, Bruxellesparis 1954

6- Vespasien pella: la Criminalité Collective des états et le droit pénal de l' avenir. 2eme éditions, Bucarest1926